الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتورة

مها رمضان محمد بطيخ

مدرس بقسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص باللغة العربية

يُعد الحقُّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت من الحقوق المُستحدثة التي ظهرت نتيجة الثورةِ الرقميةِ التي اجتاحت العالمَ بدءًا من تسعينيات القرن الماضي، تلك الثورة التي أفرزت عن عالمٍ حاسوبيٍّ مليءٍ بالمعلوماتِ والبياناتِ الضخمةِ، والتي يُمكن نشرُها وتوزيعُها في مختلفِ أنحاءِ العالم في أقل وقتٍ ممكن بضغطة زر واحدة.

وقد نشأ الحقُّ في النسيان في البداية في أحضان القضاء، ويعد الحكمُ الصادرُ عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU في ١٣ مايو ٢٠١٤ في قضية Google Spain، تكريسًا فعليًّا وحقيقيًّا لهذا الحق، ورددته من بعدها محكمةُ النقض الفرنسية في العديدِ من الأحكامِ الصادرةِ عنها.

كذلك أقرته اللائحةُ العامةُ الأوروبيةُ لحماية البيانات الشخصية RGPD رقم (٦٧٩-٢٠١٦) والتي تم التصديقُ عليها في ٢٥ مايو عام ٢٠١٨، في المادة (١٧) منها، والتي تُعطي الحقَّ لصاحب البيانات الشخصية في محوها، والأمر ذاته بالنسبة إلى قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨)، وكذلك قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠. غير أن جميع هذه التشريعات قد قصرت الحقَّ في النسيان -بطبيعة الحال- على محو أو تصحيح أو تعديل البيانات الشخصية فقط، وهي البياناتُ المتعلقةُ بالأشخاصِ الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية.

والحق في النسيان هو أحد الحقوق الملازمة للشخصية، والذي قد ينصب على بياناتٍ شخصية، وهي البياناتُ المتعلقةُ بشخصٍ طبيعيٍّ مُحددٍ أو يُمكن تحديده بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ، وهنا يحق للشخص المعني صاحبها أن يطلب تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو الإضافة لها، ودون الحاجة إلى إثبات وقوع ضررٍ، بل ودون الحاجة إلى إبداء أيّ أسبابٍ، ودون الحاجة إلى تقديم طلبٍ لمحوها طالما انقضت المدةُ اللازمةُ للوفاء بالغرض المحدد لها.

وقد ينصب الحقُّ في النسيان على بياناتٍ لا تدخل في مفهوم البيانات الشخصية في التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالشخص الاعتباري، والتي صارت قديمةً، ويترتب على الاستمرار في نشرها إصابته بأضرارٍ، ولا يحقق الاستمرارُ في نشرها أيَّ مصلحةٍ عامة.

ويتخذ الحقُّ في النسيان صورتين؛ الأولى: الحق في محو البيانات الشخصية أو البيانات التي تخرج من نطاق مفهوم البيانات الشخصية، والمتمثلة، في عمومها، في معلوماتٍ أو وقائعٍ أو أحداثٍ يرغب صاحبُها في دخولها في طيّ النسيان، والثانية: الحق في إلغاء فهرسة (روابط) نتائج البحث التي تتضمن تلك البيانات من محركات البحث، وهذا الحقُّ الأخيرُ هو الدارجُ والأيسرُ من الناحيةِ العمليةِ والتقنيةِ، وهو الحلُّ الذي اقترحته محكمةُ العدلِ التابعة للاتحاد الأوروبي في العام ٢٠١٤ في قضية Google Spain.

ويختلف الحقُّ في النسيان عن أنظمةٍ واصطلاحاتٍ قانونيةٍ عديدة، مثل: نظام التقادم المُسقط، ونظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار القانوني أو القضائي، وحق الشخص في حذف اسمه من التسجيل الجنائي أو كارت المعلومات الجنائية، والحق في الرد والتصحيح [1].

والحقيقة أن الحق في النسيان قد يلاقي عدة عقبات تقنية، تتمثل في صعوبة، بل واستحالة، حذف البيانات من جميع محركات البحث؛ نظرًا للطبيعة اللامحدودة لعالم الإنترنت، وكذلك العقبة المتمثلة في صعوبة محو البيانات الشخصية المُخزَّنة على تقنية سلسلة الكتل Blockchain. بسبب طبيعتها القائمة على اللامركزية والتشفير، وأخرى قانونية أهمُها في: واجب الذاكرة أو كما يُطلق عليه "الحق في التاريخ"، ومبدأ نشر الأحكام القضائية، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات،

(1) هذه اصطلاحاتٌ سنشرح دلالاتَها لاحقًا.

وللحق في النسيان نطاقٌ موضوعيٌّ، يتمثل في محله، وهو البيانات الشخصية أو البيانات التي لا تعبر شخصية، وآخر زمني، يتمثل في مرور الزمان على نشر بيانٍ شخصيٍّ أو معلومة يرغب الشخصُ المعنيُّ (صاحبها) في نسيانها، وطرحها جانبًا من ذاكرته وكذا من الذاكرة الجماعية.

وقد انتهيت في هذه الدراسة إلى أن الحق في النسيان هو حقٌّ يتقرر للشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري على حدٍّ سواء؛ إذ يستفيد الأخيرُ كذلك منه في الحالة التي ينصب فيها هذا الحقُّ على البيانات التي لا تعتبر شخصية بمفهوم التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية؛ لاقتصارها في الحماية –بصريح النص وبطبيعة الحال– على الأشخاص الطبيعيين فقط، على سندٍ من أن للشخص الاعتباري –كذلك– حقوقًا ملازمة لشخصيته تُناسبها وتتلاءم مع طبيعتها.

الكلمات المفتاحية: الحق في النسيان – الحق في احترام الحياة الخاصة – اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية – حماية البيانات الشخصية – سلسلة الكتل – الشخص الطبيعي – الشخص الاعتباري

Abstract

The right to be forgotten on the Internet is an updated right that emerged as a result of the digital revolution that swept the world from the 1990s, a revolution that released a world of computerized information and big data, which can be disseminated and distributed in different parts of the world at the very least with pressure.

The right to be forgotten initially arose in the arms of the judiciary, and the judgment of the Court of Justice of the European Union (CJEU) of 13 May 2014 in the Google Spain case is a de facto and genuine enshrinement of this right, subsequently echoed by the French Court of Cassation in several of its rulings.

It was also approved by the European General Regulation for the Protection of Personal Data (RGPD) No. 679-2016, which was ratified on 25 May 2018, in its article 17, which gives the right of the holder of personal data to erase it, the same as the French Informatics and Freedoms Act No. 17-1978, as well as the Egyptian Personal Data Protection Act No. 151 of 2020. However, all such legislation has limited the right to be forgotten -by nature- only to erase, correct or modify personal data, which relates only to natural persons without legal persons.

The right to be forgotten is one of the rights inherent in the personality, which may be based on personal data, Data relating to a

specific natural person or can be identified directly or indirectly and here the person concerned has the right to request correction, modification, erasure or additionality, Without the need to prove harm, even without the need to give any reasons, Without the need to submit a request for erasure, as long as the period of time necessary to fulfil its purpose has elapsed.

The right to be forgotten may be based on data that is not included in the concept of personal data in the legislation on the protection of personal data, namely, those relating to the legal person, which has become obsolete, the continued dissemination of which results in damage, and the continued dissemination of which is not in any public interest.

The right to be forgotten takes two pictures; The first is the right to erase personal data or data that are outside the concept of personal data, generally consisting of information, facts or events that the author wishes to enter into in oblivion. The second is: The right to de-catalogue (links) search results that include that data from search engines, and this last right is practically and technically easier, the solution proposed by the European Union Court of Justice in 2014 in the Google Spain story.

The right to be forgotten differs from many legal systems and terms, such as the statute of limitations, the system of amnesty and amnesty, the system of legal or judicial rehabilitation, the right to

remove one's name from criminal registration or criminal information, and the right to reply and remedy.

In fact, the right to be forgotten may encounter several technical obstacles, namely, difficulty and even impossibility in removing data from all search engines; Due to the limitless nature of the Internet world, as well as the obstacle to erasing personal data stored on blockchain technology. Because of its decentralized and encrypted nature, and a more important legal one: the duty of memory or so-called "right to history", the principle of the dissemination of judicial decisions, freedom of expression and the right to information,

The right to be forgotten has an objective scope, namely, personal data or data that do not express a personality, and a time limit, namely, the passage of time since the publication of a personal statement or information that the person concerned wishes to forget, and the posting of a part of his memory as well as of collective memory.

The study concluded that the right to be forgotten is a right determined both by the natural person and by the legal person; The latter also benefits from it in cases where this right focuses on data that is not considered personal within the meaning of personal data protection legislation; To limit it to protection, explicitly stipulated and, by nature, only to natural persons, on the basis that a legal person has

inherent rights to his or her personality that are appropriate and compatible with their nature.

Keywords: Right to be forgotten – Right to respect for privacy – European General Regulation for the Protection of Personal Data – Protection of Personal Data – Blockchain – Natural Person – Juristic Person

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة

أدت التكنولوجيا الرقميةُ إلى ظهور جيلٍ جديدٍ من المعالجة والتخزين واسترجاع البيانات المحذوفة ومشاركة المعلومات التي تفوق ما تسمح به التكنولوجيا التناظرية Technologie Analogique[1]، ومهما كانت العمليةُ ونوعُ المعلوماتِ، فإن الرقمنة تجعل من الممكن إعادة إنتاج المعلومات بأمانٍ باستخدام وسيلةٍ واحدةٍ وتجنب خطر التغيير.

والواقع أن تخزين المعلومات والبيانات في شكلٍ رقمي أصبح الآن متاحًا على نطاقٍ واسعٍ بسبب الانخفاض الكبير في التكلفة، ما جعل هناك زيادة في سعة التخزين، كما أن تقنيات استرجاع المعلومات –التي لا غنى عنها في مواجهة انتشار المعلومات المخزنة–

---

[1] التكنولوجيا التناظرية هي نوعٌ من الشبكات التي تستخدم إشارات تناظرية لنقل البيانات والمعلومات. وفي هذا النوع من الشبكات، يتم تمثيلُ البيانات بشكلٍ مستمرٍ، وتتغير بشكلٍ تدريجيٍ، وذلك عبر تغيير قيمة المعلومة بشكلٍ مستمرٍ على مدى الوقت. وتُستخدم التكنولوجيا أو الشبكات التناظرية عادة في أنظمة الاتصالات القديمة، مثل: الهواتف الثابتة التقليدية وشبكات البث التليفزيوني التقليدية. وفي ظل التكنولوجيا التناظرية، يتم تحويلُ الصوتِ والصورةِ إلى إشاراتٍ تناظريةٍ تنتقل عبر الشبكة وتستقبلها الأجهزةُ المتصلةُ التي تُحوِّلها مرة أخرى إلى صوتٍ وصورةٍ.

ومع تطور التكنولوجيا، تم استبدالُ الشبكات التناظرية تدريجيًا بالشبكات الرقمية التي تستخدم إشاراتٍ رقميةٍ لنقل البيانات. وتوفر الشبكاتُ الرقميةُ مزايا أكثر دقة واستقرارية في نقل البيانات، بالإضافة إلى إمكانية ضغط وتشفير البيانات بشكلٍ أكبر.

راجع:

ماهي الشبكة التناظريةhttps://www.ammonnews.net/article/719139

أصبحت الآن في متناول الجميع، وهذا هو الحال بالنسبة لمحركات البحث عبر شبكة الإنترنت(١).

ونتيجة للتطور التكنولوجي والتحول الرقمي، فقد غيَّر الإنترنتُ أسلوبَ الحياةِ بشكلٍ كبيرٍ في السنوات الأخيرة، ومن الطبيعي أن يتطور القانونُ لدمج هذه التكنولوجيا وتوفير إطارٍ قانونيٍ يحكمها، وبسبب هذا التطور –الحتمي– ظهرت مفاهيمٌ قانونيةٌ جديدةٌ، من بينها: الحق في النسيان، والذي يسمح بالتحكم في المعلومات التي تتدفق عبر الإنترنت حول شخصٍ أو شركةٍ أو علامةٍ تجارية، ومن هذا المنطلق أصبح الحقُّ في النسيان أمرًا مرغوبًا فيه، ومن الضروري وضعه في إطارٍ قانونيٍ لضمان تطبيقه لصالح جميع الأشخاص الذين يسعون إلى نسيان بعض المعلومات المتعلقة بهم.

فعلم الكمبيوتر أو تكنولوجيا المعلومات أحدثت تغييرًا كبيرًا في البُعد؛ فقد أدخلت قدرةً كبيرةً على الحفظ لدرجة أن البعض قد يخشى أن تُنتهك أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في النسيان(٢).

وفي هذا الشأن، تنص المادةُ الأولى من قانون تكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات أو كما يُطلق عليه مجازًا "قانون المعلوماتية والحريات" الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، على أنه: "يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات في خدمة كل

---

(١) **Maryline Boizard.,** <<Le Droit à l'oubli>>., Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de reecherche Droit et Justice., février 2015., en ligne: https://shs.hal.science/halshs-01223778/document., p. 9.

(٢) <<L'informatique a apporté essentiellement un changement de dimension: elle a introduit, en effet, une capacité de mémorisation considérable au point que certains peuvent craindre qu'elle ne porte atteinte à l'un des droits les plus fondamentaux de l'être humain: le droit à l'oubli>>., **Jacques Thyraud,** Rapport n°72 relatif à la loi Informatique et libertés, 1977, p. 6

مواطن. ويجب أن يتم تطويرُها في سياقِ التعاون الدوليّ. ويجب ألا تؤثر على هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة"[١].

ويقوم الحقُّ في النسيان على حقِّ الشخصِ في محو بياناته الشخصية وكذا جميع المعلومات الأخرى المرتبطة به، والتي يتم نشرُها عبر شبكة الإنترنت، وطرحها جانبًا من ذاكرته، بل ومن الذاكرة العامة أو الجماعية، وذلك من خلال مطالبة محركات البحث بحذف ومحو جميع المعلومات المرتبطة به، والتي لا يرغب في استمرار نشرها أو عرضها.

والحقيقة أن مسألة الحق في النسيان في المجال الرقمي أضحى لها خصوصية واضحة؛ إذ يكفي ذكر اسم أي شخص على محركات البحث أو مواقع الويب مثل: Google، وYahoo، وBing، لتظهر قائمة من الأسماء المرتبطة بهذا الاسم، تحتوي على معلوماتٍ تتعلق بالاسم والوظيفة وغيرها من المعلومات، وهكذا يُمكن الرجوع إلى أي شخص دون موافقته أو حتى علمه، الأمر الذي يفرض إقرارَ الحقِّ في النسيان؛ لأجل تخلص الشخص من ماضيه الذي يرغب في نسيانه.

وفي هذا الشأن، يقول البعضُ: "إن محركات البحث والمنصات الرقمية تحافظ على جميع بيانات المحتوى التراكمية، وتُخزن كلَّ استفسارٍ من استفسارات البحث الخاصة بنا، وتقوم بأرشفة صفحات الويب بعد فترةٍ طويلةٍ من عدم الاتصال بالإنترنت. ومع ظهور الإنترنت والوسائل التكنولوجية، سيتم جمعُ مساراتٍ أكثر اكتمالًا لأعمالنا من أي وقتٍ مضى وإلى الأبد، والحقيقة أن العيشَ في عالمٍ يتم فيه تسجيلُ حياتِنا والاحتفاظُ بالتسجيلات إلى أجلٍ غير مسمى،

---

(1) **Art. (1) du Loi n° 17-78 du 6 janvier 1978 ralative à l'informatique aux Fichiers et aux Libertés:** <<L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques>>.

يتم فيه استبدالُ النسيانِ المجتمعيّ بذاكرةٍ واضحةٍ، سيؤثر بالتأكيد على تصورنا لعالمنا وكيفية التصرف فيه"[١].

وكما يقول البعضُ فإنه: "لا سعادة ولا هدوء ولا أمل ولا فخر، ولا يُمكن أن توجد متعةُ اللحظةِ الحاليةِ دون ملكة النسيان؛ فالنسيانُ يُنقذ الحياةَ، ويسمح لنا بمواجهة مرور الوقت، فهو يمنعنا من الخوض في الماضي للتركيز بشكلٍ أفضل على اللحظة الحالية"[٢].

وكذلك يذكر البعضُ: "إن النسيان قيمةٌ أساسيةٌ؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة الإنسان ذاتها، ورفض الحق في النسيان هو تغذيةُ الإنسان بالندم، الذي ليس له مستقبل سوى ماضيه، هذا الأخير الذي أُقيم أمامه مثل الجدار الذي يسد الطريق"[١].

---

(1) <<Les moteurs de recherche et les plateformes numériques préservent toutes les données de contenus accumulés et conservent chacune de nos requêtes de recherche, archivent les pages Web longtemps après les avoir mises hors ligne. Avec l'avènement de l'Internet et les moyens technologiques, une voie plus complète de nos actions seront recueillies plus que jamais et à tout jamais. Vivre dans un monde dans lequel nos vies sont enregistrées et les enregistrements sont conservés pour un temps indéfini, dans lequel l'oubli sociétal a été remplacé par un souvenir limpide, va assurément influencer notre perception de notre monde et comment se comporter dans celui-ci>>., **Louis D. Pasquin**., <<L'Évolution du Droit à l'oubli Numérique>>., Universitè du Québec à Montréal., Août 2022., p. 11.

(2) <<Nul bonheur, nulle sérénité, nulle espérance, nulle fierté, nulle jouissance de l'instant présent ne pourrait exister sans faculté d'oubli. L'oubli est salvateur, il permet de faire face à l'écoulement du temps: il nous empêche de ressasser le passé pour mieux se concentrer sur le moment present>>., Indiqué au: **Alexis Andréani.,** <<Le droit à l'oubli: Étude comparée entre la France et les Etats-Unis>>., Master 2 de Droit des affaires compare., Université Paris II – Panthéon – Assas., 2019-2020., p. 6.

والحقيقة أن الحق في النسيان قد تم تكريسُه بصورةٍ واضحةٍ على المستوى الأوروبي، سواء على المستوى التشريعي المتمثل في اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩-2016)، والتي تم التصديقُ عليها في ٢٥ مايو ٢٠١٨ من خلال نص المادة (١٧) منها، وكذا قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، كما يقرر قانونُ حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ حقَّ صاحب البيانات الشخصية محو تلك البيانات، إضافة إلى عدم جواز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، أو على المستوى القضائي، كالحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU في قضية Google Spain الشهيرة في العام ٢٠١٤، وكذلك العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية.

غير أن إقرار الحق في النسيان قد يلاقي بعضَّ العقباتِ التي تتنوع بين فنيةٍ أو تقنيةٍ، والتي ترجع إلى الطبيعة اللامحدودة والعالمية لشبكة الإنترنت، وكذا الطبيعة اللامركزية والمشفرة لتقنية سلسلة الكتل، والتي يصعب معها -بل يستحيل- محوُّ أو حذفُ المعلوماتِ المتعلقةِ بشخصٍ معينٍ من جميع محركاتِ البحثِّ عبر تلك الشبكة، وأخرى قانونيةٍ، تتمثل أهمُها في: حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات.

ثانيًا: أهمية الدراسة

لدراسة موضوع "الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت" أهميةٌ كبرى تتجلى في ناحيتين؛ **الأولى: عملية أو واقعية**، تتمثل في أنه نظرًا لطبيعة شبكة الإنترنت، وما يُمكن أن تُخزِّنه من كمٍّ كبيرٍ وضخمٍ من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص، وما يُمكن أن يسببه

---

(1) <<L'oubli est une valeur essentielle, il tient à la nature même de l'homme et refuser un droit à l'oubli c'est nourrir l'homme de remords, qui n'a d'autre avenir que son passé, dressé devant lui comme un mur qui bouche l'issue>>., **Pierre Kayser**., <<La protection de la vie privée>>, PUAM, 3e éd., 1995.

نشرُ تلك البيانات والمعلومات من أضرارٍ لصاحبها، على الرغم من أن نشرها لم يعد مجديًا أو ذا فائدةٍ، كأن لا تكون من قبيل الأحداث أو الوقائع العامة التي من الممكن أن يحقق نشرُها المصلحةَ العامة، أو أن تتضمن تلك البياناتُ أو المعلوماتُ وقائعٍ تكون قد انقضت، ومن ثم يكون من حق الشخص أن يُطالب بنسيانها، أي بمحوها أو حذفها من ذاكرته، وكذا من الذاكرة الجماعية. كذلك، فإن إعمال الحق في النسيان قد يلاقي بعض العقبات التقنية أو الفنية، وكذلك القانونية.

والثانية: قانونية، تتمثل في أنه وعلى الرغم من أن المشرع المصري يقرر في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ الحقَّ في تعديل ومحو البيانات الشخصية متى طلب صاحبُها ذلك، إضافة إلى عدم الاحتفاظ بها لمدةٍ أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا أنه لا يقرر هذا الحق بمفهومه الدقيق أو العام الذي ينصب على أمورٍ أخرى بجانب البيانات الشخصية، والتي تخرج من نطاق البيانات الشخصية وتدخل في نطاق المعلومات غير الشخصية أو الوقائع التي لا تتضمن بياناتٍ شخصيةٍ، كتلك المرتبطة بشخصٍ اعتباريٍّ يرغب في نسيانها ومحوها من على محرك بحثٍّ معين، وذلك كله على الرغم من إقرار المشرع المصري لأنظمةٍ –قانونيةٍ– أخرى قد تتشابه مع الحق في النسيان وتقترب من فكرته، مثل: نظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار القانوني أو القضائي، وكذا نظام التقادم، وغيرها، وإن كان هذا الأخيرُ ينطبق على جميع الأشخاص، طبيعيين كانوا أو اعتباريين.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تتركز الإشكاليةُ الرئيسةُ للدراسة في محاولة إيجاد إطارٍ قانونيٍّ يحكم الحقَّ في النسيان، وتحديدًا من حيث طبيعته القانونية، من حيث كونه وجهًا من أوجه الحق في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية أم حقًّا مستقلًا، وكذا تحديد نطاق إعماله، سواء من حيث من الناحيةِ الموضوعية أو من الناحية الزمنية.

إضافة إلى البحث في إشكاليةٍ مهمةٍ جدًا تتعلق بمدى حق الشخص الاعتباري في المطالبة بنسيان البيانات أو المعلومات المتعلقة به، والتي يتم نشرُها عبر شبكة الإنترنت، على غرار ما هو مقرر للشخص الطبيعي فيما يتعلق بمحو أو حذف البيانات الشخصية.

كذلك، تتعلق إشكاليةُ البحث بمدى اعتبار البيانات المُخزنة على تقنية أو تكنولوجيا سلسلة الكتل بياناتٍ شخصية وفق ما يقرره قانونُ حماية البيانات الشخصية المصري وكذا التشريعاتُ المقارنة من عدمه، إضافة إلى مدى إمكانية تطبيق الحق في النسيان على تلك البيانات، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة اللامركزية والمشفرة التي تقوم عليها تلك التقنيةُ أو التكنولوجيا.

والواقع أن هذا كله إنما يتأتى من خلال الوقوف على تعريفٍ مناسبٍ له، مع محاولة كشف ما قد يواجه إعمال هذا المبدأ من عقباتٍ قانونيةٍ، ومحاولة إيجاد حلولٍ قانونيةٍ مناسبة للتغلب على هذه العقبات.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

من الإشكالية الرئيسة للدراسة المتقدم ذكرها، يتفرع العديدُ من التساؤلات، والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا، لعل أهمها يتمثل في:

- ما مفهومُ الحقِّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت؟
- ما العقباتُ القانونيةُ التي تواجه إعمالَ الحق في النسيان؟ وما وسائلُ التغلبِ عليها في سبيل إقرار هذا الحق؟
- ما موقفُ التوجيهاتِ الأوروبيةِ والتشريعاتِ الوطنيةِ من الحقِّ في النسيان؟
- هل أقرت المحاكمُ الفرنسيةُ الحقَّ في النسيان؟ وما موقفُ القضاءِ المصريّ منه؟
- ما الطبيعةُ القانونيةُ للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت؟ هل يعد هذا الحقُّ جانبًا من جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة

(٥٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي؟ أم يعد حقًّا له ذاتيةٌ مستقلةٌ تجعله يتفرد ويتميز عن الحق في احترام الحياة الخاصة وغيره من الحقوق الأخرى الملازمة أو الصيقة بالشخصية؟

- هل يتمتع الشخصُ الاعتباريُّ بالحقِ في النسيان على غرار ما يتمتع به الشخصُ الطبيعيُّ فيما يتعلق بمحو البيانات الشخصية؟
- هل تُعد البياناتُ المُخزَّنةُ على تقنية سلسلة الكتل بياناتٍ شخصية يُمكن أن يتقرر عليها الحقُّ في النسيان؟
- ما نطاقُ الحقِ في النسيان؟

خامسًا: مشكلات الدراسة

من أهم المشكلات التي واجهتنا في الدراسة هي قصر المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية للحق في النسيان على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين، إضافة إلى عدم تنظيم المشرع المصري للحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته، واكتفاؤه بالنصِ في المادة (٥٠) منه على توفير الحماية القانونية اللازمة ضد الاعتداء على أيِّ حقٍ من الحقوق الملازمة للشخصية، على اعتبار أن الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في النسيان يدخلان في تعداد هذه الحقوق.

زد على ذلك من مشكلاتٍ متعلقةٍ بالدراسة، عدم تناول القضاء المصري لمسألة الحق في النسيان، أو الحق في محو البيانات الشخصية والوقائع أو الأحداث، الأمر الذي اضطررنا معه إلى أن نعرج إلى القضاء الأوروبي، وكذا القضاء الفرنسي، لكي نستطلع أحكامَه الصادرةَ في شأن الحقِ في النسيان، ونسبر أغوارَه لبيان موقفه من إقرار هذا الحق، ونحاول أن نُقربها من النظام القانوني المصري، فيما لا يتعارض مع الثوابت التي يقوم عليها هذا الأخيرُ، أو بمعنى أدق، فيما لا يتعارض مع القواعد القانونية الحاكمة لهذا النظام.

سادسًا: الدراسات السابقة

تناولت بعضُ الدراساتِ موضوعَ "الحق في النسيان" من جوانبٍ مختلفة، نذكر منها:

- **د/ عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ٢٠١٤.

وقد تناولت هذه الدراسةُ مسألةَ مدى الاعتراف بوجود الحق في الدخول في طيّ النسيان على شبكة الإنترنت، من خلال بيان مفهومه، والموقف التشريعي والفقهي والقضائي منه، ومجال تطبيقه، وكذلك مدى فعالية الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، من خلال البحث في الصعوبات التي تعوق وضع هذا الحق موضع التطبيق العملي، وإيجاد الحلول التي تضمن فاعلية هذا الحق في العالم الرقمي.

- **د/ بن عزة محمد حمزة**، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١.

وقد تناولت هذه الدراسةُ مفهومَ الحقِّ في النسيان الرقمي، من خلال استعراض الجهود الفقهية والقضائية في تعريفه، وتطور فكرة الحق في النسيان وانتقالها من الميدان القضائي إلى البيئةِ الرقميةِ، وكذا الطبيعة القانونية للحق في النسيان، من حيث مدى إمكانية اعتباره وجهًا من أوجه الحق في حماية الحياة الخاصة أم حقًا مستقلًا، والتكريس القضائي والقانوني للحق في النسيان الرقمي، وكذلك تناولت الآليات القانونية التي تسمح بضمان المطالبة بالحق في النسيان الرقمي وتجسيده، وأخيرًا تناولت صور الحق في النسيان الرقمي.

- **د/ محمود زكي زكي زيدان**، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي – دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، المجلد ٣٥، الجزء الأول، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣.

وقد تناولت هذه الدراسةُ ماهية الحق في النسيان الرقمي، ثم استعرضت التكريسَ القانونيّ للحق في النسيان الرقمي، ثم لإشكاليات التي تواجه تطبيقَ الحقِّ في النسيان الرقمي، وأخيرًا تناولت تجريمَ التعدي على الحق في النسيان الرقمي.

سابعًا: منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة عدةَ مناهج بحثية؛ هي:

- **المنهج الوصفي،** والذي يقوم على وصف اصطلاح "الحق في النسيان"، من حيث تعريفه، والعقبات التي قد تواجهه، والتكريس التشريعي والقضائي له على المستوى الأوروبي بصورةٍ عامة وفي فرنسا على وجه الخصوص، وكذا الطبيعة القانونية لهذا الحق وعلاقته بغيره من الحقوق الأخرى، ونطاقه.
- **المنهج التحليلي،** القائم على تحليل المسائل الخلافية، والبحث عن حلولٍ قانونيةٍ مناسبةٍ لها في ضوء ما تقرره القواعد القانونية العامة.
- **المنهج المقارن،** لأجل المقارنة بين النظام القانوني المصري، والتوجيهات الأوروبية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذا النظام القانوني الفرنسي، سواء من حيث التشريع أو الأحكام القضائية.

ثامنًا: خطة الدراسة

بناءً على ما تقدم، رأيت تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، يحتوي كلٌّ منهما على مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت وتكريسه

المبحث الأول: مفهوم الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

المبحث الثاني: التكريس التشريعي والقضائي للحق في النسيان

الفصل الثاني: أحكام الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في النسيان

المبحث الثاني: نطاق الحق في النسيان

الفصل الأول

مفهوم الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت وتكريسه

تمهيد وتقسيم

يعد الحقُّ في النسيان مفهومًا قانونيًّا حديث نسبيًّا؛ إذ ظهر بشكلٍ رئيسٍ في الثلث الأخير من القرن العشرين. وفي نهاية التسعينيات وبداية القرن الحادي والعشرين، أصبح الحقُّ في النسيان إحدى صور الحريات الفردية فيما يتعلق بالحق في حماية البيانات الشخصية، في مواجهة التكنولوجيا الرقمية.

وقد ظهر مفهومُ "الحق في النسيان" في الفقه لأول مرة في مذكرةٍ تتعلق بقضية "لاندرو" عام ١٩٦٥، حيث دفع البروفيسور "جيرار ليون كاين Gérard Lyon-Caen" بفكرة "تقادم السكوت La Prescription du Silence" كأساسٍ قانونيٍّ لدعوى رفعتها إحدى عشيقات لاندرو، والتي طلبت فيها بعد ذلك تعويضًا عن الضرر الذي لحق بها بسبب عرض فيلم "كلود شابرول" المتعلق بهذه القضية، ولكن المحكمة رفضت الطلب على أساس أن مقدمة الطلب هي التي قامت بنشر مذكراتها بنفسها[1].

غير أن التكريس الحقيقي والفعلي للحق في النسيان قد بدأ على المستوى القضائي من خلال الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU في القضية الشهيرة

(1) **Charlotte Heylliard.,** <<Le droit à l'oubli sur Internet>>., Mémoire de Master 2 recherche, Mention DNP., Université Paris -SUD., 2011-2012., P. 10.

Google Spain، في ١٣ مايو ٢٠١٤، والتي حكمت فيها لصالح المدعى، وهو مواطنٌ إسباني يُدعى Mario Costeja Gonzalez، بحقه في حذف المعلومات والبيانات المتعلقة به، والتي تتضمن الإعلان عن بيع بالمزاد العلني نتيجة الحجز عليه لتراكم ديون الضمان الاجتماعي عليه.

وعلى المستوى التشريعي، تُطالعنا اللائحةُ العامةُ الأوروبيةُ لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩-٢٠١٦) RGPD، والتي تم التصديقُ عليها في العام ٢٠١٨، بإقرار هذا الحق من خلال نص المادة (١٧) منها.

ويتشابه الحقُّ في النسيان مع مفاهيمٍ أو أنظمةٍ قانونيةٍ أخرى، كنظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار القانوني أو القضائي، وطلب الرد والتصحيح، والحق في محو الاسم من أو الواقعة من سجل التسجيل الجنائي.

غير أن مسألة إقرار الحق في النسيان ليست بالسهلة؛ إذ قد يصطدم بمبادئ أو حقوقٍ قانونيةٍ أخرى، كالحق في التاريخ أو واجب الذاكرة، ومبدأ نشر الأحكام القضائية، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات.

وبناءً على ما تقدم، نُقسِّم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

المبحث الثاني: التكريس التشريعي والقضائي للحق في النسيان

المبحث الأول

مفهوم الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

نتناول في هذا المبحث مفهومَ الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت، وذلك من حيث: تعريفه، ثم بينا صوره أو أشكاله، فتمييزه من غيره من الاصطلاحات أو الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة، كنظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار القانوني أو القضائي، وطلب الرد أو التصحيح، والحق في محو الاسم أو الواقعة من كارت معلومات التسجيل الجنائي، ثم نعرج بعدها لبيان أهم العقبات التقنية والقانونية التي قد تواجه إعمال هذا الحق، وذلك كله من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

المطلب الثاني: تمييز الحق في النسيان من غيره من الاصطلاحات الأخرى المشابهة

المطلب الثالث: العقبات التي قد تواجه الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

المطلب الأول

تعريف الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت

على الرغم من أن البعض قد شكك في سهولة مسألة وضع تعريف للحق في النسيان؛ على اعتبار أن النسيان يعد في حقيقة الأمر ظاهرةً نفسيةً طبيعيةً، ومن ثم فإن محاولة إعطاء تعريفٍ قانونيٍّ لمفهومٍ نفسيٍّ لن تكون بالمسألة السهلة، إضافة إلى أن رجل القانون عندما يرغب في إعمال حقه في النسيان على تقنياتٍ جديدةٍ، فإنه سيستخدم أداةً قانونيةً لتحقيق نتيجةٍ نفسية، وهي نتيجةٌ تم تصميمُ التكنولوجيا خصيصًا لمكافحتها[1].

(1) <<Dans ce contexte qui met en jeu des intérêts contradictoires, il convient de tenter de définir le droit à l'oubli. La difficulté majeure à laquelle on se heurte

غير أن الفقهاء –وكذا المحاكم الأوروبية والهيئات المعنية بحماية البيانات الشخصية– قد حاولوا القضاء على هذه الصعوبات، وإدخال الحق في النسيان في عباءة القانون، من خلال وضع تعاريفٍ له، نعرضها فيما يلي:

يُعرِّف رأيٌّ فقهيٌّ الحقَّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت بأنه: "حق كل فرد في إزالة عناصر من حياته الخاصة من المحتوى عبر الإنترنت"(١).

كما عرفه البعضُ بأنه: "قدرة الشخص على التحكم في آثاره الرقمية العامة والخاصة على الإنترنت"(٢).

---

lorsqu'il s'agit de définir le droit à l'oubli est la complexité de la notion d'oubli. L'oubli est en effet, avant toute autre chose nous l'avons indiqué, un phénomène psychique naturel. Par conséquent, vouloir définir un droit à l'oubli, c'est tenter de donner un sens juridique à une notion psychique. Qui plus est, lorsque le juriste envisage une application d'un droit à l'oubli aux nouvelles technologies – un droit à l'oubli numérique – il se heurte à une contradiction : il recourt à un instrument juridique pour parvenir à un résultat psychique, résultat que la technologie est précisément destinée à combattre>>., **Maryline Boizard.,** op. cit., p. 12.

(1) <<Le droit à l'oubli est le droit pour chaque individu à ce que des éléments relevant de sa vie privés soient retirés des contenus en ligne>>., **Antoine Cheron,** Affaire Max Mosley / Google: Liberté D'expression, Atteinte à la Vie Privée, et Droit à L'oubli Numérique., 8 novembre 2013., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/Affaire-MOSLEY-GOOGLE-liberte,15566.html.

(2) <<La possibilité de maîtriser ses traces numériques et sa vie (privée et publique) >>., Vinciane Maret., <<Le droit à l'oubli s'inscrit au croisement de plusieurs droits, à savoir droit au respect de la vie privée, droit à la liberté d'expression et droit à la mémoire collective>>., 21 décembre 2018., en ligne:

ويُعرف رأيٌّ فقهيٌّ آخر الحقَّ في النسيان بأنه: "الحق المُخوَّل لأي شخصٍ كان قد ارتبط بحدثٍ عام حتى لو كان هو محوره، في أن يطالب بنسيان هذا الحدث والاعتراض على تذكر حقبة من حياته، فهو كسائر الحقوق الأخرى المخولة لأي شخص بغية إعطائه فرصة وانطلاقة جديدة في الحياة وتشجيعه على إصلاح ذاته"(١).

كما تم تعريفُ الحقِّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت بأنه: "الحق في عناصرٍ تتعلق بماضٍ أو حاضر شخصٍ أو شركةٍ أو علامةٍ تجاريةٍ، سواء كانت هذه العناصرُ صحيحةً أو غيرَ دقيقةٍ أو أصبحت قديمةً، بمقتضاه يحق للشخص أن يطلب إزالتَها من المحتوى المتصل بالإنترنت أو جعل الوصول إليها صعبًا، وإزالتها من الذاكرة الرقمية ونسيانها"(٢).

---

https://droitdu.net/2018/12/le-droit-a-loubli-sinscrit-au-croisement-de-plusieurs-droits-a-savoir-droit-au-respect-de-la-vie-privee-droit-a-la-liberte-dexpression-et-droit-a-la-memoire-collective.

(١) مشار إليه: **د/ بن عزة محمد حمزة**، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المُعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١، ص: (٦٤).

(2) <<Le droit à l'oubli numérique est le droit à ce que les éléments relatifs au passé ou au présent d'une personne, d'une entreprise ou d'une marque de commerce (que ces éléments soient exacts ou inexacts, ou devenus obsolètes) puissent être retirés des contenus connectés à Internet ou qu'ils soient rendus difficilement accessibles, qu'ils soient extirpés de la mémoire numérique et qu'ils tombent dans l'oubli>>., **Jean-Christophe Duton et Virginie Becht,** <<Le droit à l'oubli numérique: Un vide juridique?>>, Le journal du Net 24 février 2010, en ligne: http://www.journaldunet.com/ebusiness/45246/le-droit-a-l-oubli-num%C3%A9rique-un-vide-juridique.shtml.

ويُعرفه آخرون بأنه: "حق للأشخاص ممنوحٌ بواسطة القانون للحصول على حقهم في النسيان عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال الحد من البيانات الشخصية الرقمية وإمكانية إلغائها"[١].

كما تم تعريفُ الحقّ في النسيان بأنه: "حق للشخص في ممارسة السيطرة على المعلومات الموجودة بالفعل حول حدثٍ سابقٍ متعلق به، ولا يمكن أن يكون له نطاقٌ عالميٌّ، وينبع نطاقه واتساقه بالضرورة من استنتاجٍ مفاده أن هناك مصلحةً عامة في إعادة نشر المعلومات، فالنسيان هو التزامٌ وحقٌّ بقدر ما تتعلق المعلوماتُ المعنيةُ بشخصيٍ ما، ولن تخدم تلك المعلوماتُ المصلحةَ العامة"[٢].

---

[١] مشار إليه: **د. معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الإلكترونية الحديثة – دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس من ٩-١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد (٣)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨، ص: (١١٩).

[٢] <<Ainsi envisagé, l'oubli dans les systèmes civilistes se présente comme un droit de l'individu d'exercer un contrôle à l'égard d'informations déjà existantes portant sur un évènement passé. Il ne peut avoir une portée universelle. Son étendue et sa consistance découlent forcément d'un constat à l'égard de l'existence d'un intérêt public à la redivulgation de l'information. L'oubli est une obligation et un droit dans la mesure où l'information visée porte sur une personne, que l'information ne répondra pas à l'intérêt public>>., **Pierre Trudel**, <<L'oubli en tant que droit et obligation dans les systèmes juridiques civilistes>>, Texte inédit préparé pour le cours de droit du cyberespace, Faculté de droit, Université de Montréal, 2013, 8 septembre 2016 en ligne: https://pierretrudel.openum.ca/publications/pierre-trudel-loubli-en-tant-que-droit-et-obligation-dans-les-systemes-juridiques-civilistes., p.5.

وعرفه البعض بأنه: "الحق الذي يسمح للشخص برؤية معلوماتٍ معينة عنه قد محوت من مساحة الإنترنت، ويشمل الحقَّ في المحو، والذي يُتيح للشخص فرصة مطالبة المنصة بحذف البيانات أو المعلومات الشخصية عنه من المصدر، بحيث لا يُمكن الوصول إليها بأي شكلٍ من الأشكال، وأن هذا الحق يجب أن تتوفر فيه شروطٌ معينةٌ منصوصٌ عليه في المادة (١٧) من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية. والثاني: الحق في إلغاء فهرسة المعلومات أو البيانات الشخصية Le droit au Déréférencement، وهذا الحق لا ينصب مباشرة على المعلومات أو البيانات الشخصية، بحيث لا يتم محوها؛ وإنما يتم محوُّ الروابطِ التي تحتوي على هذه المعلومات من قائمة نتائج البحث"[١].

---

[1] <<Le droit à l'oubli, lui, pourrait de façon caricaturale se définir comme étant celui qui permet à une personne de voir certaines informations le concernant effacées de l'espace d'Internet. Il s'agit d'un droit protéiforme embrassant plusieurs réalités. Il comprend tout d'abord le droit à l'effacement qui donne la possibilité à un individu de demander à un organisme de supprimer une information personnelle le concernant. Il s'agit là de supprimer l'information à la source afin que celle-ci ne soit plus accessible de quelque manière que ce soit. Dans ce cas de figure, l'individu s'adresse directement au site sur lequel est présente l'information le concernant. Il s'adresse donc à un hébergeur de contenu. Ce droit n'est bien sûr pas arbitraire puisque pour pouvoir être exercé il doit répondre à certaines conditions énumérées par l'article 17 du Règlement général sur la protection des données14 pour l'Europe. Cela présente néanmoins beaucoup de contraintes pour le site qui doit supprimer l'information dans la mesure où effacer le renseignement est beaucoup plus onéreux que de le laisser en place. Le Canada connaît également un droit à l'effacement lorsque les renseignements personnels sont inexacts ou incomplets. Ensuite, le droit à l'oubli numérique inclut le droit au déréférencement. Ce droit permet à un individu de s'adresser cette fois-

كذلك، فقد تم تعريفُ الحقِّ في النسيان بأنه: "حق كل فرد في المطالبة بعدم إمكانية وصول أي شخص إلى أحداثٍ أو بياناتٍ معينةٍ تتعلق به، بحيث يتم طرحُها من الذاكرة الجماعية. والحقُّ في النسيانِ لا يسمح بالتحكم الكامل في الآثار الرقمية، باعتبار أن ذلك يتعارض مع الحقوق والحريات الأخرى؛ إذ إن هناك أحداثًا أو بيانات لا يمكن إزالتها من الذاكرة الجماعية"(١).

---

ci à un moteur de recherche afin qu'il supprime « déférence » un résultat de recherche qui serait associé à des informations le concernant. La personne s'oppose à ce que ses données personnelles soient traitées. En clair, l'information demeure présente sur le site source, et c'est simplement le lien présent sur le moteur de recherche et qui permettait d'accéder à cette information qui est supprimé. Dès lors, l'information a de fortes chances d'être retrouvée à travers d'autres mots-clés ou simplement à l'aide de l'URL18 (Uniform Resource Locator). Pour évoquer cette désindexation, des auteurs dont Andrea Slane préfèrent parler de « droit à l'obscurité » plutôt que de droit à l'oubli19. En effet, l'information n'est pas réellement supprimée, mais simplement rendue plus difficilement accessible>>., **Claire Marsollier**., <<Le Droit à l' oubli: Approche Comparatives Franco- Canadienne>>., Mémoire Maistrise en Droit – avec Mémoire., Université Laval., Québec., Canada., et Université Paris- Saclay., Cachan., France., 2020., p. 5.

(1) <<Que le droit à l'oubli pouvait être défini comme une prérogative dont disposerait chaque individu d'exiger que ne soit plus accessibles à tous certains événements ou certaines données le concernant. Ce serait une soustraction à la mémoire collective. Le droit à l'oubli ne saurait toutefois permettre une maîtrise totale des traces numériques. Il est des événements ou des données qui ne peuvent être soustraits à la mémoire collective parce que chaque individu est tenu d'un certain nombre d'obligations envers la société et qu'une soustraction librement

كذلك عرف البعضُ الحقَّ في النسيان بأنه: "إزالة أي خطر يتعرض له أي شخص تم إيداع بياناته المتعلقة به على شبكة الإنترنت، بنفسه أو من خلال طرفٍ ثالث، ويتعرض لإزعاجٍ دائمٍ بسبب استخدام هذه البيانات دون علمه، وذلك بغض النظر عن عمر الحقائق أو البيانات المتعلقة بهذا الشخص[١]".

وقد عرفت المفوضيةُ الأوروبيةُ في رسالتها إلى البرلمان الأوروبي في العام ٢٠١٠، الحقَّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت (النسيان الرقمي) بأنه: "حق صاحب البيانات في عدم معالجة بياناته ومحوها بشكلٍ كامل، في الحالة التي لا تستوفي الأغراضَ المشروعةَ منها". وأجازت المفوضيةُ الأوروبيةُ بأن يكون لكل شخص الحقُّ في تصحيحِ بياناتِه الشخصيةِ، بل ومحوها في الحالة التي لا تصبح فيها هذه البياناتُ ضروريةً للأغراض المشروعة التي عُولجت من أجلها، أو عند سحب الأفراد موافقتهم على الإبقاء عليها، أو حال اعتراضهم عليها"[٢].

والواضح من تعريف المفوضية الأوروبية للحق في النسيان، أنها قد قصرته فقط على البيانات الشخصية، ما يُفهم منه –وبطريق الارتباط واللزوم– أنه مقصورٌ على الأشخاص الطبيعيين وحدهم.

---

contrôlée par l'individu se heurterait à d'autres droits et libertés>>., **Maryline Boizard.,** <<Le Temps, Le droit à l' oubli et le Droit à l'effacement., Dalloz., n°4., 2016., p. 621.

(1) <<Il s'agit d'écarter tout risque qu'une personne, dont des données la concernant ont été déposées sur la toile, par elle–même ou un tiers, soit durablement incommodée par l'utilisation à son insu de ces données. Et ce, quelle que soit l'ancienneté des faits ou des données se rapportant à cette personne>>., Indiqué au: **Maryline Boizard.,** <<Le droit à l'oubli……..>>., op. cit., p. 12.

[٢] مشار إليه: **د/ محمود زكي زكي زيدان،** الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي – دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، المجلد ٣٥، العدد ١٠١، الجزء الأول، يناير ٢٠٢٣، ص: (٣٩٢).

كما عرفت اللجنةُ الوطنيةُ للمعلومات والحريات في فرنسا Commission Nationale de L'informatique et des Libertes CNIL الحقَّ في النسيان عبر شبكة الإنترنت (النسيان الرقمي) بأنه: "الإمكانية المتاحة للجميع للتحكم في مساراتهم الرقمية وحياتهم على الإنترنت، سواء كانت عامة أو خاصة"[١].

وما نعتقده من خلال هذا التعريف أنه يُعمم اصطلاحَ الحقِّ في النسيان، بحيث يشكل الجميع، وكلمة "الجميع" هنا قد يُفهم منها الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الاعتباريين على حدٍّ سواء، إضافة إلى عمومية اصطلاح "المسارات أو الآثار الرقمية"، الذي قد يشمل البيانات الشخصية والبيانات غير الشخصية. غير أن اختصاص اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بحماية الأشخاص فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، واقتصار تلك الأخيرة بموجب قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧٨-١٩٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم (٨٠١-٢٠٠٤) الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، قد يقطع هذا الاعتقاد.

كما تُعرِّف محكمةُ العدلِ التابعةُ للاتحاد الأوروبي، في ١٣ مايو ٢٠١٤، الحقَّ في النسيان الرقمي بأنه: "التزام محرك البحث بأن يحذف من قائمة النتائج نتيجة للبحث أو روابط تتضمن معلومات تتعلق بشخصٍ ما تنشرها جهاتٌ خارجيةٌ"[٢]

---

(1) <<La possibilité offerte à chacun de maîtriser ses traces numériques et sa vie en ligne, qu'elle soit privée ou publique>>., Commission Nationale de l'Informatique et Liberté de la France (CNIL), Rapport d'activité 2013, Documentation française, à la p 16.

(2) <<L'obligation pour un moteur de recherche de « supprimer de la liste de résultats, affichée à

la suite d'une recherche effectuée à partir du nom d'une personne, des liens vers des pages

ويتضح من تعريف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للحق في النسيان الرقمي بأنه لا يسمح لأي شخص بمطالبة مشغلي محركات البحث بحذف الصفحات ذاتها؛ وإنما حذف الروابط التي تتضمن نتائج البحث فقط، بمعنى أن صفحة الويب ستظل موجودة، ولكن لم يعد يتم الرجوع إليها، وبمعنى آخر، فإن المسموح إزالته أو حذفه هو الفهرسة فقط.

وفي رأيي أن الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت يمكن تعريفه بأنه: "حق ملازم أو لصيق بالشخصية، سواء تعلق الأمرُّ بشخصٍ طبيعيٍّ أو شخصٍّ اعتباريٍّ على حدٍّ سواء، بمقتضاه يحق للشخص أن يُطالب – المتحكم أو محرك البحث أو المحكمة بحسب الأحوال– بمحو أو حذف البيانات الشخصية أو أي معلومات أخرى تتعلق به من أي موقع أو محرك بحث، سواء انصب هذا المحوُّ أو الحذفُ على المعلومات ذاتها، أو على الروابط التي تتضمن هذه المعلومات بحيث يكون الوصولُ إليها مستحيلًا، مع التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك إن كان له مقتضى".

- **صور الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت**

بصفةٍ عامة، فإن الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت له صورتان أو شكلان؛ **الأول:** الحق في إلغاء الفهرسة Droit au Déréférencement، أي إلغاء فهرسة البيانات المتعلقة بمحرك البحث، **والثاني:** الحق في المحو Droit à l'effacement.

وبالنسبة للحق في إلغاء الفهرسة، فهو يسمح بمطالبة المسؤولين عن محرك البحث بحذف نتائج البحث والروابط التي تحتوي على معلوماتٍ عن شخصٍّ ما، بدون التعرض لمسألة حذف المعلومات ذاتها الموجودة على صفحات الويب أو الروابط، وبمعنى آخر، فإن الحق في إلغاء الفهرسة يعني حذف ارتباط شخصٍّ طبيعيٍّ ببياناتٍ شخصيةٍ تتعلق به مرجعها محركات البحث، فالبيانات ذاتها لم تُحذف؛ ولكن تم حذفُ صلتها بالشخص المعني.

Web, publiée par des tiers et contenant des informations relatives à cette personne>>., Indiqué au: **Louis D. Pasquin**., op.cit., p. 5.

ويعد الحقُّ في إزالة الفهرسة من صنع القضاء الأوروبي. ويُمارس هذا الحقُّ في فرنسا بواسطة طلبٍ يُقدم إلى المسؤول عن محرك البحث (مشغل محرك البحث)، إذ يُحدد الطالبُ من خلاله عنوانَ URL محل طلب الإلغاء، وكذا الأسباب التي يستند إليها في طلبه. وفي حالة عدم الرد أو رفض الطلب، يحق للطالب تقديمُ طلبِه إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL. وفي حالة عدم الاستجابة لطلبه من قبل اللجنة، يكون له أخيرًا التوجه لرفع دعواه أمام مجلس الدولة[١].

ويرى البعضُ أن الحق في إلغاء فهرسة البيانات أو صفحات الويب هو الحلُّ العمليُّ الأكثر جدوى من الناحية التقنية[٢]؛ ذلك أنه في الغالب عندما يقوم شخصٌ ما بالبحث على شبكة الإنترنت، فإنه عادة ما يكتفي بالمواقع المقترحة في صفحات البحث الأولى، ومن ثم إذا تعذر الوصول إلى المعلومات الحساسة عن طريق حذف قائمة نتائج الروابط، فإنه سيتم حلُّ المشكلة عمليًّا[٣].

زد على ذلك، أن تطبيق الحق في محو البيانات والمعلومات ليس بالمسألة السهلة من الناحية العملية؛ إذ يتعارض ذلك مع طبيعة الكمبيوتر ذاتها وكذا الطبيعة والنطاق اللامحدود لشبكة الإنترنت، اللتين تستعصيان على مسألة حذف البيانات والمعلومات من جميع الروابط ومحركات البحث.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مشغل محرك البحث، وعلى وفق ما قضت به محكمةُ العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية Google Spain في عام ٢٠١٩، غير ملزم بإلغاء فهرسة البيانات الشخصية أو الآثار الإلكترونية على جميع نسخ محركه؛ وإنما على نسخٍ منه مطابقة لجميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي فقط، كما يتعين على مشغل محرك

---

(١) **د/ بن عزة محمد حمزة**، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١، ص: (٩٥).

(2) **Louis D. Pasquin.**, op.cit., p.9.

(3) **Ibid**

البحث الذي يصدر حكمٌ بإلزامه بإلغاء الفهرسة، أن يتخذ جميع التدابير الفعالة والكافية لمنع مستخدمي الإنترنت التابعين للاتحاد الأوروبي من الوصول إلى نتيجة البحث المعنية، وللمحكمة الوطنية أن تقرر ما إذا كانت تلك التدابير كافية من عدمه[١].

ومن التطبيقات القضائية للحق في إزالة الفهرسة: الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في باريس في ١٥ فبراير ٢٠١٢ والذي قضى بإلزام شركتي: Google، و Google Inc، بإلغاء فهرسة (أي إزالة جميع الروابط الإلكترونية) الخاصة بمشاهد إباحية للمدعية Diana Z، والتي قد نشرتها المدعيةُ بنفسها ولكن باسم مستعار، غير أن شركة Google قد أعادت نشرها مع ذكر الاسم الأول ولقب المدعية، ما أصابها بأضرارٍ في نطاق وظيفتها، وقد طلبت المدعيةُ من شركة Google Inc حذفَ الروابطِ المؤديةِ إلى هذه المشاهد، غير أن الأخيرة قد رفضت طلبها، وما كان أمام المدعية سوى أن ترفع دعواها للمطالبة بحذف فهرسة هذه المشاهد، إضافة إلى التعويض عن الضرر الذي أصابها جراء الاعتداء على حقها في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية، وحقها في الاعتراض على معالجة بياناتها الشخصية وفق ما تقرره المادةُ (٣٨) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ يناير عام ١٩٧٨[٢].

أما الحق في المحو، فهو ينصب على محو البيانات أو المعلومات التي يُحتمل أن تكون ضارة بشخصٍ ما، وذلك في الحالة التي لا يكون هناك سببٌ مشروعٌ لتوزيعها أو الاحتفاظ بها. فالمحو إذن ينصب على حذف المعلومات ذاتها[٣].

---

(1) **Florence Chatiel**., Article Précité.

(٢) راجع:

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-15-fevrier-2012/.

(3) **Louis D. Pasquin**., op.cit., p. 7.

المطلب الثاني

تمييز الحق في النسيان من غيره من الاصطلاحات الأخرى المشابهة

قد يتشابه الحقُّ في النسيان مع بعض الاصطلاحات أو الأنظمة القانونية الأخرى، لعل من أهمها: نظام رد الاعتبار، ونظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، والحق في الرد والتصحيح، ومحو الاسم من سجل المعلومات الجنائية، بالإضافة إلى نظام التقادم، خاصة التقادم الجنائي، في صورته المتمثلة في تقادم أو سقوط الدعوى الجنائية.

ونتناول فيما يلي تمييزَ الحقِّ في النسيان من الاصطلاحات الثلاثة الأولى، على أن نُرجئ مسألةَ تمييز الحق في النسيان من نظام التقادم (المدني والجنائي) إلى موضعٍ آخر نراه أكثر تناسبًا من هذا الموضع، وتحديدًا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة.

١- الحق في النسيان ورد الاعتبار

يُعرَّف نظامُ ردِّ الاعتبارِ بأنه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي ضد المحكوم عليه، وإزالة كافة آثاره بالنسبة للمستقبل، وبوجهٍ خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانتَه السابقةَ في المجتمع، وهو يشبه في آثاره العفو الشامل. ويفترض ردُّ الاعتبارِ سبقَ صدور حكمٍ باتٍّ بالإدانة ضد المحكوم عليه، كما يفترض قيامَ المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، أو أن يكون قد صدر عفوٌّ عنها أو أنها قد انقضت بالتقادم[١]. ويتم ردُّ الاعتبارِ إما بقوة القانون وإما بحكمٍ قضائيٍّ.

---

[١] **د/ رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص: (٦١٣).

وفيما يتعلق بتنظيم رد الاعتبار في قانون القانون المصري، تنص المادةُ (٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠[١] على أنه: "يجوز ردُّ الاعتبارِ إلى كلِّ محكومٍ عليه في جنايةٍ أو جُنحةٍ، ويصدر الحكمُ بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محلُ إقامةِ المحكومِ عليه، وذلك بناءً على طلبه".

كما تشترط المادةُ (٥٣٧) من القانون ذاته لرد الاعتبار توفر الشروط الآتية:

- أن تكون العقوبةُ قد نُفِّذت تنفيذًا كاملًا أو صدر عنها عفوٌّ أو سقطت بمضي المدة.

- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها، مدةُ ست سنوات إذا كانت عقوبةً جنائيةً، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبةَ جنحة. وتُضاعف هذه المدةُ في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

كما تقرر المادةُ (٥٥٢) من القانون ذاته أثرَ الحكم برد الاعتبار، بالنص على أنه: "يترتب على رد الاعتبار محوُّ الحكمِ القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، وزوالُ كلِّ ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

أما فيما يتعلق بتنظيم رد الاعتبار La Réhabilitation في القانون الفرنسي، فتنص المادةُ (٧٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمُعدَّلة بموجب القانون رقم (٤٠٩-٢٠١٢) الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٢، على أن: "يتم الحصولُ على ردِّ الاعتبار إما بقوة القانون وفق الشروط المنصوص عليها في المواد (١٣٣-١٣) وما يليها من قانون العقوبات، وإما من خلال غرفة التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب. وفي جميع الحالات، تترتب عليه الآثارُ المنصوصُ عليها في المادة (١٣٣-١٦) من قانون العقوبات. غير أنه في حالة منح رد الاعتبار من قبل غرفة التحقيق، لا تنطبق الفقرةُ الثانيةُ من المادة

[١] **جريدة الوقائع المصرية**، العدد (٩٠)، الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٥١.

(١٣٣-١٦)، ويكون لرد الاعتبار أثرُه الفوريُّ بالنسبة إلى العقوبات المنصوص عليها في ذات الفقرة"[١].

وتشترط المادةُ (٧٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية في تقديم طلب رد الاعتبار، مهما كان نوعُه، أن يتم من خلال المحكوم عليه ذاته، أو من قبل ممثله القانوني، وفي حالة وفاته، يُمكن تقديمُ الطلبِ من زوجته (أو زوجها) أو أصوله أو أحفاده، خلال سنةٍ واحدةٍ من تاريخ الوفاة، وبعد استيفاء الشروطِ القانونيةِ لتقديم طلب رد الاعتبار[٢].

ويتضح من جماع ما تقدم، أن الحقَّ في النسيان، وإذا كان يتفق مع الحق في رد الاعتبار من حيث الفكرة التي يقوم عليها كلٌّ حقٍّ، وهي المحو، بجانب مرور فترةٍ زمنيةٍ معينةٍ، تختلف بحسب ما إذا كان ردُّ الاعتبارِ قد تمّ بقوةِ القانون أو بحكمِ المحكمة، وكذا النطاق

---

(1) **Art. (783) du Code de procédure pénale:** << La réhabilitation est soit acquise de plein droit dans les conditions prévues par les articles 133-13 et suivants du code pénal, soit accordée par la chambre de l'instruction dans les conditions prévues au présent titre. Dans tous les cas, elle produit les effets prévus à l'article 133-16 du code pénal.Toutefois, lorsque la réhabilitation est accordée par la chambre de l'instruction, le deuxième alinéa du même article 133-16 n'est pas applicable et la réhabilitation produit immédiatement ses effets pour les condamnations prévues au même alinéa>>.

(2) **Art. (785) du Code de procédure pénale:** << La réhabilitation ne peut être demandée en justice, du vivant du condamné, que par celui-ci, ou, s'il est interdit, par son représentant légal ; en cas de décès et si les conditions légales sont remplies, la demande peut être suivie par son conjoint ou par ses ascendants ou descendants et même formée par eux, mais dans le délai d'une année seulement à dater du décès. La demande doit porter sur l'ensemble des condamnations prononcées qui n'ont pas été effacées par une réhabilitation antérieure>>.

الزمني للأثر المترتب على إعمال كلٍّ منهما، والمتمثل في محو الآثار بالنسبة إلى المستقبل فقط، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في الآتي:

- إن ردّ الاعتبار يتم إعمالُه في المجال الجنائي فقط، وتحديدًا فيما يتعلق بالجنايات والجنح فقط، بعكس الحق في النسيان؛ والذي يعد أعم وأشمل في التطبيق من الحق في رد الاعتبار؛ إذ يُطبق على جميع الوقائع الجنائية وغيرها، متى كان في نشرها إساءة إلى صاحبها.
- إن رد الاعتبار يتطلب لإعماله توفر عدة شروط، لعل ما يهمنا منها في هذا المقام هو شرطُ حسن السير والسلوك متى كان ردُّ الاعتبارِ قضائيًّا، وهذا الشرط لا يقوم عليه الحقُّ في النسيان ولا يستلزمه.

٢- الحق في النسيان ونظام العفو

تنص المادةُ (١٥٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ [١]على أن: "لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، العفوُّ عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفوُّ الشاملُ إلا بقانونٍ يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

وتنص المادةُ (٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أن: "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوقَ الغيرِ إلا إذا نص القانونُ الصادرُ بالعفو على خلاف ذلك".

ويتفق الحقُّ في النسيان مع نظام العفو الشامل في الآثار المترتبة على إعمال كلٍّ منهما، والمتمثلة في المحو، غير أنهما يختلفان من ناحيتين؛ **الأولى:** أن الحق في النسيان يتقرر على البيانات الشخصية وغيرها من الوقائع أو المعلومات التي يرغب الشخصُ صاحبها في محوها أو حذفها. أما العفو الشامل، فيتقرر على العقوبة أو يكون شاملًا، **والثانية:** أن نظام

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.

العفو قد يصدر عن رئيس الجمهورية متى كان متمثلا في العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أو بقانون متى كان عفوًا شاملًا. أما الحقُّ في النسيان، فيكون بطلبٍ من الشخص المعني إلى المتحكم أو المؤسسة –متى كان منصبًّا على بياناتٍ شخصيةٍ– أو الصحيفة أو المسؤول عن الموقع الإلكتروني، أو بحكم من المحكمة متى تطلب الأمرُّ ذلك.

٣- الحق في النسيان والحق في الرد والتصحيح

يُعرَّف الحقُّ في الردِّ والتصحيحِ بأنه: "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نُشر في صحيفةٍ من الصحف ضارًا بمصلحتهم، يستوي أن تكون تلك المصلحةُ ماديةً أو أدبيةً"[١]. كما عُرِّف كذلك بأنه: "حقّ كل شخص طبيعي أو اعتباري في الرد وتصحيح ما تم نشرُه في أيّ وسيلةٍ إعلاميةٍ، لتوضيح ما به وفق ما يقرره القانونُ".

وتنص المادةُ (٢٢) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨[٢] على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث، بناءً على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشرُه أو بثُّه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عددٍ يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بثٍّ متصلٍ بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة. ويقتصر التصحيحُ على المعلوماتِ الخاطئةِ الخاصةِ بطالبِ التصحيحِ، ويجب أن يُنشر أو يُبث بطريقةِ الإبراز ذاتها التي نُشرت أو بُثت بها المعلوماتُ المطلوبُ تصحيحُها. وفي جميع الأحوال، لا يحول نشرُّ أو بثُّ التصحيحِ دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًّا".

ويختلف الحقُّ في النسيان عن الحقِّ في الرد والتصحيح في الآتي:

---

[١] **د/ جابر جاد نصار**، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: (١٩٥).

[٢] **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٤ مكرر (هـ)، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

- إن الحق في الرد والتصحيح لا يؤدي إلى محو المعلومات التي تم نشرُها أو بثها؛ وإنما تصحيحها أو الرد عليها فقط، بعكس الحق في النسيان؛ الذي يؤدي إلى محوها.
- إن الحق في التصحيح ينصب على المعلومات الخاطئة، أي تلك التي تتضمن ما يخالف الحقيقة، بعكس الحق في النسيان؛ الذي يتقرر على بياناتٍ شخصيةٍ ومعلوماتٍ ووقائعٍ صحيحةٍ حدثت بالفعل.
- إن إعمال الحق في التصحيح يترتب عليه حتمًا مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا، وهذه نتيجةٌ منطقيةٌ للاختلاف السابق؛ إذ يكون الصحفيُّ أو الإعلاميُّ مسؤولًا عن نشر أو بث معلوماتٍ خاطئةٍ، أي دون التأكد من صحتها قبل نشرها أو بثها. أما الحقُّ في النسيان، فلا يترتب عليه أيُّ مساءلة تأديبية؛ وإنما قد يُفضي إعمالُه إلى مساءلة الموقع الإلكتروني أو المتحكم مدنيًّا حال تسبب النشر في إصابة الشخص المعني بضررٍ، من خلال إلزامه بالتعويض، وذلك لن يتأتى بحالٍ من الأحوال، وفي ظل القواعد التقليدية الحالية للمسؤولية المدنية، إلا بإثبات أن محرك البحث أو الموقع الإلكتروني قد ارتكب خطأ تمثل في نشره معلوماتٍ غير صحيحة أو غير دقيقة.
- وأخيرًا، فإن الحق في التصحيح يُلزم رئيسَ التحريرِ أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بالتصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود طلب التصحيح من ذوي الشأن، بينما لا توجد أيُّ مدةٍ محددة بالنسبة إلى إعمال الحق في النسيان، فتلك المدة تُحددها المحكمةُ بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

٤- الحق في النسيان ومحو الاسم من سجل المعلومات الجنائية (التسجيل الجنائي – كارت المعلومات الجنائية – شبكة المعلومات الجنائية)[١]

يُعرَّف الحقُّ في محو التسجيل الجنائي، على أنه حق الشخص الذي كان متهمًا ودُحض هذا الاتهامُ بالطرق القانونية في أن يمحو اسمه من سجل المعلومات الجنائية بوزارة الداخلية.

ويُشترط لتقديم طلب أو التماس إزالة كارت التسجيل الجنائي أن يكون الاتهامُ المسجلُ بشأنه المعلومات الجنائية قد تم حفظُه أو التصرفُ فيه بألا وجه لإقامة الدعوى أو حُكم فيه بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجنائية أو بسقوط العقوبة. كذلك يشترط لاستبعاد المسجل خطر من سجل قوائم المسجلين خطر أن تنقضي مدةُ خمس سنوات دون اتهامه في أي قضايا. ويقدم الطلبُ إلى مصلحةِ الأمن العام لفحصه مرفقًا به أصل الشهادات التي تفيد انتهاء القضية، وفي حال الرفض، يتم رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

وفي هذا الشأن، قضت المحكمةُ الإداريةُ العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٠١٨/١٠/٢٧، بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية "الدائرة الثامنة والعشرون"، بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤، وقد قضت فيه بأنه: "وحيث جرى قضاءُ هذه المحكمة على أنه لا يجوز لأجهزة الشرطة، عند

---

[١] سجل المعلومات الجنائية أو التسجيل الجنائي عبارة عن كارت معلومات للمتهم مُدون فيه الاسم الشخصي وشهرته ودرجة خطورته ومواصفاته الجسدية، وذلك بقصد التعرف على المسجلين خطر. ويختلف سجلُّ المعلوماتِ الجنائية أو كارت المعلومات الجنائية عن صحف الحالة الجنائية في أن الأخيرة تقتصر فقط على الأحكام الجنائية الصادرة في الجنايات والجنح، في حين أن الأول يشمل الاتهامات، بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها. كذلك فإن التسجيل الجنائي يكون قاصرًا في التعامل على الجهات الداخلية المعنية بوزارة الداخلية، بينما صحيفة الحالة الجنائية يطلبها من يشاء من المواطنين بعد سدادا الرسوم المقررة لتقديمها إلى الجهات الإدارية التي تستلزم تقديمها ضمن أوراق الحصول على بعض الخدمات أو التقدم بعض الوظائف.

قيامها بأعمالِ التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين، أن تتخطى السياجَ المفروض والمُحدد دستوريًّا وقانونيًّا لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المُفترض في كلِّ إنسانٍ، ويُحظر عليها أن تُسجل اسمَ الشخصِّ لمجرد تحرير محضر ضده، أو إذا قُدم الشخصُّ للمحاكمة وقُضي ببراءته، وفي كل تلك الحالات لا يتوفر سببٌ صحيحٌ لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائيًّا، فلا يجوز أن يُدرج اسمُّ الشخصِّ ضمن المُسجلين جنائيًّا إلا إذا صدر حكمٌّ جنائيٌّ يتضمن إدانتَه في جريمةٍ، ويجب على جهة الإدارة محو ورفع أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكامٌ جنائيةٌ، وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضي المدة أو تم العفو عن العقوبة ورُدّ إلى الشخص اعتبارُه بحكم القضاء أو بقوة القانون....."[١].

كذلك قضت المحكمةُ الإداريةُ العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٠٢٢/١١/٦، بأنه: "ومن حيث إن امتناع الجهة الإدارية المطعون ضدها، وإذ امتنعت عن استبعاد ورفع اسم الطاعن من سجل قوائم المسجلين خطر، بالرغم من توفر المبررات التي تقتضي هذا الاستبعاد على النحو المشار إليه آنفًا، ومن ثم يُشكِّل مسلكُها هذا قرارًا سلبيًّا مخالفًا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه"[٢].

كما قضت الدائرةُ الأولى بمحكمة القضاء الإداري المصري، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧، بقبول دعوى مواطن طالب بمحو اسمه من سجل المعلومات الجنائية، استنادًا إلى بأنه: "لا ريب أن القيد في سجل المعلومات الجنائية يعتبر قرارًا إداريًّا قوامه إفصاحُ الجهةِ الإداريةِ المختصة عن إرادتها بما لها من سلطةٍ في إدراج شخصٍ ما في سجل

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى – موضوع**، في الطعن رقم (٧٢١٥١) لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://manshurat.org/node/41570

[٢] **حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى – موضوع**، في الطعن رقم (٣٦١٢٧) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٦.

المعلومات الجنائية أو كارت المعلومات الجنائية (الإلكترونية) بفئاتها المختلفة، اقتناعًا منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في مسلكه، استنادًا إلى ما ارتكبه من جرائم وصدور أحكامٍ بإدانته فيها، أو على ضوء ما تجمع لديها من معلوماتٍ نتيجة التحريات التي تقوم بها في مجال مكافحة الجريمة.....، ومن ثم فإنه وفق المبادئ الدستورية والقانونية، يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها..... وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقًّا .....، وأن تُراعي التحديثَ المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحاكم الجنائية) لرصد ما صدر منها من استبعاد الشخص من الاتهام، وأوامر الحفظ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وما صدر منها من أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة، أو الحكم برد الاعتبار، أو بإيقاف تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراءٌ وقائيٌّ احترازيٌّ تمارسه جهةُ الإدارةِ يتعين أن لا يمتد أثرُه للنيل من حقوقِ الأفرادِ وحرياتِهم أو اتخاذه وسيلةً للتنكيلِ بهم، سيما وأن الجهةَ الإداريةَ لديها وسيلةٌ قاطعةٌ لرصد الأحكام الجنائية، وهي صحيفةُ الحالةِ الجنائيةِ، ومن ثم فإنه يتعين لضمان سلامة التسجيل الجنائي أن يتضمن هذا التسجيلُ حقائق جنائية ثابتة ومبنية على قراراتٍ أو أحكامٍ قضائيةٍ فاصلةٍ، وأن تُراجع تلك البيانات دوريًّا لتحديث ما ورد بها من معلوماتٍ لتصحيح الأخطاء الواردة بها، واستكمال البيانات التي وردت بشأنها؛ حتى لا يؤاخذ صاحبُها بغير حقٍّ، أو تُدمغ سمعتُه بالباطل، أو تُضفي ظلالًا من الشكِّ حول سيرته"[١].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (١٩١١٧) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://manshurat.org/node/1544

كما قضت الدائرةُ الأولى بمحكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٠٢٣/٤/١٥، بأنه: "ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياجَ المفروض والمحدد دستوريًّا وقانونيًّا لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويُحظر عليها أن تُسجِّل اسمَّ الشخصِ لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهامُ لا دليل عليه وتم حفظُ التحقيقِ في شأنه، أو صدر أمرٌ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قُدم الشخصُ للمحاكمة، وقُضي ببراءته، وفى كل تلك الحالات لا يتوفر سببٌ صحيحٌ لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائيًّا، فلا يجوز أن يُدرج اسمُّ الشخصِ ضمن المسجلين جنائيًّا إلا إذا صدر ضده حكمٌ جنائيٌّ يتضمن إدانتَه في جريمةٍ، ويجب على جهة الإدارة محوُّ ورفعُّ اسم أي شخص لم يتوفر السببُ الصحيحُ لإدراجه ضمن المسجلين جنائيًّا، كما أن عليها واجبُ رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكامٌ جنائيةٌ، وذلك إذا نفذوا العقوبةَ أو سقطت العقوبةُ بمضي المدة أو تم العفوُّ عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتبارَه بحكم القضاء أو بقوة القانون، أو في الحالات التي يُحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدةُ الإيقافِ ولم يصدر خلالها حكمٌّ بإلغاء الإيقاف واعتُبر الحكمُّ الصادرُ بالعقوبة كأن لم يكن طبقًا لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧، ففي هذه الحالات زال سببُ التسجيلِ، والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوفر سببٌ لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائيًّا مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور، وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سببُ تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يُطهِّره من آثار الجريمة، وأن تقرير المشرع لسقوط العقوبة بمُضي المدة أو اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن يتضمن إقرارًا من جانبه بحق من أجرم في نسيان سلوكه المخالف للقانون، ليعود المحكومُ عليه شخصًا صالحًا، يندمج في المجتمع، ليحيا حياةً سويةً، وقد كفل الدستورُ حقَّ كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة، وعلى جهة الإدارة أن توفر الحقين المشار إليهما، حيث إنها ملزمة بالتحديث المستمر

للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يصدر بشأنها من أوامر جنائية أو أحكام قضائية، فترفع منه من صدرت لصالحه أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة أو برد الاعتبار، وأن تراعي أن التسجيلَ الجنائيّ إجراء وقائي احترازي يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو أن يتخذ وسيلة للتنكيل بهم فتؤاخذ من أدرج بها بغير حق، أو تدمغ سمعته بالباطل، أو تضفي ظلالا من الشك حول سيرته، فإن استمر تسجيل متهم بعد ثبوت عدم إدانته فيما نسب إليه وامتنعت الوزارة عن رفعه من سجله وعدم ذكره في أية معلومات تطلب عنه، كان هذا الامتناع مخالفا القانون، حيث إنه لا يجوز أن يظل الحكم سيفاً مسلطاً فوق رقبة المحكوم عليه، يمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصومًا بما يشين كرامته وكرامة أسرته، الأمر الذي يستوجب رفع اسمه من السجلات المعدة لحصر أسماء المسجلين جنائياً بعد زوال السبب برد الاعتبار إليه، أو سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده. كما أن قيام وزارة الداخلية بقيد محضر الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون متابعة مصير المحضر وتسجيل ما تم فيه سواء بالحفظ أو بتقديم الشخص للمحاكمة والحكم عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، يحول مجرد الاتهام ـ وقبل الحكم بقول فصل من القضاء المختص في صحة الاتهام من عدمه ـ إلى إدانة صاحب الشأن دون صدور حكم القضاء، ويظل الاتهام لصيقاً به طوال حياته، ورهيناً بإرادة الجهة الإدارية، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط، وإلا غدا الاتهام المرسل حُكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب"[1].

---

[1] **حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى،** في الدعوى رقم (٣٠٢) لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠٢٣/٤/١٥. وفي ذات الشأن، راجع كذلك:

- **حكم المحكمة الإدارية العليا،** في الطعن رقم (١٣٥٩٢) لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٧.
- **حكم محكمة القضاء الإداري،** الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٤٧٧٢٣) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٦.

ويتفق الحقُّ في النسيان مع الحق في محو الاسم من سجل المعلومات الجنائية في الفكرة التي يقوم عليها كلٌّ منهما؛ وهي فكرة محو البيانات الشخصية أو الوقائع التي انقضت جدواها، وأصبحت غير ذات جدوى. غير أنهما يختلفان من زاوية أن الحق في النسيان يُعد أعم وأشمل من الحق في محو التسجيل الجنائي؛ ذلك أن الحق في النسيان يشمل محو البيانات الشخصية والمعلومات والوقائع التي يُسبب نشرُها ضررًا لصاحبها، سواء كانت متعلقة بقضايا جنائية أو غير جنائية، أي حتى ولو لم تكن تُشكِّل ثمة قضايا جنائية، في حين يقتصر الحقُّ في محو التسجيل الجنائي على محو القضايا الجنائية فقط.

المطلب الثالث

العقبات التي قد تواجه الحق في النسيان

بجانب العقبة التقنية أو الفنية التي قد يلاقيها الحقُّ في النسيان، والمتمثلة في مسألة النطاق الإقليمي لتطبيقه، على اعتبار أن الإنترنت يتمتع بطبيعةٍ لا محدودة وعدمية الجنسية، وفي ذات الوقت لا يوجد قانونٌ دولةٌ يُنظم الحقَّ في النسيان، بحيث تستطيع بمقتضاه محكمةُ إحدى الدول أن تُلزم محركَ بحثٍ في دولةٍ أخرى بإلغاء فهرسة أو رابط يحتوي على نتائج

- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٢٤٩١٠) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٥/١/٢٠.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (١٩١١٧) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، الدعوى رقم (٧٥٤٨٤) لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١٦/٢/١٦.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٣٦٦٣٢) لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦.

تتضمن معلومات غير مرغوب فيها من قبل صاحبها[١]، فقد يلاقى الحقُّ في النسيان بعض العقبات القانونية أو النظرية التي قد تعترض إعماله، لعل من أهمها: واجب الذاكرة، ومبدأ نشر احكام القضاء، وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

أولا: الحق في النسيان وواجب الذاكرة

قد يلاقي الحقُّ في النسيان عقبة أولى تتمثل في واجب الذاكرة Devoir de Mémoire أو الحق في التأريخ Droit à l'histoire، والذي يقوم على الحق في توثيق الأحداث التاريخية أو العامة المهمة، مثل: احتراق مكتبة الإسكندرية، والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية المحددة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي المحلي، وهذه الأحداث يجب أن تزال –على حد وصف البعض– سيئة السمعة[٢].

وفي هذا الشأن، يذكر البعضُ: "إن الحق في النسيان يُنظر إليه على أن الملاذ النهائي لحماية الأفراد وخصوصياتهم في مواجهة الممارسات الرقمية الأكثر توغلًا، لكن هذا النسيان الطوعي المبرمج الذي يدعيه الفرد قد يصطدم بشكلٍ مباشرٍ مع الحفاظ على المصادر الموثقة والحقيقية التي ينبغي أن تُمكن المجتمعَ بأسره من كتابة تاريخه"[٣].

---

[١] وإن كانت اللائحةُ الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩-٢٠١٦) تنطبق بجميع نصوصها، ومن بينها نص المادة (١٧) الذي يقرر الحقَّ في النسيان، على جميع دول الاتحاد الأوروبي.

[٢] **Charlotte Heylliard**., op.cit., p. 11.

[3] <<Le droit à l'oubli est perçu comme la réponse ultime de protection de l'individu et de sa vie privée face à des pratiques numériques toujours plus invasives; mais cet oubli volontaire, programmé, revendiqué par un individu, se heurte de plein fouet à la conservation de sources fiables et authentiques devant permettre à l'ensemble de la société d'écrire son histoire>>., **Marie Ranquet.,** <<Le droit à l'oubli: vers un nouveau droit fondamental de l'individu?>>., Le Seuil.,

كذلك يذهب البعضُ إلى أن: "التأريخ حقٌّ من حقوق الإنسان، وأحد أسوأ الأشياء التي يُمكن أن يفعلها الشخصُ هو محاولة استخدام القوة لإسكات شخصٍ آخر. باختصار، فإن الحق في النسيان هو حقٌّ غيرُ أخلاقيٍّ ينتهك أيضًا الحقَّ في التأريخ بإجبار الآخرين على الصمت"(١).

غير أنه يُمكن التغلبُ على هذه العقبة لصالح إقرار الحق في النسيان، بأنه بالنسبة إلى المعلومات التي تهم الجمهور أو التأريخ، كالحروب والأحداث التاريخية الكُبرى، فإن الحق في النسيان لن يكون له أيُّ وجودٍ في شأنها، وسيقتصر دورُه بالتالي على محو الأحداث التي تخرج من نطاق الأحداث التاريخية، أي سيقتصر دورُه على الأحداث أو المعلومات الخاصة فقط دون العامة، والتي لا يخدم نشرُها أو عرضُها أيَّ مصلحةٍ عامة.

ثانيًا: الحق في النسيان ومبدأ نشر أحكام القضاء

كذلك قد يتعارض الحق في النسيان مع مبدأ "نشر أحكام القضاء La Publicité de la Justice"، وهذا المبدأ هو حجرُ الزاوية في سير عمل النظام القضائي، والمنصوص عليه في المادة (٦-١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي اعتبره مجلسُ الدولةِ الفرنسي مبدأ قانونيًّا عامًا منذ العام ١٩٩٤. ويستند هذا المبدأُ إلى فكرة أن العدالة تتحقق نيابة عن الشعب، ويعد من الضروريات لتحقيق العلانية، والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL تواجه هذا التعارض بين الحق في النسيان ومبدأ نشر الأحكام

---

n°104., 1/2019., en ligne:

file:///C:/Users/LENOV.O/Downloads/COMMU_104_0149%20(2).pdf., p. 157.

(1) <<L'histoire est un droit de l'homme et l'une des pires choses qu'une personne puisse faire est de tenter d'utiliser la force pour faire taire une autre. le droit à l'oubli numérique est un droit immoral qui porte également atteinte au droit à l'histoire en essayant de force autrui au silence>>., Indiqué au: **Claire Marsollier.**, op.cit., p. 80-81.

القضائية بإخفاء هوية المدعين والمدعى عليهم من قرارات المحاكم المتاحة للجمهور عبر شبكة الإنترنت[1]، وذات الأمر بالنسبة إلى الأحكام التي تنشرها محكمةُ النقضِ المصرية، حفاظًا على خصوصية المتقاضين.

هذا كله مع الأخذ في الاعتبار أن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري تستثني البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، وليس معنى الاستثناء هنا هو تركها حرة طليقة من كلِّ قيدٍ؛ وإنما تنظيمها ولكن بموجب قوانينٍ أخرى.

ثالثًا: الحق في النسيان وحرية التعبير

أيضًا قد يتعارض الحقُّ في النسيان مع حرية التعبير، والتي تعني حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم في الحدود التي يسمح بها القانون، فعلى سبيل المثال: قد يقوم شخصٌ بنشر بياناتٍ متعلقة بشخصٍ آخر عبر موقع إلكتروني أو على صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يكون له حريةُ التعبير على موقعه أو صفحته والاحتفاظ بالمعلومات ضمن حماية الحق في التعبير، ومن ثم فلا يجوز إجبارُ هذا الشخص على حذف هذه البيانات.

وفي هذا الشأن، تنص المادةُ (١٧-٣) من اللائحة العامة الأوروبية بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات RGPD رقم (٦٧٩-٢٠١٦) والتي تم التصديقُ عليها في ٢٥ مايو ٢٠١٨، على أن: "لا تنطبق الفقرتان (١) و(٢) (والمتعلقتان بالحق في محو البيانات الشخصية) بالقدر الذي تكون فيه المعالجةُ ضرورية في الحالات الآتية: (أ) لممارسة حرية التعبير والحصول على المعلومات....."[2].

---

(1) **Charlotte Heylliard**., op. cit., p. 12.

(2) **Art. (17-3) du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement Européen et du Conseil relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du**

غير أنه يُمكن التغلب على هذه العقبة لصالح إعمال الحق في النسيان، من خلال التمسك بنص المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية، من أنه يكون للشخص المعني بالبيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بها.

رابعًا: الحق في النسيان وحق الحصول على المعلومات:

قد يتعارض كذلك الحقُّ في النسيان مع الحق في الحصول على المعلومات أو الإعلام، والذي بموجبه يحق لكل شخص أن يصل إلى المعلومات الصحيحة من مصادرها، ولا يجوز منعُه من الحصول على المعلومات المتعلقة بواقعةٍ معينةٍ، أو إجباره على حذفها.

ولعل هذا هو ما تؤكده المادةُ التاسعةُ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، بالنص على أن: "للصحفي أو الإعلامي حقُّ نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانونُ إفشاءها.....". كما تنص المادةُ العاشرةُ من ذات القانون على أن: "يُحظر فرضُ أيّ قيودٍ تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن".

---

traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données): <<Les paragraphes 1 et 2 ne s'appliquent pas dans la mesure où ce traitement est nécessaire: a) à l'exercice du droit à la liberté d'expression et d'information;.....>>., en ligne: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679.

كذلك تقرر المادةُ الثالثةُ من مواد إصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري استثناءَ البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، بشرط أن تكون صحيحةً ودقيقةً، وألا تُستخدم في أغراضٍ أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام، وهي هنا تتمثل في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

وفي فرنسا، قرر المجلسُ الدستوريُّ الفرنسيُّ في قراره الصادر في العام ٢٠١٣، والمتعلق بمدى دستورية الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١، الصادر بشأن حرية الصحافة، والمتعلقة بحظر النشر في حالة صدور حكم بالعفو، بأن: "الأحكام المتعلقة بالعفو لا يُقصد بها في حد ذاتها حظر الإشارة إلى الوقائع التي أدت إلى صدور حكم بالعفو؛ إذ إن هذا الحظر ينتهك، بطبيعته العامة والمطلقة، حريةَ التعبير التي لا تتناسب مع الغرض المنشود، ومن ثم فإنها تتعارض مع المادة (١١) من إعلان عام ١٧٨٩"[(١)].

ويتضح من قرار المجلس الدستوري أن الحقَّ في النسيان ليس له نفس المكانة في التسلسل الهرمي للحقوق والحريات العامة، مثل حرية التعبير، والتي تتمتع بقيمةٍ دستورية؛ حيث إنها تستمد أصلَها من نص المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩. وهكذا يضع المجلسُ الدستوريُّ حريةَ التعبير فوق الحق في النسيان الذي يجسده العفو، والذي يهدف إلى استعادة السلام السياسي والاجتماعي.

---

(1) <<Les dispositions concernant l'amnistie n'ont pas, par elles-mêmes, pour objet d'interdire qu'il soit fait référence à des faits qui ont motivé une condamnation amnistiée. Par son caractère général et absolu, cette interdiction porte à la liberté d'expression une atteinte qui n'est pas proportionnée au but poursuivi; ainsi, elle méconnaît l'article 11 de la Déclaration de 1789>>., Indiqué au: **Marie Ranquent.**, op. cit., p. 152.

كما قضت الدائرةُ المدنيةُ الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ١٢ مايو ٢٠١٦، برفض الطعن المقدم في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في ٢٦ فبراير ٢٠١٤، في قضية تتلخص وقائعها في أن الطاعنين قد طلبا حذف بياناتهما الشخصية، على أساس استخدام لقبهما ككلمة رئيسية على محركات البحث في موقع "LesEchos.fr"، وظهور خبر بعنوان "مجلسُ الدولة يقوم بتخفيض عقوبة الأخوين (الطاعنين)". وقد قضت المحكمةُ في هذه القضية بأن: "فرض عقوبة على هيئة صحفية، تتمثل في إما أن تحذف من الرابط المعلومات نفسها أو أن تحد من إمكانية الوصول إليها بإلغاء فهرسة الرابط الذي يتضمن تلك المعلومات، تتجاوز القيود التي قد تُفرض على حرية الصحافة، وقد بررت محكمةُ الاستئناف قرارَها قانوناً."[١]

كما قضت الدائرةُ السابعةُ بمحكمة استئناف باريس، في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠١٤، برفض الطعن المقدم من شخص يتضمن طالب بحذف فيلم وثائقي بعنوان " Virée Criminelle" بثته القناةُ التليفزيونية W9، ويحكي عن تورطه في ارتكاب جرائم تم الحكمُ عليه بسببها بالسجن مدى الحياة، مستندًا في طلبه هذا إلى الاعتداء على حقوقه في الصورة وفي

---

[١] وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Mais attendu qu'en retenant, par des motifs non critiqués, que le fait d'imposer à un organe de presse, soit de supprimer du site internet dédié à l'archivage de ses articles, qui ne peut être assimilé à l'édition d'une base de données de décisions de justice, l'information elle-même contenue dans l'un de ces articles, le retrait des nom et prénom des personnes visées par la décision privant celui-ci de tout intérêt, soit d'en restreindre l'accès en modifiant le référencement habituel, excède les restrictions qui peuvent être apportées à la liberté de la presse, la cour d'appel a légalement justifié sa décision, abstraction faite des motifs surabondants critiqués par la première branche;.....>>., **Cass.Civ., 1re.,** 12 mai 2016., n°. 15-17.729., en ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032532166/.

احترام الحياة الخاصة. وقد قضت المحكمةُ في هذا الطعن بأن: "الحق في النسيان ليس له اعتراف قانوني، ولا يمكن أن يسود على حق الجمهور في الحصول على معلوماتٍ كاملة وموضوعية، وأن علاقة الوقائع العامة التي تم الكشف عنها بالفعل لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها اعتداءً على الحق في احترام الحياة الخاصة للطاعن"(١).

غير أن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، والتي تستند إليها الصحافةُ، قد تصطدم مع مبدأ الحرية الأساسية التي تكفلها العديدُ من الاتفاقيات والتشريعات (الأساسية والعادية)، كالاتفاقيةُ الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، وغيرهما، ومن ثم فإن الأمر يستلزم البحث عن توفيقٍ ضروريٍّ بين هاتين الحريتين.

وأرى من جانبي أن الحق في النسيان قد يعلو على الحق في الحصول على المعلومات في بعض الحالات، والتي تتضمن مساسًا بالحياة الخاصة فقط أو وقائع خاصة يُسئ نشرُها إلى هذا الشخص، وذلك على الرغم من أن الحق في النسيان يعد من الحقوق الخاصة، في حين أن الحق في الحصول على المعلومات يعد من الحقوق العامة، أي المتعلقة بالمصلحةِ العامة.

وتطبيقًا لذلك، قضت الدائرةُ المدنيةُ الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩، بأنه: "وكما قضت محكمةُ العدل الأوروبية في حكمها الصادر

(1) <<Le droit à l'oubli n'a aucune reconnaissance légale et ne saurait prévaloir sur le droit du public à l'information exhaustive et objective. La relation de faits publics déjà divulgués ne peut constituer en elle-même une atteinte au respect dû à la vie privée>>., CA Paris ،Pole 2 – Chamber 7٢٦ ، February 2014 ، RG 13/01241., Indiqué au: **Fabien Pinard.**, <<Pas de Loi, Pas de Droit à L'oubli!>>., 24 juin 2022., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/Pas-loi-pas-droit-oubli,16474.html.

في ١٤ مايو ٢٠١٤ في قضية Google Spain، فإنه يتعين على مُشغِّل محرك البحث أن يحذف من قائمة نتائج البحث المتعلقة باسم شخصٍ ما، روابط صفحات الإنترنت التي تتضمن معلوماتٍ تتعلق بذلك الشخص، حتى لو كان نشرُها قانونيًّا، ودون الحاجة إلى إثبات وجود ضررٍ، فالحق في حماية البيانات الشخصية المنصوص عليه في المادة الثامنة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يعلو، من حيث المبدأ، على الحق في الحصول على المعلومات، ما لم يكن هناك سببٌ محددٌ لحصول العامة على تلك المعلومات"[١].

وتُكمل محكمةُ النقض الفرنسية حكمَها بأنه: "ومع ذلك، فإن الحق في النسيان ليس مطلقًا؛ وإنما، وعلى وفق المادة (١١) من ميثاق الحقوق الأساسية، ينبغي أن يُقيد بالدور الذي يؤديه الشخصُ المعنيُّ في الحياة العامة. وتبرير ذلك أن التدخل في حقوقه الأساسية ينبغي أن تكافئه المصلحةُ العامةُ الغالبةُ في الحصول على المعلومات المعنية. وأن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في الحكم المذكور أعلاه، تكون قد أقامت تسلسلًا هرميًّا بين هذين الحقين

---

[١] وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Que comme l'a dit pour droit la CJUE dans l'arrêt du 14 mai 2014 –affaire Google Spain SL, Google Inc./AEPD, K... Q...–, l'exploitant d'un moteur de recherche est tenu de supprimer de la liste des résultats d'une recherche effectuée à partir du nom d'une personne les liens vers des pages Internet contenant des informations relatives à cette personne, quand bien même leur publication ne serait pas illicite et sans que la recevabilité de la demande soit subordonnée à la preuve de l'existence d'un préjudice, le droit à la protection des données personnelles, posé par l'article 8 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, prévalant, en principe, sur le droit à l'information, sauf s'il existe un motif particulier à ce que le public dispose desdites informations……>>., **Cass. Civ., 1re.,** 27 novembre 2017., n° 18-14.675.,
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039465704/.

الأساسين؛ بأن أرست مبدأ الحق في إلغاء فهرسة البيانات الشخصية، وأقامت عليه استثناءً، هو المصلحة العامة للجمهور"[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري يضع قيودًا على حق الصحفي أو الإعلامي في نشر المعلومات تنظمها الموادُ من: (١٩) إلى (٢١) منه، وهي كالآتي:

١- عدم نشر أو بث أخبار كاذبة تدعو أو تحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو تنطوي على التمييز بين المواطنين، أو إلى العنصرية، أو تتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًّا أو قذفا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو العقائد الدينية (المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام).

٢- عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، أو نشر أو بث موضوعًا يتناول مسلكَ المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفةِ النيابية أو المكلف بخدمةٍ عامة إلا إذا كان

---

(1) <<Ce "droit à l'oubli" n'en est cependant pas pour autant absolu, et comporte donc, selon la CJUE, une exception tenant au droit à l'information, lui-même protégé par l'article 11 de la Charte des droits fondamentaux-, du moins s'il existe des "raisons particulières, telles que le rôle joué par ladite personne dans la vie publique", justifiant que l'ingérence dans ses droits fondamentaux soit primée par l'intérêt prépondérant du public à avoir accès à l'information en question ; que le trouble manifestement illicite auquel l'appelant demande de mettre fin résulte de ce que le second serait exercé abusivement au détriment de l'autre, étant observé que la CJUE a, dans l'arrêt précité, fixé une hiérarchie entre les deux droits fondamentaux en posant comme principe le droit au déréférencement de ses données à caractère personnel et comme exception l'intérêt particulier du public;.....>>.

التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة (المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام)..

٣- عدم تناول ما تتولاه سلطاتُ التحقيق أو المحاكمة على نحوٍ يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيقُ أو المحاكمةُ، مع الالتزام بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز وافٍ للأسباب التي تُقام عليها (المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام).

وحريٌّ بالبيان أخيرًا أنه في حالة ما إذا كانت البيانات المراد محوها بيانات شخصية حساسة، وهي البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية أو بيانات الأطفال، فإن الأمر سيتشدد عندما يصطدم الحقُّ في النسيان بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وستميل الكفةُ في الغالب لمصلحة الحق في النسيان، من خلال محو هذه البيانات [١].

المبحث الثاني

التكريس التشريعي والقضائي للحق في النسيان

لم يكن الحقُّ في النسيان حديثَ النشأة؛ إذ ظهر قبل ظهور التحول الرقمي Transformation Numérique [٢] وانتشاره في التسعينيات؛ إذ ظهر هذا الاصطلاحُ وأُثير

---

[1] **Florence Chatiel.,** Article Préccité.

[٢] تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافٌ بين اصطلاح "التحول الرقمي" واصطلاح "الرقمنة Numérisation" وبين "الأتمتة Automatisation"؛ فمن ناحية يختلف التحولُ الرقميُّ عن الرقمنة في أن الرقمنة تُشير إلى عملية تحويل المعلومات أو البيانات التناظرية إلى تنسيقٍ رقميّ، كمسح مستندٍ ماديّ ضوئيًّا إلى ملفٍ رقميّ أو إنشاء سجلّ رقميّ لمعاملة ورقيةٍ، وبمعنى آخر، تقوم الرقمنةُ على تحويل البيانات التناظرية إلى شكلٍ رقميّ، أو تحويلُ الاتصال الكتابي والشفوي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميعُ، وذلك من خلال شبكات الأعمال

لأول مرة في العام ١٩٦٥ في قضية Landru، والتي طالبت فيها إحدى عشيقات Landru بتعويضٍ عن الضرر الذي أصابها من جراء نشر فيلم للمخرج "Claude Chabrol" يحكي فيه العلاقةَ السابقةَ بينهما، وذلك من خلال إثارة اصطلاح "تقادم السكوت أو الصمت La Prescription du Silence".

وهكذا، فإن الحق في النسيان قد أُثير لأول مرة في ساحات المحاكم الأوروبية، صحيح أن نشأته لم تكن تُعبِّر عن حقيقة مضمونه المتعارف عليه اليوم؛ إلا أن إثارته من قبل هذه المحاكم كان لها الفضلُ في تلقف التوجيهات والتشريعات الأوروبية له، وتنظيمه، كاللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩-٢٠١٦) وكذا قانون تكنولوجيا المعلومات والسجلات والحريات الفرنسي (المعلوماتية والحريات) رقم (١٧-١٩٧٨)، كما درجت محكمةُ العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU ومحكمة النقض الفرنسية على إقراره بصورةٍ صريحةٍ.

غير أن ما ينبغي أن يتم لفت النظر واسترعاء الانتباه إليه، أن جميع التشريعات المتعلقة بالحق في النسيان قد ركزت عليه من زاوية حماية البيانات الشخصية، وكذا اختزلت الأحكامُ القضائيةُ الحقَّ في النسيان إما في حماية البيانات الشخصية وإما في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية، دون التركيز عليه كحقٍّ مستقلٍّ له ذاتيةٌ خاصةٌ.

وبناء على ما تقدم، ولأجل وصف التطور الذي لحق بالحق في النسيان، على الصعيدين: التشريعي، والقضائي، نُقسِّم هذا المبحث على النحو الآتي:

والشبكات اللاسلكية، ومن تطبيقاتها: الكاميرات الرقمية، والماسح الضوئي، والألعاب الرقمية وغيرها. أما التحول الرقمي، فهو اصطلاحٌ أوسع من الرقمنة؛ إذ يُشير إلى دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال أو المنشآت، مما يؤدي إلى تغييرٍ جذريٍّ في طريقة عملها وتقديم قيمةٍ للعملاء. أما الأتمتة، فتقوم على التنفيذ التلقائي للمهام دون تدخلٍ إنسانيٍّ، كالعقود الذكية أو ذاتية التنفيذ المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل.

راجع: مقال بعنوان "ما الفرقُ بين الرقمنة والتحول الرقمي"، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://dafater.sa/blog%D9%85%D8

المطلب الأول: التكريس التشريعي للحق في النسيان

المطلب الثاني: التكريس القضائي للحق في النسيان

المطلب الأول

التكريس التشريعي للحق في النسيان

أولًا: التكريس التشريعي للحق في النسيان على المستوى الأوروبي

في العام ١٩٩٥، كانت شبكةُ الإنترنت في مهدها، ونتيجة لما أظهرته تلك الشبكةُ بما تحتويه من مواقع ومحركات للبحث، والكمّ الكبير والضخم من البيانات التي تستطيع تخزينها، بدأ الاتحادُ الأوروبيُّ يتنبه إلى هذه المسألة، وما يُمكن أن يحدث من تأثير سلبي بسبب ذلك على البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي وكذا على خصوصيتهم، فكانت قضيةُ حماية البيانات الشخصية والحق في احترام الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت، فترةٍ طويلةٍ، على جدول أعمال المؤسسات التشريعية الأوروبية في السنوات الأخيرة، وسارت جميعُ هذه الجهود جنبًا إلى جنب مع تنفيذ سياسة اجتماعية متوازنة، ولقد نجح الاتحادُ الأوروبيُّ بالفعل في بناء إطارٍ قانونيٍّ يحكم مسألة الحقوق الأساسية في مواجهة الإنترنت[١]. وفيما يلي نعرض لتلك الجهود وأثرها في ظهور الحق في النسيان وإرسائه كاصطلاحٍ أو مفهومٍ قانونيٍّ.

١- قرار مجلس أوروبا رقم ٧٣ (٢٢) لعام ١٩٧٣

في سبتمبر ١٩٧٣، اتخذ مجلسُ أوروبا القرارَ رقم ٧٣ (٢٢) لعام ١٩٧٣، بشأن حماية خصوصية الأشخاص فيما يتعلق بمصارف البيانات الإلكترونية في القطاع الخاص، والذي يقرر لأول مرة سلسلة من التوصيات لحكومات الدول الأعضاء لمنع إساءة استعمال مجموعة مصارف البيانات الإلكترونية الخاصة في تسجيل ونشر المعلومات الشخصية. وقد كان هذا القرارُ بمثابة الأساس للمبادئ القانونية التي تم إقرارها في أوروبا بشأن حماية البيانات

(1) **Louis Pasquin.**, op.cit., p. 31.

الشخصية، لا سيما في فرنسا من خلال القانون رقم (١٧-١٩٧٨) الصادر في يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات.

وقد نصت المادةُ الرابعةُ من هذا القرار على: "وضع قواعد لتحديد الفترة التي بعد انقضائها لا يُسمح بالاحتفاظ بفئاتٍ معينةٍ من المعلومات أو استخدامها". كما نصت المادةُ السابعةُ من ذات القرار على أنه: "يجب توخي الحذر لتصحيح المعلومات غير الدقيقة ومحو المعلومات التي عفا عليها الزمن أو التي تم الحصول عليها بشكلٍ غيرِ قانونيّ".

٢- اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١

تضمنت اتفاقيةُ مجلس أوروبا في شأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، الموقعة في ستراسبورج في ٢٨ يناير ١٩٨١، النصَّ في المادة الثامنة منها على أنه: "يجب أن يكون بإمكان أي شخص أن يحصل، عند الاقتضاء، على تصحيح تلك البيانات أو محوها، في الحالة التي تتم معالجتها بالمخالفة لأحكام القانون الوطني التي تنفذ المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من هذه الاتفاقية"[١]. وقد كانت هذه الاتفاقية مصدرَ إلهامٍ رئيسٍ لمبادرة الاتحاد الأوروبي لتنظيم البيانات الشخصية في التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٥/٤٦[٢].

٣- التوجيه الأوروبي رقم ٤٦-١٩٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية

---

(1) **Art. (8) of the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data**: << Any person shall be enabled: ……C. to obtain, as the case may be, rectification or erasure of such data if these have been processed contrary to the provisions of domestic law giving effect to the basic principles set out in Articles 5 and 6 of this Convention;……>>., https://rm.coe.int/1680078b37.

(2) **Alexis Andréani.**, op.cit., p. 10.

صدر هذا التوجيهُ في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات. وقد وضع هذا التوجيه البذرةَ الأولى للحق في النسيان، وتم نقله إلى القانون الفرنسي بموجب القانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤.

وتتيح المادةُ (١٢/ب) من هذا التوجيه لصاحب البيانات أن يطلب تصحيحها ومحوها متى كانت غير دقيقة أو غير كاملة[1]. كما أقرت المادةُ (١٤) منه حقَّ الشخصِ المعني

---

[1] **Art. (12) du Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données:** <<Les États membres garantissent à toute personne concernée le droit d'obtenir du responsable du traitement:

a) sans contrainte, à des intervalles raisonnables et sans délais ou frais excessifs:

– la confirmation que des données la concernant sont ou ne sont pas traitées, ainsi que des informations portant au moins sur les finalités du traitement, les catégories de données sur lesquelles il porte et les destinataires ou les catégories de destinataires auxquels les données sont communiquées,

– la communication, sous une forme intelligible, des données faisant l'objet des traitements, ainsi que de toute information disponible sur l'origine des données,

– la connaissance de la logique qui sous-tend tout traitement automatisé des données la concernant, au moins dans le cas des décisions automatisées visées à l'article 15 paragraphe 1;

b) selon le cas, la rectification, l'effacement ou le verrouillage des données dont le traitement n'est pas conforme à la présente directive, notamment en raison du caractère incomplet ou inexact des données;

بالبيانات الشخصية في الاعتراض على معالجة هذه البيانات[1]. غير أن أهم ما يُؤخذ على هذا التوجيه أن محو وتصحيح البيانات الشخصية وفقه لا يكون ممكنًا إلا في الحالة التي تتم فيها المعالجةُ بالمخالفة لأحكام هذا التوجيه[1].

---

c) la notification aux tiers auxquels les données ont été communiquées de toute rectification, tout effacement ou tout verrouillage effectué conformément au point b), si cela ne s'avère pas impossible ou ne suppose pas un effort disproportionné>>.

(1) **Art. (14) du Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données**: <<Les États membres reconnaissent à la personne concernée le droit:

a) au moins dans les cas visés à l'article 7 points e) et f), de s'opposer à tout moment, pour des raisons prépondérantes et légitimes tenant à sa situation particulière, à ce que des données la concernant fassent l'objet d'un traitement, sauf en cas de disposition contraire du droit national. En cas d'opposition justifiée, le traitement mis en oeuvre par le responsable du traitement ne peut plus porter sur ces données;

b) de s'opposer, sur demande et gratuitement, au traitement des données à caractère personnel la concernant envisagé par le responsable du traitement à des fins de prospection ou d'être informée avant que des données à caractère personnel ne soient pour la première fois communiquées à des tiers ou utilisées pour le compte de tiers à des fins de prospection et de se voir expressément offrir le droit de s'opposer, gratuitement, à ladite communication ou utilisation.

Les États membres prennent les mesures nécessaires pour garantir que les personnes concernées ont connaissance de l'existence du droit visé au point b) premier alinéa>>.

٤- الاقتراح التشريعي المُقدم من المفوضية الأوروبية عام ٢٠١٢

في ٢٥ يناير ٢٠١٢، قدمت المفوضيةُ الأوروبيةُ مشروعَ قانونٍ لتعديل التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية بواسطة السلطات المختصة بمنع وكشف الجرائم الجنائية والتحقيقات والملاحقة القضائية في مسألة العقوبات الجنائية أو إنفاذها، وحرية تدفق هذه البيانات برئاسة Viviane Reding مفوضة العدل، وكان هذا الإصلاح يهدف في المقام الأول إلى إلزام المؤسسات بالحصول على موافقةٍ صريحة من المستخدمين قبل جمع بياناتهم الشخصية[٢].

والحقيقة أن النقطة الرئيسة في هذا الإصلاح كانت تتمثل في إنشاء حقٍّ أوروبيٍّ حقيقيٍّ في النسيان الرقمي، وذلك من خلال إلزام الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت بحذف البيانات الشخصية للمستخدمين عندما يطلبون ذلك، ولضمان تحقيق هذا الأمر، نص المشروعُ على اختصاص السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية بفرض غرامةٍ تُحددها على أساس كل حالةٍ على حدة.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع قد وُجهت إليه الكثير من سهامُ النقد، من منطلق أن المواطن الأوروبي قد يلاقي بعض الصعوبات إزاء اضطراره إلى الذهاب إلى السلطة الوطنية المختصة بحماية البيانات الشخصية في بلدٍ آخر داخل الاتحاد الأوروبي، وكذا المخاوف المتعلقة بصعوبة إيجاد تنسيقٍ كاملٍ على المستوى الأوروبي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، مما قد يحرم الدول الأعضاء من إمكانية اعتماد المزيد من الأحكام الحمائية

---

(1) **Claire Marsollier.,** op. cit., p. 27.

(2) European Commission, "Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, Safeguarding Privacy in a Connected World", A European Data Protection Framework for the 21st Century, Brussels, 25.1.2012 COM (2012) 9 final, en ligne: https://eur-lex.europa.eu/LexUriserv:pdf

للبيانات الشخصية ، فضلاً عن اختصاص السلطات الإشرافية وفقًا للمؤسسة الرئيسية، الأمر الذي دعا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL إلى القول بأن:" هذا المشروع سيؤدي إلى إبعاد المواطنين الأوروبيين وسلطاتهم الوطنية"[1]، غير أن هذا المشروع، وغيره من المجهودات التي بُذلت على المستوى الأوروبي، كان لها الفضلُ في إصدار اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في العام ٢٠١٦.

٥- اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩-٢٠١٦

تعد اللائحةُ العامةُ الأوروبيةُ لحماية البيانات الشخصية الأوروبية القانونَ المرجعيّ الجديدَ داخل الاتحاد الأوروبي الذي يحكم معالجةَ البياناتِ الشخصيةِ واستخدامَها، بعد أن ألغت التوجيهَ الأوروبيّ رقم (٤٦-١٩٩٥). وقد تم التصديقُ على اللائحةُ العامةُ لحماية البيانات الشخصية في ٢٥ مايو ٢٠١٨.

وتنص اللائحةُ العامة لحماية البيانات الشخصية في ديباجتها على: "النظر فيما يلي: حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية حقٌّ أساسيٌّ". وتقرر المادةُ (١٧) من اللائحة الحقَّ في النسيان فيما يتعلق بمحو البيانات الشخصية، من خلال نصها على أن: "يحق للشخص المعني أن يُطالب المتحكم بمحو البيانات الشخصية المتعلقة به في أقرب وقتٍ ممكن، عندما يتوفر أحدُ الأسبابِ الآتية:

- إذا لم تعد البياناتُ الشخصيةُ ضروريةً للأغراض التي جُمعت أو جُهزت من أجلها.
- إذا سحب صاحبُ البياناتِ الموافقةَ التي تستند إليها المعالجةُ.
- إذا لم توجد أسبابٌ مشروعةٌ لمعالجة البيانات الشخصية عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢١.
- إذا تمت معالجةُ البياناتِ الشخصيةِ بصورةٍ غير قانونيةٍ.

(1) Indiqué au: **Charlotte Heylliard.**, op.cit., p. 60.

- إذا كان حذف البيانات الشخصية بسبب التزامٍ قانونيٍّ ينص عليه قانونُ الاتحاد أو قانونُ الدولةِ العضو التي يخضع لها مسؤولُ المعالجة (المتحكم).
- إذا تم جمع البيانات الشخصية كجزء من خدمة مجتمع المعلومات المشار إليه في الفقرة ١٨٦ من المادة الثامنة.....".

وتضع الفقرةُ الثالثةُ من المادة ١٧ من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية بعضَّ القيودِ للحد من الحق في النسيان؛ إذ تقرر عدمَ التزام مسؤول المعالجة (المتحكم) بمحو البيانات الشخصية في الحالة التي تكون فيها معالجتُها ضروريةً، إما لممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام، أو لتنفيذ التزامٍ قانونيٍّ منصوصٍ عليه في قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو التي يخضع لها مسؤولُ المعالجةِ، أو لأسبابٍ تتعلق بالصحةِ العامة، أو لأغراضِ البحث العلميّ أو التاريخيّ، أو لأجل مساعدة العدالة[١].

---

[1] **Art. (17) du RGPD**: <<La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable du traitement a l'obligation d'effacer ces données à caractère personnel dans les meilleurs délais, lorsque l'un des motifs suivants s'applique: a) les données à caractère personnel ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées d'une autre manière; b) la personne concernée retire le consentement sur lequel est fondé le traitement, conformément à l'article 6, paragraphe 1, point a), ou à l'article 9, paragraphe 2, point a), et il n'existe pas d'autre fondement juridique au traitement; c) la personne concernée s'oppose au traitement en vertu de l'article 21, paragraphe 1, et il n'existe pas de motif légitime impérieux pour le traitement, ou la personne concernée s'oppose au traitement en vertu de l'article 21, paragraphe 2; d) les données à caractère personnel ont fait l'objet d'un traitement illicite; e) les données à caractère personnel doivent être effacées pour respecter

وهكذا، فإن تأثير اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية RGPD يظهر واضحًا على المفهوم القانوني للحق في النسيان؛ من خلال تأطير الغرض منه، والمتمثل في تجنيب المخاطر المحتمل أن يتعرض لها الشخصُ باستخدام البيانات التي تخصه أو تعنيه دون علمه، لذا ألزمت المتحكم في كل بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي أن يمحو البيانات الشخصية عندما يطلب صاحبُها ذلك، خاصة عندما لا يمنح هذا الشخصُ الموافقة على استخدامها.

ثانيًا: التكريس التشريعي للحق في النسيان في فرنسا

اهتم المشرعُ الفرنسيُّ، لمدة ٤٠ عامًا، بتكريس الحق في النسيان في التشريعات الفرنسية، سواء كان ذلك ضمنيًا، كما في قانون المعلوماتية والحريات Loi Informatique et Libertés من منظور المساءلة، أو في قانون الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت رقم ١٣١١-٢٠٠٩، والمعروف باسم قانون HADOPI 2، هذا كله بجانب نص

---

une obligation légale qui est prévue par le droit de l'Union ou par le droit de l'État membre auquel le responsable du traitement est soumis; f) les données à caractère personnel ont été collectées dans le cadre de l'offre de services de la société de l'information visée à l'article 8, paragraphe 1. 2. Lorsqu'il a rendu publiques les données à caractère personnel et qu'il est tenu de les effacer en vertu du paragraphe 1, le responsable du traitement, compte tenu des technologies disponibles et des coûts de mise en œuvre, prend des mesures raisonnables, y compris d'ordre technique, pour informer les responsables du traitement qui traitent ces données à caractère personnel que la personne concernée a demandé l'effacement par ces responsables du traitement de tout lien vers ces données à caractère personnel, ou de toute copie ou reproduction de celles-ci.....>>.,en ligne: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679

المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[١]، والذي يُكرِّس الحقَّ في احترام الحياة الخاصة[٢]، هذا إذا ما اعتبرنا الحقَّ في النسيان جانبًا من جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة، على وفق ما ذهبت إليه غالبيةُ الفقه الفرنسي، وعارضناها في ذلك، على نحو ما سنرى فيما بعد.

١- قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨

تنص المادةُ الأولى من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، والمُعدَّل بالقانون رقم (٨٠١-٢٠٠٤) الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، على أنه: "يجب أن تخدم تكنولوجيا المعلومات كل مواطن. ويجب أن تتم تنميتُها في إطار التعاونِ الدولي، ويجب ألا تُنتهك هويةُ الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة"[٣].

---

(١) تنص المادةُ التاسعة من القانون المدني الفرنسي على أن: "لكل فرد الحق في احترام الحياة الخاصة. ويجوز للقضاة، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، أن يقرروا أيَّ تدبيرٍ، مثل: الحراسة القضائية والحجز وغير ذلك من التدابير التي تهدف إلى منع أو وضع حد لانتهاك الخصوصية، ويمكن إصدار أمر موجز بهذه التدابير متى كانت هناك ضرورةٌ ملحةٌ".

<<Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé>>

(2) **Charlotte Heylliard.,** op.cit., P. 17.

(3) <<L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques>>., https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes#article1.

وتنص المادةُ (٤-٥) من ذات القانون على أن: "يتم الاحتفاظُ بالبيانات الشخصية في شكلٍ يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترةٍ لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها، ومع ذلك، يمكن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد هذه الفترة بقدر ما يتم تجهيزها حصرًا لأغراض المحفوظات تحقيقا للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، أو لأغراض إحصائية. ويتم اختيارُ البياناتِ المحفوظة لأغراض المحفوظات تحقيقًا للمصلحة العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢١٢-٣ من قانون التراث"[١].

كما تنص المادةُ (٤٠) من ذات القانون -والتي كانت سابقًا المادة ٣٦- والمعدلة بالقانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، المتعلق بحماية الأشخاص فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، على أنه: "يُمكن لأي شخصٍ طبيعيّ يُقدم إثباتًا لهويته، أن يطلب من المتحكم (الشخص المسؤول عن المعالجة) تصحيح أو إكمال أو تحديث أو قفل أو محو البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي تكون غير دقيقة أو غير كاملة أو غامضة أو قديمة (انتهت صلاحيتها) أو محظور جمعها أو استخدامها أو اتصالها أو الاحتفاظ بها"[٢].

---

(1) << Conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées. Toutefois, les données à caractère personnel peuvent être conservées au-delà de cette durée dans la mesure où elles sont traitées exclusivement à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique, ou à des fins statistiques. Le choix des données conservées à des fins archivistiques dans l'intérêt public est opéré dans les conditions prévues à l'article L. 212-3 du code du patrimoine;.....>>., https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes#article1.

(2) <<Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour,

والواقع أن أثر قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي على الحق في النسيان، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية، إنما يُعبَّر عنه من خلال إقرار أربعة حقوق رئيسة تُمنح للأفراد، وهي:

- حق أي شخص في الوصول إلى كامل البيانات المخزنة عنه، وفق نص المادة (٣٩) من قانون المعلوماتية والحريات.
- حق أي شخص في إعلامه بتنفيذ عملية معالجة البيانات الشخصية، وذلك بموجب نص المادة (٣٢) من القانون.
- حق أي شخص في الاعتراض لأسبابٍ مشروعة على إدراجه في ملف، ورفض استخدام البيانات الشخصية المتعلقة به لأغراضٍ تجاريةٍ، ودون الحاجة إلى تبرير ذلك، وذلك بموجب نص المادة (٣٨) من القانون.
- وأخيرًا، حق أي شخص في تصحيح بياناته أو استكمالها أو حذفها أو قفلها عند اكتشاف أخطاء أو نشر بيانات غير دقيقةٍ أو مغلوطة، وفق نص المادة (٤٠) من القانون[1].

وقد تناولت اللجنةُ أو الوكالةُ الوطنيةُ للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL منذ إنشائها، مسألةَ الحق في النسيان في معظم تقاريرها السنوية، وذكرت في تقرير النشاط التاسع عشر الصادر عام ١٩٩٨: "حتى في ظل حوسبة المجتمع، كان النسيانُ يُشكل قيدًا على الذاكرة البشرية. ومع الحوسبة، أصبح النسيانُ الآن مسألةَ اختيارٍ اجتماعيٍّ فقط، فالحقُّ في النسيان ليسَ بالأمرِ الجديدِ، ولم يُولد بقانون ٦ يناير ١٩٧٨، الذي لا يكرسه، حتى لو كان

---

verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite>>.

(1) **Charlotte Heylliard.,** op.cit., p. 18.

يُلهم جميعَ تشريعاتنا؛ وإنما وُلد هذا الحقُّ مع فكرة التوازن ذاتها، هذا هو التوازن الذي يجب أن تسعى إليه الديمقراطية باستمرار"[1].

٢- الميثاق الفرنسي بشأن الحق في النسيان لعام ٢٠١٠

في ١٣ أكتوبر عام ٢٠١٠، اعتمد عشراتُ الموقعين، من خلال وزيرة دولة فرنسا لشؤون الاقتصاد الرقمي، ميثاقًا بشأن الحق في النسيان الرقمي. وقد تم توقيع ميثاقين؛ الأول في أكتوبر عام ٢٠١٠، وهو ميثاق الحق في النسيان الرقمي، وكان يستهدف محركات البحث وممثلي المواقع التعاونية والموقعة لإنشاء آلياتٍ جديدةٍ لضمان حماية البيانات الخاصة للمستخدمين، وتوفير أجهزةٍ رقميةٍ جديدةٍ تُتيح إزالة أو إلغاء فهرسة المعلومات الضارة بسمعة الأفراد.

أما الميثاقُ الثاني، فقد تم توقيعُه في سبتمبر من نفس العام (٢٠١٠)، وهو ميثاقُ الحقِّ في النسيان الرقمي في الإعلانات الموجهة، ويهدف إلى محاربة معالجة البيانات الشخصية التي يتم جمعُها بطريقةٍ سلبيةٍ، دون أن يكون مستخدمو الإنترنت على علمٍ حقيقيٍّ بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواثيق لا تعتبر ملزمةً، وأن التوقيع عليها يكون اختياريًّا لمحركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى أن "جوجل Google" و"فيسبوك Facebook" لم يكونا جزءًا من قائمة الموقعين على هذين الميثاقين.

---

(1) <<Jusqu'à l'informatisation d'une société, l'oubli était une contrainte de la mémoire humaine. Avec l'informatisation, l'oubli relève désormais du seul choix social. Le « droit à l'oubli » n'est pas nouveau ; il n'est pas né avec la loi du 6 janvier 1978, qui d'ailleurs ne le consacre pas, même s'il inspire toute notre législation. Ce droit est né avec l'idée même d'équilibre. C'est cet équilibre qu'une démocratie doit sans cesse chercher>>., Indiqué au: **Maryline Boizard.**, op.cit., p. 10- 11.

كذلك تبني المشرعُ الفرنسيُّ الحقَّ في محو البيانات الشخصية أو حذفها بموجب المادة (34-١) من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية Code des postes et des Communications Électroniques، والمعدلة بالقانون رقم (٩٩٨-٢٠٢١)، الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢١؛ إذ تنص على أن: "تنطبق هذه المادة على معالجة البيانات الشخصية في سياق توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور. وتنطبق بشكلٍ خاص على الشبكات التي تدعم أجهزة جمع البيانات وتحديد الهوية. ويلتزم مشغلو الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في توفير الوصول إلى خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، بمحو البيانات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية أو جعلها مجهولة، وفقًا للمعايير II مكرر إلى VI"[(١)].

ثانيًا: التكريس التشريعي للحق في النسيان في مصر

١- الحق في النسيان في دستور ٢٠١٤

لم يقرر الدستورُ المصريُ الصادر عام ٢٠١٤ الحقَّ في النسيان بصورةٍ صريحةٍ، غير أنه يقرر في المادة (٥٧) منه حرمةَ الحياةِ الخاصةِ؛ إذ تنص تلك المادةُ على أن: "للحياة

(1) <<Le présent article s'applique au traitement des données à caractère personnel dans le cadre de la fourniture au public de services de communications électroniques ; il s'applique notamment aux réseaux qui prennent en charge les dispositifs de collecte de données et d'identification. II. – Les opérateurs de communications électroniques, et notamment les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne, effacent ou rendent anonymes, sous réserve des II bis à VI, les données relatives aux communications électroniques……>>.,

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070987/LEGISCTA000006165910/#LEGISCTA000006165910

الخاصة حرمة، وهي مصونةٌ لا تُمس.....". كما تنص المادةُ (٩٢) من الدستور على أن: " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون يُنظم ممارسة الحقوق والحريات أن يُقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

وواضح من النصين السابقين، أن الدستور المصري، وإن كان لم ينص صراحة على الحق في النسيان، إلا أنه ينص على احترام الحياة الخاصة، باعتبارها من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، هذا كله إذا ما اعتبرنا أن الحق في النسيان يعد أحد تطبيقات الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، وهو بذلك يعد من قبيل الحقوق اللصيقة أو الملازمة بالشخصية، وذلك على نحو ما سنرى في الفصل الثاني من الدراسة.

٢- الحق في النسيان في التشريعات العادية

لم تقرر التشريعاتُ المصريةُ الحقَّ في النسيان بمفهومه الدقيق، واقتصرت في تنظيمها إما على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بالطرق التقليدية، كنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وإما على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت، كنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وإما على تجريم إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات دون أن يكون له سندٌ قانونيٌّ، كنص المادة (٧٣) من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، باستثناء قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ [١]، الذي يقرر الحقَّ في محو البيانات الشخصية أو تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو الإضافة لها أو الاعتراض على معالجتها.

إذ تنص المادةُ الثانيةُ منه على أن: "..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:.....٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.....٦- الاعتراض على معالجة

[١] راجع في ذلك: **د/ محمود زكي زكي زيدان**، مرجع سابق، ص: (٤٣٢) وما بعدها.

البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.....".

كما تنص المادةُ الثالثةُ من ذات القانون على أن: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها توفر الشروط الآتية: .....٤- ألا يتم الاحتفاظُ بها لمدةٍ أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.....".

ويتضح من هذين النصَّين أن المشرع المصري يقرر، في قانون حماية البيانات الشخصية، الحقَّ في النسيان في جانبه المتمثل في محو البيانات الشخصية أو الاعتراض على معالجتها، وهو بذلك يُقصر هذا الحق على البيانات الشخصية فقط، وذلك بضوابطٍ معينة، دون التعرض للحق في محو ما عداها من بياناتٍ، ولعل هذا أمرٌ بديهيٌّ؛ إذ يقتصر هذا القانونُ على حماية البيانات الشخصية وحدها.

المطلب الثاني

التكريس القضائي للحق في محو البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت

لطالما اعترفت المحاكمُ الأوروبيةُ بالحق في النسيان وإن كان هذا الاعتراف قد بدأ ضمنيًّا وغيرَ صريحٍ، واختُزل في الحق في احترام الحياة الخاصة؛ ففي العام ١٨٦٧ وفي قضيةٍ شهيرةٍ كسبها الكاتبُ "ألكسندر دوماس Alexandre Dumas"، وهو مؤلفٌ فرنسيٌّ، ضد مصورٍ نشر سلسلةً من الصور الحميمة والمضرة لألكسندر دوما مع إحدى عشيقاته، وقد قضت المحكمةُ بسحب الصور المذكورة على أساس أن الحياة الخاصة للسيد ألكسندر دومًا كانت لها الغلبةُ على حق المصور في الملكية، وأنه كان على الأخير التنازل عن حقوقه في الصور الفوتوغرافية لصالح صاحبها السيد ألكسندر دوماس[1].

(1) **Louis D. Pasquin.**, op.cit., p. 13; **Claire Marsollier.**, op.cit., p. 3.

كما أقرت المحكمةُ الابتدائيةُ في باريس في العام ١٩٨٣ مفهومَ الحقِّ في النسيان؛ إذ قضت بأنه: "يُمكن لأي شخص شارك في مناسباتٍ عامة أن يطالب بعد مرور الوقت بالحق في النسيان، وأن التذكير بهذه المناسبات والدور الذي كان يمكن أن تلعبه فيها يُعد غيرَ مشروعٍ، إذا كان لا يستند إلى ضرورات التاريخ أو إذا كان من الممكن أن يكون ذا طبيعةٍ تضر بحساسيتها. والحق في النسيان يجب أن ينطبق على الجميع بمن فيهم الصحفيين، إذ يجب أن يستفيد منه الجميعُ، بما في ذلك المحكوم عليهم الذين سددوا ديونهم للمجتمع ويحاولون إعادةَ الاندماجِ فيه"[1].

أولًا: قضية لاندرو Landru عام ١٩٦٥

تتلخص وقائعُ هذه القضية في أن عشيقةَ المجرم Henri Désiré Landru قد طلبت تعويضًا بسبب ما أصابها من ضررٍ نتيجة عرض فيلمٍ سينمائيٍّ للمخرج الفرنسي " Claude Chabrol" يكشف جزءًا من حياتِها، وتحديدًا علاقتها بعشيقها السابق.

وعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية في باريس، في حكمها الصادر في هذه القضية في ١٤ أكتوبر ١٩٦٥، لم تشر بشكلٍ صريح إلى "الحق في النسيان" إلا أنها أشارت إلى ما يُسمى بـ "تقادم الصمت أو السكوت Prescription du Silence" الذي يثبت وجودَ صلةٍ لا يُمكن إنكارُها بين الحق في النسيان والحق في التقادم، تتجلي في التقادم المسقط للتصرف والمعلومات العامة التي تعد أكثر أهمية بالنسبة لنا، والتي تستند إلى المبدأ الذي قضى بعض

---

(1) <<Toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli Le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime, s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité et que ce droit à l'oubli qui s'impose à tous, y compris aux journalistes, doit également profiter à tous, y compris aux condamnés qui ont payé leur dette à la société et tentent de s'y réinsérer>>., Indiqué au: **Louis D. Pasquin.,** op.cit., p. 14.

الوقت، ومن غير الضروري التذكير علنًا بأفعال شخصٍ معينٍ، فالأمر لا يتعلق فقط برؤية ماضيك منسيًا؛ وإنما أيضًا بالقدرة على الاستمتاع بالحاضر بسلام[١]، وبمعنى آخر، فإن اصطلاح "تقادم السكوت أو الصمت" يعني إتاحة الفرصة للشخص لإزالة المعلومات التي تُعبِّر عن ماضيه من المجال العام في الحالة التي لا يستند فيها النشرُ إلى احتياجات التاريخ[٢].

غير أن المحكمة قضت برفض دعوى المدعية، تأسيسًا على أنه لا محل لإجابة طلبتها بالتعويض عن إثارة العلاقة السابقة بينها وبين عشيقها، ما دامت أنها كانت قد أثارت وجود هذه العلاقة بنشرها في مذكراتها[٣].

ثانيًا: قضية فيليباتشي Fillipacci عام ١٩٨٣

تعد هذه القضية الأولى من نوعها، والتي أشارت فيها المحكمةُ الابتدائيةُ في باريس صراحة إلى "الحق في النسيان". وفي هذه القضية حاولت المحكمةُ إيجاد توازنٍ بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في أن ينسى الشخصُ المعني بعض الأحداث المرتبطة به.

وقد قضت المحكمةُ فيها بأنه: "يجوز لأي شخصٍ شارك في مناسباتٍ عامة، مع مرور الوقت، أن يطالب بالحق في النسيان، وأن التذكير بهذه المناسبات يكون غير مشروع إذا لم يكن قائمًا على ضرورات التاريخ، أو إذا كان من الممكن أن يكون ذا طبيعة تؤذي إحساسه، وأن الحق في النسيان ينبغي أن ينطبق على الجميع، بم فيهم الصحفيين والمحكوم عليهم الذين سددوا ديونهم للمجتمع ويحاولون إعادة الاندماج فيه"[٤].

---

(1) **Louis D. Pasquin.,** op.cit., p. 33.

(2) **Claire Marsollier.,** op.cit., p. 22.

(٣) مشار إليه: **د/ بن عزة محمد حمزة**، مرجع سابق، ص: (٦٦).

(4) <<Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de

ثالثًا: حكم محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٠

أدانت محكمةُ النقضِ الفرنسية، في حكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠، الكشفَ عن وقائعٍ سبق نشرها منذ فترةٍ طويلةٍ، وقضت بأن: "الحق في احترام الخصوصية يجب أن يتم فرضُه على الجميع، بحيث إنه إذا كان من حق المؤرخ أو الكاتب أن يقول كلَّ شيءٍ يُعد من الوقائع العامة، حتى لو كان من شأن ذلك أن يؤثر على خصوصية الأشخاص المعنيين والمتوفين، إلا أن ذلك مشروطٌ بالالتزام بالحياد والنزاهة، وألا تتجه نيتُه نحو إلحاق الضررِ بالشخص المعني. وفي حين أن الكاتب، في هذه القضية، كان قد اقتطف جزءًا بسيطًا فقط من جلسات المحاكمة القضائية، ولم يُشر إلى أن الطاعنة قد حصلت فيما بعد على عفوٍ قضائي، فإن محكمة استئناف بيزانسون Besançon في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٨، برفضها الحكم بتعويض لصالح الطاعنة عن الأضرار التي لحقتها من جراء التعرض لحياتها الخاصة، تكون قد خالفت نص المادة (٩) والمادة (١٣٨٢) –القديمة والتي أصبحت بعد ذلك المادة ١٢٤٠– من القانون المدني". وقد نقضت محكمةُ النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة استئناف Besançon، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف Grenoble[1].

---

l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité>>., Indiqué au: **Claire Marsollier.,** op.cit., p. 23; **Anne-Blandine Caire, Caroline Lantero.,** <<Le droit à l'oubli>.., 4 January 2017., en ligne: https://uca.hal.science/hal-01398760/document., p. 7.

[1] تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن السيد Kern قد قام بتأليف كتاب بعنوان" Un toboggan dans la tourmente en Franche-Comté"، خصص فيه فصلا كاملا بعنوان "محاكمات الخونة"، وقد أشار فيه إلى المحاكمة التي قامت بها محكمةُ بيزانسون في العام ١٩٤٦ بسبب اتهام الطاعنة في قضية خيانة، غير أنها بعد ذلك قد تم رد اعتبارها في هذه القضية، ورفعت دعواها على الكاتب ودار النشر أمام المحكمة الابتدائية ببيزانسون، تطالب فيها بإيقاف طبع الكتاب ومصادرة النسخ المطبوعة والتعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابتها، والمتمثلة في التعرض لحياتها الخاصة. وفي ٢٤ مارس ١٩٨٧، قضت المحكمةُ الابتدائيةُ ببيزانسون بمصادرة الكتاب وحذف عدة فقرات منه، غير أنها رفضت الحكم للمدعية بالتعويض، وقد أيدت محكمةُ

استئناف بيزانسون هذا الحكم بعد الطعن فيه من قبل المدعية، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت حكم محكمة الاستئناف وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف جرونوبل.

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Attendu qu'il est fait grief à la cour d'appel d'avoir débouté Mme X... de ses demandes tendant à voir réparer les atteintes à sa vie privée au motif qu'il doit être admis que l'auteur d'une oeuvre visant à constituer un document destiné à servir aux historiens, a droit, comme l'historien, de faire état sans le consentement des intéressés, de faits, même touchant à la vie privée, s'ils sont en relation certaine avec son sujet, relatés avec objectivité et sans intention de nuire, et s'ils ont été, comme en l'espèce, déjà livrés à la connaissance du public par des comptes rendus de débats judiciaires contenus dans la presse locale alors, selon le moyen, d'une part, que chacun a, de son vivant, le droit au respect de sa vie privée, ce droit s'imposant à tous, de sorte qu'en assimilant à un historien de profession ayant, avec le recul du temps, le droit de tout dire concernant les faits touchant à la vie privée des personnes concernées et décédées, à condition de les relater avec impartialité et sans intention de nuire, l'auteur d'un récit visant seulement à faire connaître son activité sous l'Occupation, qui relate, sans son accord, des faits touchant à la vie privée d'une personne vivante, l'arrêt viole les articles 9 et 1382 du Code civil ; alors, d'autre part, que dénature les écrits qui lui sont soumis la cour d'appel qui crédite des droits, de l'impartialité et de la bonne foi de l'historien, sur son seul avertissement aux lecteurs qu'il a entendu cerner " la vérité historique dans ses moindres détails ", l'auteur d'un récit relatant son activité sous l'occupation qu'il a déclaré selon le premier juge, avoir écrit " pour répondre aux calomnies de ses détracteurs " et qui a mis en cause sans nécessité la vie privée d'une personne vivante en se bornant à reproduire des extraits de débats judiciaires ;

Mais attendu, d'abord, que la cour d'appel a constaté que les faits touchant à la vie privée de Mme X... avaient été livrés, en leur temps, à la connaissance de public

رابعًا: قضية Google Spain

par des comptes rendus de débats judiciaires parus dans la presse locale ; qu'ainsi ils avaient été licitement révélés et, partant, échappaient à sa vie privée, Mme X... ne pouvant se prévaloir d'un droit à l'oubli pour empêcher qu'il en soit, à nouveau, fait état ; que dès lors et abstraction faite des autres motifs critiqués par le moyen, qui, bien qu'erronés, sont surabondants, l'arrêt se trouve légalement justifié ;

Attendu, ensuite, que le grief de dénaturation est irrecevable en raison de son imprécision ; d'où il suit que le moyen non fondé en sa première branche est irrecevable en sa seconde ;

Mais sur le second moyen, pris en sa première branche :

Vu l'article 1382 du Code civil ;

Attendu qu'ayant constaté que Mme X... a bénéficié dès l'année 1947 d'une mesure de grâce et que sa condamnation a été effacée par la réhabilitation intervenue par application de l'article 26 de la loi du 5 janvier 1951, la cour d'appel a néanmoins estimé que M. Kern n'avait pas manqué aux devoirs de prudence et d'objectivité qu'il lui incombait de respecter ; qu'en statuant ainsi la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses constatations et violé le texte susvisé ;

Par ces motifs, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur la seconde branche du second moyen:

Casse et Annule, dans toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 13 décembre 1988, entre les parties, par la cour d'appel de Besançon ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Grenoble>>. **Cass.civ., 1re., 20 novembre 1990.,** n° 89-12.580., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025328.

تتخلص وقائعُ هذه القضية في أنه في العام ١٩٩٨، قامت صحيفةُ La Vanguadia الإسبانية اليومية، والتي يتم توزيعُها على نطاقٍ واسعٍ في إسبانيا، بنشر إعلانٍ عن بيعٍ بالمزاد العقاري لعقاراتٍ مملوكةٍ للسيد Mario Costeja Gonzalez، وهو مواطنٌ إسبانيٌّ، بعد الحجز عليها لتراكم ديون الضمان الاجتماعي المستحقة عليه(١).

غير أنه بعد عدة سنوات، وُجد أنه عندما يُكتب اسم Mario Costeja Gonzalez على محرك البحث Google، يؤدي إلى هذه المقالة، والتي تم توفير نسخةٍ إلكترونيةٍ منها، لذا قام Gonzalez بالاتصال بعدها بالصحيفة ليوضح أن هذه المعلومات لم تعد لها فائدة أو صلة اليوم، غير أنه قد فشل في ذلك(٢).

وفي العام ٢٠١٠، قدم Gonzalez طلبًا إلى Google Spain لحذف نتائج البحث المؤدية إلى هذا الإعلان، التي قامت بدورها بتحويله إلى Google Inc، والتي رفضت هذا الطلب(٣).

تقدم بعدها Gonzalez بشكوى إلى وكالة حماية البيانات الشخصية الإسبانية AEPD ضد صحيفة La Vanguardia الإسبانية و Google Spain و Google Inc، تتعلق بطلب اتخاذ إجراءات بحقيقة أنه عندما أدخل أحدُ مستخدمي محرك البحث الاسمَّ الكاملَ له في محرك البحث في Google، حصل على مقالتين في العام ١٩٩٨ منشورتين من قبل الصحيفة، والتي

---

(1) **Florence Chaltiel.,** <<Le Droit à l'oubli devant le Conseil d'État, Développements Récents>>., Publié de 10/6/2020., en ligne: https://www.catu-juridique.fr/administratif/le-droit-a-loubli-devant-le-conseil-detat-developpements-recents/

(2) **Alain Bensoussan.,** <<Le droit à l'oubli, un droit de l'homme numérique>>., 21/07/2014., en ligne: https://www.lefigaro.fr/blogs/bensoussan/2014/07/le-droit-a-loubli-un-droit-de-lhomme-numerique.html.

(3) **Claire Marsollier.,** op.cit., p. 27 – 28.

أُعلن فيهما عن مزادٍ علنيّ لبيع عقاراته المحجوز عليها لوجود ديون في ذمته للغير أدت إلى شهر إفلاسه، طالبًا فيها إلزام محرك البحث جوجل بإزالة صفحات وروابط الصحيفة الإسبانية المتعلقة بهذا الأمر، على أساس أن نشر هذا الخبر، الذي يُعد قديمًا، في الوقت الحالي فيه مساسٌ بحياته الخاصة، ويضر بأعماله.

وقد رفضت وكالةُ حماية البيانات الشخصية الإسبانية AEPD، في ٣٠ يوليو ٢٠١٠، الطلبَ المقدم من السيد جونزاليس، ضد La Vanguardia، معتقدة أن الناشر قد نشر المعلومات المعنية بشكلٍ قانونيّ، غير أنها قد قبلته في مواجهة شركة Google Spain و Google Inc، وألزمتها باتخاذ الخطوات اللازمة من خلال إزالة فهرسة الصفحات المتعلقة بهذا الأمر من محرك البحث وجعل الوصول مستحيلًا في المستقبل، غير أن هاتين الشركتين قد تقدمتا بطعنين منفصلين ضد قرار الوكالة، فتم إلغاء قرار الوكالة الإسبانية لحماية البيانات الشخصية، ونتيجة لذلك أحالت المحكمة الوطنية الإسبانية الدعوى إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

وقد أثارت هذه القضية العديدَ من التساؤلات المتمثلة في مدى اعتبار Google Spain وGoogle Inc مؤسسات بمفهوم نص المادة (٤-١) من التوجيه الأوروبي رقم ٤٦-١٩٩٥ من عدمه؟، وكذلك مدى اعتبار محركات البحث مسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية؟ وهل يُمكن للسلطة الوطنية أن تأمر محرك البحث بإلغاء فهرس صفحات المعلومات أو البيانات التي تنشرها جهات أخرى أو أطرافٌ ثالثة دون مخاطبة هذه الجهات أو الأطراف، بما في ذلك الحالة التي يتم فيها نشر هذه المعلومات بشكلٍ قانونيّ؟ هل للشخص الطبيعي الحق في حذف روابط صفحات نتائج البحث حتى لو كانت المعلومات الموجودة داخل هذه الروابط قد تم نشرُها بشكلٍ قانونيّ؟

وقد اعترفت محكمةُ العدل الأوروبية في هذه القضية بالحق في النسيان؛ إذ قضت في ١٣ مايو ٢٠١٤، تطبيقًا لذلك بأن: "التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥) يجب تفسيره من الآن فصاعدًا بطريقةٍ تسمح للشخص المعني بأن يطلب من مشغل محرك البحث أن يحذف من

قائمة النتائج المعروضة بعد البحث باسم ذلك الشخص، روابط صفحات الويب التي تنشرها أطرافٌ ثالثةٌ بصورةٍ قانونيةٍ، وتتضمن معلومات صحيحة، على أساس أن هذه المعلومات من المحتمل أن تضر به أو على الأقل يرغب في نسيانها، وأن الحق في النسيان المقرر للسيد جونزاليس يفوق المصالح المشروعة لمشغل محرك البحث والمصلحة العامة في حرية الإعلام"[1].

وتُكمل محكمةُ العدل الأوروبية حكمَها بأنه: "وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٦-١) الفقرة C إلى الفقرة E من التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥)، فإنه حتى في المعالجة المشروعة في البداية للبيانات الحساسة، فقد تصبح مع مرور الوقت غير متوافقة مع هذا التوجيه، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها هذه البيانات ضرورية للأغراض التي جُمعت

---

(1) <<Elle concrétise que la Directive 95/46/UE devra dorénavant être interprétée de façon qu'ils permettent à la personne concernée d'exiger de l'exploitant d'un moteur de recherche de supprimer de la liste de résultats, affichée à la suite d'une recherche effectuée à partir du nom de cette personne, des liens vers des pages Web, publiées légalement par des tiers et contenant des informations véridiques relatives à cette dernière, au motif que ces informations sont susceptibles de lui porter préjudice ou qu'elle désire que celles-ci soient oubliées après un certain temps. La personne concernée peut s'opposer à l'indexation de ses données personnelles par un moteur de recherche lorsque la diffusion de ces données par l'intermédiaire de celui-ci lui porte préjudice et que ses droits fondamentaux à la protection desdites données et au respect de la vie privée, lesquels englobent le droit à l'oubli, prévalent sur les intérêts légitimes de l'exploitant dudit moteur et l'intérêt général à la liberté d'information>>. **CJUE,** Google Spain SL, Google Inc./Agencia Espanola de Protection de Datos, Mario Costeja Gonzalez, C-131/12, 13 mai 2014.

أو تمت معالجتها فيها من أجلها، وينطبق ذلك بصفةٍ خاصة في الحالة التي تبدو فيها غير كافية أو لا تكون ذات صلة أو مبالغ فيها بالنظر إلى هذه الأغراض والوقت الذي انقضى"[١].

ويتضح من خلال الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية Google Spain الآتي:

- تلاحظ المحكمةُ أن مشغلَ محرك البحث يقوم من خلال البحث التلقائي والمستمر والمنهجي عن المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت، بجمع البيانات بالمعنى المقصود في التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥). وترى المحكمةُ أيضًا أن المشغل يستخرج ويُسجل ويُنظم ويعالج هذه البيانات كجزءٍ من برامجه للفهرسة قبل تخزينها على خوادمه، وعند الاقتضاء إبلاغها إلى مستخدميها وإتاحتها في شكل قوائم بالنتائج، وأنه يجب وصفُ هذه المعاملات المشار إليها صراحةً ودون شروطٍ في التوجيه بأنها "معالجة"، بغض النظر عما إذا كان مشغلُ محرك البحث يُطبقها بشكلٍ عشوائيٍ على معلوماتٍ أخرى غير البيانات الشخصية من عدمه. وتُشير المحكمةُ أيضًا إلى أن المعاملات التي يشملها التوجيهُ يجب أن تُصنَّف على أنها معالجة، حتى لو كانت تتعلق حصرًا بالمعلومات المنشورة بالفعل في وسائط الإعلام، ومن شأن الخروج العام عن تطبيق التوجيه في مثل هذه الحالة، أن يجعل هذا التوجيه إلى حدٍّ كبيرٍ بلا معنى.

---

(1) <<Il découle de ces exigences, prévues à l'article 6, paragraphe 1, sous c) à e), de la Directive 95/46, que même un traitement initialement licite de données exactes peut devenir, avec le temps, incompatible avec cette directive lorsque ces données ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées. Tel est notamment le cas lorsqu'elles apparaissent inadéquates, qu'elles ne sont pas ou plus pertinentes ou sont excessives au regard de ces finalités et du temps qui s'est écoulé>>., **Louis D. Pasquin.**, op.cit., p. 51.

- رأت المحكمةُ كذلك أن مشغلَ مُحرك البحث هو المسؤولُ عن هذه المعالجة بالمعنى المقصود في التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥)؛ لأنه هو الذي يحدد الأغراضَ والوسائل، وقد لاحظت كذلك أن نشاطَ مُحرك البحث يُضاف إلى نشاط ناشري المواقع الشبكية، ومن المرجح أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على الحقوق الأساسية للحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية، ومن ثم يجب على مشغل محرك البحث أن يكون، في نطاق مسؤولياته، المهارات والإمكانات اللازمة التي تضمن توافق نشاطه مع متطلبات التوجيه الأوروبي المشار إليه، فبهذه الطريقة وحدها يُمكن أن تكون الضماناتُ المنصوصُ عليها في هذا التوجيه فعالةً تمامًا، ويُمكن من خلالها تحقيق الحماية الكاملة للأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة على وجه الخصوص بشكلٍ فعالٍ.
- رأت محكمةُ العدل التابعة للاتحاد الأوروبي كذلك أن التدخلَ في مجال حقوق الإنسان يتزايد من خلال الدور المهم الذي تؤديه محركاتُ البحثِّ عبر شبكة الإنترنت والبحث في المجتمع الحديث، ومن ثم فإن المعلومات الواردة في قوائم نتائج البحث ستنتشر بصورةٍ كبيرة، وإزاء خطورة هذا التدخل المحتمل، ترى المحكمةُ أنه لا يمكن تبريره بالمصلحةِ الاقتصادية لمشغل محرك البحث وحده في معالجة البيانات.
- كذلك، وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي لتطبيق التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥)، رأت المحكمةُ أن شركة Google Spain هي شركةٌ تابعةٌ لشركة Google Inc، وبالتالي ينطبق عليها اصطلاحُ "مؤسسة" بمفهومه الوارد في هذا التوجيه، ورفضت المحكمةُ الدفعَّ بأن معالجة البيانات الشخصية بواسطة Google Search لا يتم كجزءٍ من أنشطة تلك المؤسسة في إسبانيا؛ استنادًا إلى أنه حيثما تُعالج البياناتُ الشخصيةُ لأغراض محرك بحث، على الرغم من وجودها في دولةٍ ثالثة، فإن لها منشأة في دولةٍ عضو، وتجري عمليةُ المعالجةِ في إطار أنشطة تلك المؤسسة بالمعنى المقصود في هذا التوجيه، حيثما يُقصد منه أن يضمن، في الدولة العضو المعنية، ترويج وبيع

الحيز الإعلاني المعروض على محرك البحث لجعل الخدمة التي يقدمها هذا الأخير مربحة.

- وفيما يتعلق بمسؤولية مشغل محرك البحث، رأت محكمةُ العدلِ التابعة للاتحاد الأوروبي أن مشغلَ محرك البحث ملزمٌ، في ظروفٍ معينة، بأن يحذف من قائمة النتائج المعروضة، نتيجةَ لبحثٍ أُجرى باستخدام اسم شخصٍ ما، والروابط التي تؤدي إلى هذه النتيجة، والمنشورة من قبل أطرافٍ ثالثة وتحتوي على معلوماتٍ تخص هذا الشخص. وتحدد المحكمةُ كذلك أن هذا الالتزام قد يوجد أيضًا في حالة عدم حذف هذا الاسم أو المعلومات مسبقًا أو في وقتٍ واحدٍ من هذه الصفحات الشبكية، وهذا، عند الضرورة، حتى لو كان نشرُها في حد ذاته، على الصفحات المذكورة، مشروعًا، طالما من الممكن أن تمس الحياة الخاصة لصاحبها[١].

وهكذا، يتضح من حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي أنه يُمهِّد الطريقَ إلى إقرار ما يُسمى بـ "**الحق في إلغاء الفهرسة**"، والذي لا يتضمن حذفَ البياناتِ أو المعلوماتِ ذاتها؛ وإنما حذف الروابط على محركات البحث والمؤدية إلى موقع المصدر حيث تظهر هذه البيانات أو المعلومات. وترى محكمةُ العدلِ للاتحاد الأوروبي أن محركاتَ البحثِ هي المسؤولةُ عن إحالة البيانات المتعلقة بشخصٍ ما من خلال فهرستها في روابط أو صفحات الويب، ومن ثم ستكون مسؤولة عما إذا كانت تلك الإحالة تمتثل انتهاكًا بحقوق الشخص المعني من عدمه[٢].

غير أن البعض قد انتقد حكمَ محكمةِ العدل للاتحاد الأوروبي؛ تأسيسًا على أنه قد ركَّز فقط على الحق في إلغاء الفهرسة، دون أن يتضمن محو المعلومات أو البيانات الشخصية

(1) Indiqué au: **Florence Chatiel.**, Article Précité.

(2) **Claire Marsollier**., op.cit., p. 29.

ذاتها، إذ قال **الفقيهُ "Martial Braz"** في هذا الشأن: "ليس هناك حقٌّ حقيقيٌّ في النسيان، ما لم يكن المحوُّ يتعلق بالبيانات ذاتها، والتي قد تمت معالجتُها بطريقةٍ مشروعةٍ"[1].

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت ونطاقه

على الرغم من تنظيم قانون حماية البيانات الشخصية المصري وكذا اللائحة العامة الأوروبية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية RGPD وكذلك قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي للحق في النسيان، وما رددته من بعدها المحاكمُ الأوروبيةُ في أحكامِها المتعلقةِ بالحقِّ في النسيان، إلا أن هذا الحق قد تم اختزاله تارة في مسألة حماية البيانات الشخصية، وتارة أخرى في مسألة الحق في احترام الحياة الخاصة، الأمر الذي أثار التساؤل حول طبيعته القانونية، من حيث إنه هل يعد جانبًا من جوانب الحياة الخاصة؟ أم هو حق مستقل له ذاتيته الخاصة.

ومن جانب آخر، فإن إعمال الحق في النسيان له نطاقٌ معينٌ، الأول: موضوعي، يتمثل في محله، والذي يتمثل بدوره في البيانات الشخصية والبيانات التي لا تدخل في مفهوم هذا الاصطلاح بموجب التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية، خاصة في الحالة التي تتعلق بالشخص الاعتباري، والذي لا ينطبق عليه مفهومُ "البيانات الشخصية" لاقتصار هذا الأخير على الأشخاص الطبيعيين فقط.

كما أن هناك إشكالية تتعلق بمدى اعتبار البيانات المُخزنة على تقنية سلسلة الكتل Blockchain بيانات شخصية بالمفهوم التشريعي لهذا الاصطلاح، ومن ثم مدى إمكانية محو

(1) <<Il n'y a de véritable droit à l'oubli que si l'effacement concerne des données traitées licitement>>., **Martial Braz.,** <<Le Renforcement des Droits de la Personne Concernée>>, Dalloz IP/IT 2017., p. 253.

هذه البيانات من قبل صاحبها، وتحديدًا من الناحية التقنية أو الفنية؛ على اعتبار أن تقنية سلسلة الكتل تعد تقنية لامركزية، ولا تقبل التعديل أو المحو.

وبجانب النطاق الموضوعي للحق في النسيان، فهناك نطاقٌ زمنيٌّ، يتمثل في الوقت الذي يحق فيه للشخص المعني أن يطالب بمحو البيانات أو المعلومات المتعلقة به.

وبناءً على ما تقدم، نُقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في النسيان

المبحث الثاني: نطاق الحق في النسيان

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للحق في النسيان

نتناول في هذا المبحث الطبيعةَ القانونية للحق في النسيان، وتحديدًا من حيث مدى اعتباره وجهًا أو جانبًا من جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة أم يعتبر حقًّا مستقلًا له ذاتيه الخاصة، ثم نُبيِّن بعدها رأينَا الخاص في الموضوع.

وبناء على ذلك، نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في النسيان والحق في احترام الحياة الخاصة

المطلب الثاني: رأينا الخاص في المسألة

المطلب الأول

الحق في النسيان والحق في احترام الحياة الخاصة(١)

تذهب الغالبيةُ في الفقه الفرنسي[٢] إلى أن الحق في النسيان هو أحد الجوانب المتعددة للحق في احترام الحياة الخاصة، والذي تكرسه المادةُ التاسعةُ من القانون المدني الفرنسي، والمادةُ (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادةُ الثامنةُ من الاتفاقيةِ الأوروبيةِ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠[٣]، تأسيسًا على أن محل الحق في

(١) تم تأسيسُ الحقِّ في احترام الحياة الخاصة أو الحقِّ في الخصوصية تدريجيًّا خلال القرن العشرين، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في سياقٍ دولي ملحوظٍ، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والذي أثار لأول مرة اصطلاحَ «الخصوصية» من المنظور القانوني.

وفي فرنسا، يكفل القانونُ رقم (٦٤٣-١٩٧٠) الصادر في ١٧ يوليو عام ١٩٧٠، والمتعلق بتعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين، احترامَ الخصوصية. ويُخصص الجزءُ الثالثُ منه لحماية الخصوصية. ويستند قانونُ عام ١٩٧٠ إلى البحث عن توازن ضروري بين الخصوصية وثلاثة حقوق تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛ هي: حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية الاتصال. راجع:

Marie Ranquet., op.cit., p. 150.

(2) **Charlotte Heylliard.,** op.cit., p. ١٩; **Derieux Emmanuel.,** <<La Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et droit à l'oubli face à la liberté d'expression>>., juin 2015., en ligne: https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/vie-privee-et-donnees-personnelles-droit-a-la-protection-et-droit-a-l-oubli-face-a-la-liberte-d.

(٣) تنص هذه المادةُ على أن: "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته. ولا يجوز لأي سلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق ما لم يسمح لها القانونُ بذلك، وللضرورة المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام والرفاه الاقتصادي للدول والدفاع عن النظام ومنع ارتكاب الجرائم، وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

النسيان ينصب على البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، وكذا المعلومات أو الوقائع التي تُعبِّر عن شخصية الإنسان.

فالحق في النسيان من وجهة نظر هذا الرأي يعد عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة بمفهومها الواسع الذي يشمل حياة الإنسان في الماضي وكذا الحاضر، والتي يتعين من ثم أن تُحاط بسياجٍ من السرية والكتمان؛ لاشتمالها على الأسرار الخاصة بالشخصية، وإن تم الإعلانُ والكشف عن تلك الأسرار، فإن ذلك يعد انتهاكًا واعتداءً واضحًا على الحياة الخاصة للشخص[١]. فالحق في النسيان في نظر هذا الرأي هو جزءٌ من غرض للدفاع عن حق الشخص في التحكم في بياناته الشخصية، والذي ينبع من الحق في الخصوصية[٢].

ويُفسِّر هذا الرأيُ ما ذهب إليه بأنه: "وفي سياق تطبيق الحق في النسيان على شبكة الإنترنت، فإن أساس المادة (٩) من القانون المدني هو الأنسبُ من حيث تفسير القضاة لها،

<<Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance. Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui>>.

[١] **بو خلبوط الزين**، الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، يناير ٢٠١٧، ص: (٥٥٦).

[2] <<Le droit à l'oubli s'inscrit bien évidemment dans un dessein de défendre le droit pour un individu de contrôler ses données personnelles, lequel émane du droit à la privée>>., **Jade-Élie Savoie**., <<Les Perspectives d'encadrement Normatif d'un Droit à l'oubli au Québec>>., octobre 2020., en ligne: file:///C:/Users/LENOV.O/Downloads/DroitaloublinumeriqueauQuebec.pdf

ومن ثم وبتطبيق هذه المادة، يمكن حمايةُ المحتوى الذي ينتهك الخصوصيةَ أو الحياةَ الخاصة، حتى عندما يقوم الشخصُ المعنيُّ بنفسه بتسليم المعلومات المتعلقة بخصوصيته إلى الجمهور"[١].

كذلك فقد تبنت العديدُ من الأحكام الصادرة الفرنسية هذا الرأي؛ إذ رفضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣ أبريل ٢٠٠٢، الطعنَّ المقدم من المدعية في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في ١٦ أبريل ١٩٩٩، والصادر برفض الحكم لها بتعويضٍ عن الضرر الذي اعتبرت أنه لحق بها نتيجة لنشر صحيفة «لو بوينت Le Point» الأسبوعية مقالا يتعرض لحياتها الخاصة. وقد استندت محكمةُ النقض في حكمها هذا إلى أن الصحيفة لم تتعرض للحياة الخاصة للمدعية، وأن ما نشرته يتعلق بحقائقٍ عامة، واجتماعها في المطعم مع زوجها، وأن هذا الطابع من شأنه استبعاد الانتهاك الذي تم التذرعُ به[٢].

---

(1) << Dans le cadre de l'application du droit à l'oubli sur Internet, le fondement constitué par l'article 9 du Code Civil est d'autant plus approprié de par l'interprétation qui en est faite par les Juges. Ainsi, au visa de cet article peuvent être protégés les contenus portant atteinte à la vie privée même lorsque la personne visée a elle-même livré au public des éléments informationnels relatifs à sa propre vie privée>>., **Charlotte Heylliard**., op.cit., p. 19-20.

(٢) وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Mais attendu que la cour d'appel a fait ressortir, d'une part, que la rupture du couple constituait, non plus une révélation sur la vie privée, mais la relation de faits publics, et, d'autre part, le caractère anodin des indications portant sur les lieux de résidence de Mme X... et sa rencontre au restaurant avec son époux, ce caractère étant de nature à exclure l'atteinte invoquée ; qu'elle a ainsi légalement justifié sa

كما قضت الدائرةُ الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٩، بأن: "الأمر متروكٌ للدائرة الجنائية لإرساء الحق في النسيان، الذي يُشكل جزءًا من أساس الضمانات المرتبطة باحترام الخصوصية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من القانون المدني، والمادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات. وفي هذه القضية، أنه من خلال اتخاذ قرارٍ بتسجيل الإجراءات والمناقشات والاحتفاظ بها بشكلٍ دائمٍ في المحفوظات (الأرشيف) الوطنية، دون تبرير مصلحةٍ تاريخيةٍ كافية، فإن الرئيس الأول يكون قد انتهك بشكلٍ غير متناسب حقَّ أي طرف في النزاع في أن يرى، بمرور الوقت، اتهامًا له عاد إلى السرية والنسيان"[(١)].

كما قضت الدائرةُ السابعة عشر بالمحكمةُ الابتدائية في باريس، في حكمها الصادر تاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٣ في قضية "ماكس موسلي Max Mosley" ضد Google France و Google Inc، بإلزام Google Inc بحذف أي رابط أو فهرس لتسع صور نشرتها صحيفة "

---

décision sur ce point;>>., Cass.Civ., 1re., 3 avril 2002, 99-19.852., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046524.

(1) <<Alors qu'il appartient à la chambre criminelle de consacrer un droit à l'oubli, lequel fait partie du socle des garanties attachées au respect de la vie privée consacrées par l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, 9 du code civil et 226-1 du code pénal; qu'en l'espèce, en décidant l'enregistrement des débats et leur conservation permanente dans les archives nationales, sans justifier d'un intérêt historique suffisant, le premier président a porté une atteinte disproportionnée au droit de toute partie à un litige de voir, par l'écoulement du temps, une accusation prescriptible, dont il a fait l'objet, rendue au secret et à l'oubli;.....>>., **Cass.Crimm., 17 février 2009**., n°. 09-80.558., https://www.courdecassation.fr/decision/614032ea5de709d63d36b2b4?search_

News of the World" البريطانية في ٣٠ مارس ٢٠٠٨، للمدعي مأخوذة من مقطع فيديو تم التقاطه له دون علمه في مكان خاص يمثله في مشاهد العلاقة الجنسية الحميمة، وذلك استنادًا إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني، والتي تقضي بأن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة[١].

---

(1) 44 TGI Paris, 17e chambre, 6 novembre 2013, Max Mosley/Google France, n° 10/07970

ويُعلّق أحدُ الفقهاءِ الفرنسيين على هذا الحكم قائلًا: " إن الحكم الذي أصدرته الدائرة السابعة عشرة للمحكمة الابتدائية في باريس، والمختصة بجميع المنازعات المتعلقة بقانون الصحافة، مثيرٌ للاهتمام؛ لأنه يتماشى مع حل اجتهادي راسخ، يتمثل في تطبيق أحكام قانون ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ على الانتهاكات المرتكبة بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني.

وفي الواقع، ينبغي التذكير بأن القانون المؤرخ ٢٩ يوليو ١٨٨١، كما يعتقد واضعوه، كان مقصودا منه أن ينطبق فقط على وسائط الإعلام المطبوعة على الورق؛ غير أن ظهور وتطوير تكنولوجيات جديدة أتاح لمستخدمي الإنترنت التعبير عن أنفسهم، والاتصال، وكتابة ونشر رسائلهم ومحتواهم على نطاق أوسع من خلال التكنولوجيات الجديدة. ومن هذا المنظور، قررت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض في حكم صادر في ٢٧ مارس عام ٢٠٠٥ أن قانون ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ ينطبق على أي بلاغ يوجه إلى الجمهور إلكترونياً. لذلك من المرجح أن يتم إدانة أي انتهاك يتم ارتكابه من خلال التكنولوجيات الجديدة على أساس قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١.

وفي هذه القضية، تطبق المحكمة هذه السوابق القضائية بدقة لأنها تدين شركة Google Inc لانتهاكها حق المدعي في الخصوصية، بينما اتخذت الأخيرة جميع الخطوات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات.

وبالإضافة إلى إدانة الشركة التي تشغل محرك البحث على هذا الأساس، يبدو أن القرار الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في باريس ينحني لصالح مراعاة الحق في النسيان الرقمي، وهو جانب يتوقف على الحق في الخصوصية. وبالفعل، تلزم المحكمة شركة Google بإزالة «عرض» الصور التسع المثيرة للجدل في محرك البحث الخاص بها، مع ترك الأمر لشركة Google لتنفيذ الإجراءات التي تراها مناسبة لوقف هذا الانتهاك لمدة خمس سنوات. لذلك تحكم المحكمة على Google بحذف أي فهرس أو رابط لهذه الصور بشكل دائم حتى لا يتمكن المستخدمون من الوصول إليها".

<<Ce jugement rendu par la 17ème Chambre du Tribunal de grande instance de Paris, chambre compétente pour tous les contentieux relatifs au droit de la presse, est intéressant puisqu'il s'inscrit dans la lignée d'une solution jurisprudentielle bien acquise : l'application des dispositions de la loi du 29 juillet 1881 aux atteintes perpétrées par tout moyen de communication en ligne.

En effet, il convient de rappeler qu'à l'origine et telle que pensée par ses rédacteurs, la loi du 29 juillet 1881 avait vocation à s'appliquer uniquement en matière de presse écrite sur support papier. Cependant, l'avènement et le développement des nouvelles technologies a permis aux internautes de s'exprimer, communiquer, d'écrire et de diffuser à plus grande échelle leurs messages et contenus par l'intermédiaire des nouvelles technologies. Dans cette perspective, la première chambre civile de la Cour de cassation a décidé dans un arrêt du 27 mars 2005 que la loi du 29 juillet 1881 s'applique à toute communication au public exercée par voie électronique. Si bien que toute atteinte perpétrée par le biais des nouvelles technologies est susceptible d'être condamné sur le fondement de la loi du 29 juillet 1881.

En l'espèce, le Tribunal fait une exacte application de cette jurisprudence puisqu'il condamne la société Google Inc pour avoir porté atteinte au droit à la vie privée du demandeur alors que celui-ci avait entrepris toutes les démarches nécessaires pour faire cesser ces atteintes.

Outre la condamnation de la société exploitante du moteur de recherche sur ce fondement, la décision prononcée par le Tribunal de Grande Instance de Paris semble infléchir en faveur d'une prise en compte du droit à l'oubli numérique, aspect dépendant du droit à la vie privée.

Effectivement, le Tribunal condamne Google à retirer « l'affichage » des neuf images litigieuses dans son moteur de recherche tout en laissant à la société Google le soin de mettre en place les mesures qu'elle juge appropriées pour faire

كذلك رفضت الدائرةُ المدنيةُ الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩ نوفمبر ٢٠١٤، الطعنَ المقدم من السيد "رينيه" بحذف اسمه من سجلات المعمودية بالكنيسة الكاثوليكية، استنادًا إلى أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالانتماء الديني للطاعن لا تشكل اعتداءً على حقه في احترام حياته الخاصة، إلا إذا كان هذا الكشف له هدف أو أثر يتمثل في تشويه سمعة الشخص المعني أو يُثير مواقف تمييزية تجاهه، وفي هذه القضية، فإنه يصعب نسبُ أيٍّ من هذه الأفعال للممثلين الرسميين للكنيسة الكاثوليكية؛ إذ يلتزم من يحق له الاطلاع على هذه المعلومات بالحفاظ على سريتها، إضافة إلى أن تسجيل اسم الطاعن في سجل المعمودية يعد حقيقةً لا يُمكن الطعن في واقعها التاريخي[١].

---

cesser cette atteinte pendant une durée de cinq ans. Le Tribunal condamne donc la société Google a effacer durablement tout indexe ou lien vers ces images afin que les internautes ne puissent plus y accéder>>., **Antoine Cheron,** Article Précité.

[١] وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Aux motifs que « l'article 9 du code civil dispose que chacun a droit au respect de sa vie privée et que les juges peuvent prescrire, sans préjudice de la réparation du dommage subi, toutes mesures propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ; que la relation sur le registre de l'église de Fleury de l'événement public que constitue la célébration du baptême de René X... avec les mentions d'usage relatives aux identités du baptisé, de ses parents et de ses parrain et marraine, ne peut porter en elle-même atteinte à la vie privée de l'intéressé ; que seule la divulgation de cette information dans des conditions fautives serait susceptible de caractériser un tel manquement ; que la révélation d'une appartenance religieuse ou d'un défaut d'appartenance religieuse n'est attentatoire à la vie privée que si elle a pour objectif ou pour effet de déconsidérer la personne en cause ou de susciter des attitudes discriminatoires à son égard ;

وفي قضيةٍ أخرى تتلخص وقائعُها في أن شخصًا يعمل محاسبًا عامًا قد أُدين في جرائم احتيالٍ بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في Metz الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠١١، والذي تضمن الحكم عليه بالسجن لمدة أربعة شهور مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها (٢٠.٠٠٠) يورو، وقد أيدت محكمةُ استئناف Metz هذا الحكم في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٣، غير أنه فوجئ أنه قد تم نشر هذا الحكم من خلال الموقع الإلكتروني لصحيفة " Le Républicain Lorrain" بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١١، وبتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٣. وقد رفع دعواه يطالب فيها بإلزام محرك البحث Google وشركة Google Inc بحذف الروابط التي تؤدي إلى هذه الواقعة على أساس أن النشر ينتهك حقَّه في الحياة الخاصة، مستندًا إلى

---

que force est de constater qu'en l'espèce aucun comportement de cette sorte n'est imputable, ni d'ailleurs imputé, aux représentants officiels de l'église catholique ; qu'alors que les personnes tierces admises à consulter le registre des baptêmes sont elles-mêmes tenues au secret, la seule publicité donnée à l'information de l'existence du baptême de René X... en 1940 et de son reniement en 2001 émane de l'intéressé ; que celui-ci ne peut, en particulier, se plaindre de ce que la relation objective d'un fait auquel il n'a pu consentir (n'étant âgé que de quelques jours au moment du baptême) ait été complétée, à sa demande 60 ans plus tard, par la mention d'une renonciation relevant, elle, du libre exercice de ses droits individuels ; que c'est pourquoi la demande de M. X... ne saurait être accueillie sur le fondement de l'article 9 du code Civil contrairement à ce qu'ont estimé les premiers juges; ;quant à sa renonciation à son baptême, qui constituait un fait dont la réalité historique n'était pas contestée, a été opérée ; elle a permis l'actualisation de la position de l'intéressé au regard de son appartenance religieuse ; que l'acte lui-même a été dressé et conservé dans une finalité légitime, celle de permettre l'établissement d'actes ultérieurs dans le cadre de l'administration du culte catholique.....>>., **Cass. Civ., 1re.,** 19 novembre 2014., n°. 13-25.156., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029789364/

المادتين: (٣٨) و(٤٠) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، واللتان تقرران حقَّ كل شخص طبيعي في الاعتراض، لأسبابٍ مشروعةٍ، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به.

وقد قضت محكمةُ النقض الفرنسية في هذه القضية في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ بأنه: "مع مراعاة أحكام المواد (٣٨) و (٤٠) من قانون رقم (١٧-١٩٧٨) بشأن المعلوماتية والحريات، والمعدل بموجب القانون رقم (٨٠١-٢٠٠٤) الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤، والمواد الأولى والخامسة والثامنة من التوجيه الأوروبي رقم (٤٦-١٩٩٥) جنبًا إلى جنب مع مراعاة المادة التاسعة من القانون المدني، و(٨٠٩) من قانون الإجراءات المدنية،.....، فإنه متى تلقت المحكمةُ طلبًا بإلغاء فهرسة رابط يتضمن بياناتٍ شخصيةٍ متعلقة بجرائم ارتُكبت ونشر أحكام الإدانة والتدابير الأمنية، فيجب عليها أن تُحقق بطريقةٍ ملموسة مما إذا كان إدراج هذه المعلومات يستجيب لمتطلبات المصلحة العامة المهمة، مثل: الحق في الإعلام، وما إذا كان من الضروري تمامًا الحفاظ على تلك المصلحة باستمرار النشر من عدمه. وأن على قضاة الموضوع أن يتحققوا، بالنظر إلى حساسية البيانات المعنية، وبالتالي الجدية الخاصة للتدخل في حقوق مقدم الطلب (المدعي) في احترام حياته الخاصة وحماية بياناته الشخصية، من الروابط المتنازع عليها في قائمة نتائج محرك البحث، فيما إذا كانت ضرورية للغاية لحماية حرية المعلومات لمستخدمي الإنترنت الذين يحتمل أن يكونوا مهتمين بالوصول إلى صفحات الإنترنت المعنية"[١].

---

[1] <<Que les juges du fond auraient dû vérifier si, compte tenu de la sensibilité des données en cause et, par suite, de la particulière gravité de l'ingérence dans les droits du requérant au respect de sa vie privée et à la protection de ses données à caractère personnel, l'inclusion des liens litigieux dans la liste des résultats du moteur de recherche était strictement nécessaire pour protéger la liberté d'information des internautes potentiellement intéressés à avoir accès aux pages

وفي قضيةٍ أخرى تتلخص وقائعُها في أن مدير شركة مكملات غذائية قد أُدين بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩ بارتكاب جرائم أثناء أداء واجباته المهنية تتعلق بتسويق مكملات غذائية غير مرخصة، كما أُدين بموجب حكمٍ ثانٍ صدر في ٤ مايو ٢٠١١ بتهمة التهرب الضريبي، غير أنه فوجئ بأن جميع هذه الإدانات قد تم نشرُها عبر موقع www.psiram.com، وأُحيلت من خلال رابط تشعبي إلى إشعارٍ بوفاة والده عبر موقع www.dansnoscoeurs.com، وقد طلب بعدها من الموقع حذف هذه الإدانات، إلا أن الموقع رفض ذلك، فرفع دعواه للمطالبة بإجبار الموقع الإلكتروني على حذفها مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الاعتداء على حياته الخاصة من وراء هذا النشر، استنادًا إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني، والمادة الثامنة والعاشرة من اتفاقية حماية الحقوق والحريات الأساسية، غير أن المحكمة الابتدائية قد حكمت برفض دعواه، وقد أيدتها محكمةُ استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، فطعن في الحكم بطريق النقض.

وقد قضت محكمةُ النقض الفرنسية في هذه القضية في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١، بنقض حكم محكمة استئناف باريس، تأسيسًا على أن: "الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في التعبير لهما نفس القوةُ المعياريةُ، وعلى القاضي أن يسعى إلى تحقيق التوازن بينهما، وعند الاقتضاء تفضيل الحل الأكثر حماية للمصلحة المشروعة. ومن أجل تحقيق هذا التوازن، يجب أن يأخذ في الاعتبار كلا من: مساهمة المنشور المخالف في مناقشة ذات أهميةٍ عامة، وسمعة الشخص المعني، ومضمون المنشور المذكور وشكله وتداعياته، وأن كون المعلومات الخاصة موجودة بالفعل في المجال العام لا يبرر استبعادها من حماية الحق في الخصوصية، وأنه لا يمكن استخدامها بطريقةٍ أو بقدرٍ يتجاوز ما يمكن أن يتوقعه الشخصُ المعنيُّ، وأن الاعتداء على خصوصية الشخص لا يمكن تبريره، بحالٍ من الأحوال، إلا بحق الجمهور في الحصول على المعلومات، شريطة أن تكون تلك المعلومات الواردة في المنشور،

---

internet concernées>>., **Cass. Civ., 1re.**, 27 novembre 2019., n°. 18-14.675., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039465704/.

في مجملها وفي السياق الذي وُضعت فيه، من المرجح أن تُفيد النقاش العام حول موضوعٍ متعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم تكون محكمةُ الاستئناف قد خالفت، بحكمها هذا، المادتين (٨) و(١٠) من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة (٩) من القانون المدني"[١].

وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، فقد ربط كذلك بين الحق في محو البيانات الشخصية والحق في احترام الحياة الخاصة؛ إذ قضى في قراره الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧ بأن: "الأحكام المطعون فيها تنتهك بشكل غير مقبول الحقَّ في الخصوصية بحرمان الأشخاص المتورطين في إجراءات جنائية، بخلاف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قراراتٌ بالبراءة أو الإفراج، أي إمكانية للحصول على محو بياناتهم الشخصية المُدرجة في ملف السجل الجنائي،

---

[١] وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Alors que le fait que des informations d'ordre privé soient déjà dans le domaine public ne les soustrait pas à la protection du droit au respect de la vie privée ; qu'elles ne peuvent être utilisées d'une manière ou dans une mesure excédant ce à quoi l'intéressé pouvait raisonnablement s'attendre; la cour d'appel, qui a statué par des motifs impropres à justifier l'atteinte au droit au respect de la vie privée de M. K..., a privé sa décision de base légale au regard des articles 8 et 10 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et de l'article 9 du code civil;

Alors qu' en toute hypothèse, l'atteinte portée à la vie privée d'une personne ne peut être légitimée par le droit à l'information du public que si les informations contenues dans la publication, appréciée dans son ensemble et au regard du contexte dans lequel elle s'inscrit, sont de nature à nourrir le débat public sur le sujet d'intérêt général qui est à son origine.....>>., **Cass.Civ., 1re.,** 17 février 2021., n° 19-24.780., en ligne:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043200262.

ولذلك يجب إعلان عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠-٨ من قانون الإجراءات الجنائية"[١].

المطلب الثاني

رأيي الخاص في المسألة

قبل الخوض في التعقيب على الرأيّ الفقهيّ الذي يذهب إلى اعتبار الحق في النسيان وجهًا من الأوجه المتعددة للحق في احترام الحياة الخاصة، نشير بداءة إلى أنه على الرغم من أن الكثير يخلط بين الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية، إلا أن ثمة فارقًا بينهما يتمثل في عدة أوجه؛ منها: أن الحق في حماية البيانات الشخصية يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، بعكس الحق في احترام الحياة الخاصة، والذي يعني حق الشخص في تحديد أسلوب حياته بالطريقة التي يراها مناسبةً وعدم تدخل الغير في شؤون حياته الخاصة[٢]، ومن ثم يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حدٍ سواء، فالشخص

(1) <<Dès lors, en privant les personnes mises en cause dans une procédure pénale, autres que celles ayant fait l'objet d'une décision d'acquittement, de relaxe, de non-lieu ou de classement sans suite, de toute possibilité d'obtenir l'effacement de leurs données personnelles inscrites dans le fichier des antécédents judiciaires, les dispositions contestées portent une atteinte disproportionnée au droit au respect de la vie privée. Le premier alinéa de l'article 230-8 du code de procédure pénale doit donc être déclaré contraire à la Constitution>>., Décision n° 2017-670 QPC du 27 octobre 2017.,
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000035922176.

[٢] راجع: **د/ حسام الدين الأهواني**، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١٦، ع٢، الإمارات، ٢٠٠٨، ص: (١٣)

الاعتباري يتمتع كذلك بحياةٍ خاصةٍ على غرار الشخص الطبيعي، تلك الحياة التي تتمثل في أسراره التجارية متى اتخذ شكل الشركة التجارية[١].

---

[١] على الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد رفضت في جميع الأحكام الصادرة عنها والمتعلقة بهذا الصدد الحكم بتعويضٍ للشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، كالحكم الصادر عن الدائرة التجارية بها في ٢٠٢١/٦/٢٤ في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ ق، والدائرة المدنية في ٢٠٢١/٥/١٩ في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ ق، والدائرة التجارية في ٢٠٢٠/١١/٨ في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ ق، استنادًا إلى عدم تصور إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبيٍّ، والذي لا يمس إلا الشخص الطبيعي فقط؛ إلا أنها قد اعترفت –خاصة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨– ببعض الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية، كالحق في الشرف والاعتبار، أو كما يطلق عليه – بالنسبة للأشخاص الاعتبارية– الحق في السمعة، وعلى الرغم من أن نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري قد جاء تحت عنوان "١– الشخص الطبيعي"، ولم يشمله عنوان "٢– الشخص الاعتباري"، إلا أننا نرى خلاف ذلك؛ إذ إن فكرة إقرار الحقوق الملازمة للشخصية قد جاءت لحماية الشخصية ذاتها في الوجود القانوني، وما دام الأمر كذلك، وقد اعترف المشرع للكيانات بالشخصية الاعتبارية لجعلها قادرة على الاستمرار وتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله تلك الكياناتُ، فكان لزامًا أن يكتمل دورُ القانون، بإقرار الحماية اللازمة لتلك الكيانات من أي اعتداء على حياتها الخاصة المتمثلة في أسرارها أو سمعتها والتي هي بالنسبة للشخص الطبيعي "الشرف والاعتبار".

ولعل هذا هو ما درجت عليه محكمةُ النقض الفرنسية؛ إذ قضت الدائرةُ التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٦، بالنقض الجزئي لحكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢، تأسيسًا على رفضه الحكم بتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بشركة International et Financière D، جراء المساس بسمعتها وتشويهها، استنادًا من محكمة الاستئناف إلى أحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٨٨١، والمتعلق بحرية الصحافة Liberté de la Presse، والتي تحرم الأشخاصَ الاعتباريين من الاستفادة من هذا القانون، نتيجة رفضها الاستناد في ذلك إلى نص المادة (١٣٨٢) في صيغتها القديمة من القانون المدني.

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Alors que si l'atteinte à l'honneur et à la réputation peut être réparée sur le seul fondement de la loi du 29 juillet 1881, les autres atteintes dont l'atteinte portée à l'image d'une personne morale peuvent en revanche être réparées sur

زد على ذلك، أن الحق في احترام الحياة الخاصة أعم وأشمل من الحق في حماية البيانات الشخصية؛ إذ يشمل كلَّ ما يتعلق بخصوصيات أو حياة الشخص، سواء العائلية أو العاطفية أو الصحية أو الوظيفية أو المالية، وكذا أوقات فراغه، أو بمعنى أعم، يشمل ألفة الحياة الخاصة. وعلى ذلك، فإن الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة يشمل: الحق في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة الحياة الوظيفية، وتدخل كذلك البيانات الشخصية ضمن عباءة الخصوصية أو الحياة الخاصة. وعلى ذلك، فإن الحق في حماية البيانات الشخصية يعد صورةً من الصور المتعددة للحق في احترام الحياة الخاصة.

ورجوعًا إلى تشبيه البعض للحق في النسيان بالحق في احترام الحياة الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار ما أوردناه فيما تقدم من فوارق بين البيانات الشخصية والحياة الخاصة، نذهب إلى وجود ثمة فوارق بينهما، تتمثل في الأسباب الآتية:

---

le fondement de l'article 1382 du code civil ; qu'en décidant que la réparation de préjudices distincts de l'atteinte à l'honneur et à la réputation comme le préjudice d'image et de notoriété invoqué par la société Financière D et la société X... International était exclue car relevant de la loi du 29 juillet 1881 dont au surplus le bénéfice serait refusé aux personnes morales, les juges du fond ont violé l'article 1382 du code civil>>.

Cass.comm., 8 mars 2016 / n° 14-21.921.,

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2016-03-

كما قضت الدائرةُ المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٦، بأن: "الشخص الاعتباري له الحقُّ في حماية اسمه وموطنه ومراسلاته وسمعته".

Cass.Civ.,1re .,17 mars 2016,no 15-14072.,

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032265212/

السبب الأول: لا يمكن الاعتمادُ على الحق في الخصوصية كأساس للحق في النسيان إلا إذا كانت البياناتُ الشخصيةُ جزءًا من الخصوصية، وليست جميع البيانات الشخصية تعكس بالضرورة ثمة خصوصية، فعلى سبيل المثال: فإن المعلومات المتعلقة بالأنشطة العامة للشخص أو الوظائف التي يمثلها، وإن كانت تعد بالفعل من قبيل البيانات الشخصية، إلا أنها لا تتعلق بالخصوصية؛ إذ تُعدُّ –والحالة هذه– من قبيل المعلومات أو الوقائع العامة التي تنحسر عنها الحمايةُ القانونيةُ المقررة للحياة الخاصة.

وعلى ذلك، فإن الحق في النسيان يختلف عن الحق في احترام الحياة الخاصة في الحالة التي يتضمن فيها النشرُ وقائع علنية، أو حقائق. لذلك تبدو الحماية محدودة بشكل خاص، حيث إن المحتوى الذي يتم بثُّه عبر الشبكات الاجتماعية، في معظم الحالات سيكون عامًا.

السبب الثاني: وهو مرتبطٌ بالسبب الأول، ويتمثل في أنه إذا ما طبقنا أحكامَ الحقِّ في احترام الحياة الخاصة على الحق في النسيان، واعتبرنا أن هذا الأخير يندرج في عباءة الحق الأول، لاستبعدنا إمكانية محو المعلومات والوقائع العامة، والتي لا تتضمن جوانب من الحياة الخاصة، إذ تخرج تلك المعلومات من نطاق تطبيق الحق في احترام الحياة الخاصة، في حين أن الحق في النسيان يرد على البيانات الشخصية، وكذا الوقائع أو المعلومات المتعلقة بخصوصية الشخص، وأيضًا العامة، حتى لو كانت متعلقة بشخصيةٍ عامة، طالما كان يرغب الأخيرُ في نسيانها وأثبت أن في نشرها ضررٌ يصيبه. فالهويةُ الإنسانيةُ هي الهدفُ من الحماية المقررة للحق في النسيان، بعكس الحياة الخاصة، التي لا تتعلق بالوقائع أو الأحداث العامة؛ لأن صفة الخصوصية في مثل هذه الحالة تعد غير متوفرة لنشرها مسبقًا على الجمهور، سواء كان بموافقة صاحبها أو كانت لأسبابٍ تتعلق بالمصلحة العامة، كالحقائق المتعلقة بالجرائم والقضايا والأحداث التاريخية أو غير ذلك مما ينصب على حق الجمهور في المعرفة، ولا أدل

على ذلك من نص المادة (٣٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، والتي تقرر عدم جواز إثبات الوقائع المتعلقة بخصوصية الشخص[١].

السبب الثالث: أن الحق في احترام الحياة الخاصة ينقضي بوفاة الشخص. وتأكيدًا لذلك، قضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٨ يوليو ٢٠٠٤ برفض الطعن المقدم من ورثة المضرورين بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها جراء الاعتداء على الحياة الخاصة لمورثيهم، وذكرت إنه: "بالنظر إلى أن الحكم المطعون فيه يقضي بأن الحق في احترام الحياة الخاصة يسقط بوفاة الشخص المعني، باعتباره المالك الوحيد لهذا الحق ، ولا ينتقل إلى ورثته، وبعدما لوحظ بأن الحكم المطعون فيه يشتمل على وقائع تاريخية تتعلق بأشخاصٍ آخرين، فإن الأشخاص المتوفين المعنيين فقط هم الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على نشر هذه الوقائع، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف قد بررت حكمها من الناحية القانونية"[٢].

---

[١] مشار إليه: **د/ معاذ سليمان الملا**، مرجع سابق، ص: (١٢٤).

[٢] وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Mais attendu que l'arrêt retient à bon droit que le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'éteint au décès de la personne concernée, seule titulaire de ce droit, et n'est pas transmis à ses héritiers ; qu'ayant relevé que le texte litigieux, à vocation historique et s'appuyant sur des documents dont la consultation est libre, ne concernait que des personnes décédées, sans que soit cité aucun des consorts Z... présents dans la procédure, de sorte qu'aucune atteinte à la vie privée dans sa dimension familiale n'était établie, la cour d'appel a légalement justifié sa décision au regard des textes cités par le moyen;……>>., **Cass. Civ., 2ème.,** 8 juillet 2004, no. 03-13.260., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007048780/.

بعكس الحق في النسيان؛ والذي لا ينقضي بوفاة الشخص؛ إذ يجوز لورثة الشخص أن يطالبوا بمحو وقائع تسئ إلى مورثهم[١]

السبب الرابع: أن الحق في الحياة الخاصة يختلف عن الحق في النسيان، في أن الأخير ينصب فقط على احترام الحياة الماضية، أو بمعنى أدق، ما مضى من أحداث ووقائع من الزمان، ونسيان ما يرغب المرء في تجاوزه وحذفه من ذاكرته[٢]، ولا يتسع ليشمل الحياة الخاصة الحاضرة، بعكس الحق في احترام الحياة الخاصة؛ والذي يشمل جميع أوقات الحياة التي يعيشها الشخصُ، سواء الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة.

والأبعد من ذلك، أن إعمال الحق في النسيان على الحياة الخاصة السابقة مُقيد بمرور فترة زمنيةٍ معينة على الوقائع أو الأحداث التي وقعت خلال الحقبة الزمنية الكبيرة لتلك الحياة، تلك الفترة التي يقدرها قاضي الموضوع، وهو ما يُعبَّر عنه بقدم هذه الأحداث أو الوقائع بالإضافة إلى زوال الغرض الذي من أجله تم نشرها، كأن يصدر حكمٌ بالبراءة في هذه الوقائع التي تشكل جرائم كانت منسوبة إلى الشخص.

فالحق في النسيان لا يبرز إلا من خلال علاقته بالزمن، ولا يتعلق الأمرُ هنا بحماية ألفة الحياة الخاصة للشخص؛ بل بحماية هذا الأخير نفسه إزاء كشف ذكرياته التي تكونت في الماضي البعيد[٣].

السبب الخامس: أن الحق في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية يتم إعماله فقط في الحالة التي تتعرض فيها الحياةُ الخاصةُ للاعتداء من قبل الغير. أما إذا قام الشخصُ بنشر

---

(1) **Marie Ranquet**., op.cit., p. 152.

(2) **Agathe Lepage**., <<Droit à l'oubli :Une Jurisprudence Tâtonnante>>, Recueil Dalloz 2001, p. 2079.

(٣) **د/ عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ٢٠١٤، ص: ٧٦- ٧٧.

معلومة متعلقة به بنفسه للجمهور، فالتقطتها المواقعُ أو الصفحاتُ الإلكترونية، وقامت بإعادة نشرها دون إدخال أي تعديل أو إضافة تعليق مسيء عليها، فهنا يخرج الأمرُّ من نطاق الخصوصية إلى العمومية، ومن ثم لا يحق له أن يطالب بإعمال الحق في الحياة الخاصة؛ إذ إنه يكون –والحالة هذه– قد قضى بنفسه على حقه في احترام حياته الخاصة أو خصوصيته، وارتضى التعرض لها من قبل الغير، غير أنه لا يكون أمامه سبيل –والحالة هذه– سوى التمسك بالحق في النسيان، من خلال المطالبة بحذف تلك المعلومة أو الخبر من المواقع أو الصفحات التي قامت بنشرها، ولا تستند المطالبةُ هنا إلى الحق في احترام الحياة الخاصة؛ وإنما إلى الحق في النسيان؛ على اعتبار أن الواقعة التي تتضمنها المعلومة أو الخبر تعد قديمة، ويتسبب الاستمرارُ في نشرها في إصابة صاحبها بضررٍ.

وفي الأخير، وبناءً على أوجه التعارض التي قدمتها بين الحق في النسيان والحق في احترام الحياة الخاصة، فإنني أعتقد أن الحق في النسيان هو حقٌّ مستقلٌّ له طبيعتُه الذاتية المتفردة، والتي تجعله يختلف عن بقية الحقوق الملازمة للشخصية، كالحق في احترام الحياة الخاصة أو كما يُطلق عليه الحق في الخصوصية، والحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في حماية البيانات الشخصية.

ومرد ما تقدم، هو أن الحق في النسيان وإن كان نطاقُه الموضوعيُّ أوسع من ذلك الذي يتقرر للحق في الحياة الخاصة، من حيث إنه ينصب على جميع الوقائع والأحداث التي يرغب الشخصُّ في نسيانها، سواء كانت تتعلق بخصوصيته أو لا، كتعلقها بشخصٍ يعد من قبيل الشخصيات العامة أو التاريخية، أو حتى تعلقها بواقعةٍ لا تُعبر في ذاتها عن أي خصوصية، أي تعد من قبيل الوقائع العامة المرتبطة بالشخص المعني، أو حتى يكون صاحبُها هو الذي قام بنشرها بنفسه، غير أن الحق في احترام الحياة الخاصة أوسع من الحق في النسيان من حيث النطاق الزمني المحدد لكل منهما؛ فبينما يشمل الحقُّ في احترام الحياة الخاصة جميعَ مراحل تلك الحياة، الماضية والحاضرة، ينحسر هذا النطاق بالنسبة إلى الحق

في النسيان عن الحياة الحاضرة، وبحيث يقتصر في إعماله فقط على تلك الحياة الماضية، أو بمعنى أدق، تلك الحياة التي تتضمن وقائع أو أحداث صارت قديمةً.

المبحث الثاني

نطاق الحق في النسيان الرقمي

للحق في النسيان نطاقٌ أو مجالٌ يتم إعماله فيه، وهذا النطاق يمثل الضوابط التي يتعين توفرها لأجل المطالبة بنسيان إحدى المعلومات أو البيانات الشخصية، بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط، فلا يكون هناك مجالٌ لإعمال الحق في النسيان.

ويتنوع نطاقُ الحقِّ في النسيان بين نطاقٍ موضوعيٍّ، وهو المحلُّ الذي يرد عليه الحقُّ في النسيان، والذي يتمثل في الآثار الرقمية أو الإلكترونية المطلوب محوها أو نسيانها بوجهٍ عام، سواء تمثلت في بياناتٍ شخصيةٍ ينطبق عليها مفهومُ "البيانات الشخصية" المنصوص عليه في التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية، أو كانت بياناتٍ غير شخصية، بحيث تخرج من هذا المفهوم، وآخر زمني، يتمثل في سقوط الفائدة المرجوة من معالجة أو نشر هذه البيانات بمرور الزمان، بحيث تصبح معالجتُها أو استمرارُ نشرها –والوقت الحاضر– غير مجدٍ أو غير مفيد.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للحق في النسيان (محل الحق في النسيان)

ينصب الحقُّ في النسيان في الأساس على محو بياناتٍ شخصيةٍ أو مجرد إلغاء فهرستها عبر شبكة الإنترنت أو حتى عبر تقنية سلسلة الكتل، وذلك بإلغاء روابط الصفحات التي تؤدي إلى هذه البيانات من قائمة النتائج. وفي الحالتين، تكون البياناتُ الشخصيةُ هي النطاقُ الموضوعيُّ أو محل الحق في النسيان.

إضافة إلى ذلك، فقد يكون محلُّ الحقِّ في النسيان متمثلًا في بياناتٍ غير شخصية، أي معلوماتٍ تخرج من نطاق المفهوم التشريعي للبيانات الشخصية، لتتعلق بالشخص الاعتباري، وتكون تتصل بنشاطه، وتكون منشورة عبر شبكة الإنترنت.

ونتناول فيما يلي تعريفَ البيانات الشخصية، مع بيان مدى انطباقها على سلسلة الكتل Blockchain والصعوبات التي قد يلاقيها الحق في النسيان عبرها، ثم نعرج إلى بيان مفهوم البيانات غير الشخصية، ومدى ورود الحق في النسيان عليها.

أولًا: البيانات الشخصية

١- تعريف البيانات الشخصية

نتناول في هذا الصدد تعريف البيانات الشخصية في اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية RGPD، ثم في القانون الفرنسي، وأخيرًا في القانون المصري.

- **تعريف البيانات الشخصية في اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم (٢٠١٦/٦٧٩) RGPD**

تحدد اللائحةُ العامةُ الأوروبيةُ لحماية البيانات الشخصية، باعتبارها خلفًا لتوجيه حماية البيانات رقم ١٩٩٥/٤٦، إطارًا تشريعيًا تفصيليًا ينسق حماية البيانات عبر أنحاء الاتحاد الأوروبي[١]. وتسعى هذه اللائحةُ إلى تحقيق هدفٍ مزدوجٍ؛ فمن ناحية، تسعى إلى تعزيز الحقوقِ الأساسيةِ من خلال مستوى عالٍ من حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين. ومن ناحية

[١] التوجيه ٤٦/٩٥ / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء التوجيه ٤٦/٩٥ / EC.

أخرى، تسعى إلى تحقيق هدفٍ اقتصاديٍّ يتمثل في السعي لإزالة العقبات التي تعترض تدفق البيانات الشخصية بين مختلف الدول الأعضاء لتعزيز السوق الرقمية الموحدة[١].

وتؤكد اللائحةُ العامةُ الأوروبيةُ لحماية البيانات الشخصية أيضًا على أنه في حين تتمتع حماية البيانات باعتبارها حقا أساسيًّا، فإنها ليست حقًا مطلقًا، ولكن يجب أن يتم النظر إليها فيما يتعلق بوظيفتها في المجتمع وأن تكون متوازنة مع الحقوق الأساسية الأخرى فيما يتعلق بمبدأ الملائمة[٢].

وتُعرِّف المادة (٤-١) من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، البيانات الشخصية بأنها: "كل معلومة تتعلق بشخصٍ طبيعيٍّ محددٍ أو يمكن تحديده، بصورةٍ

---

[١] المادة (١) من اللائحة العامة لحماية البيانات والتي تنص على أنه: "١ – تحدد هذه اللائحة القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والقواعد المتعلقة بحرية نقل البيانات الشخصية.

٢ – تحمي هذه اللائحة الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين ولاسيما حقهم في حماية البيانات الشخصية.

٣.لا يجوز تقييد حرية حركة البيانات الشخصية داخل الاتحاد أو حظرها لأسباب تتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية".

Art. Premier du RGPD: <<1. Le présent règlement établit des règles relatives à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et des règles relatives à la libre circulation de ces données. 2. Le présent règlement protège les libertés et droits fondamentaux des personnes physiques, et en particulier leur droit à la protection des données à caractère personnel. 3. La libre circulation des données à caractère personnel au sein de l'Union n'est ni limitée ni interdite pour des motifs liés à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel>>.

[٢] المادة (٤-١) من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات

مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى مؤشرٍ تعريفيٍّ أو إلى عنصرٍ واحد أو أكثر من عناصره التعريفية الخاصة بهويته الفيزيائية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"(١).

كما تُعرف المادة (٤-٢) من اللائحة معالجة البيانات الشخصية بأنها: "أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائلٍ آلية أم لا، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الكشف عن طريق الإرسال أو النشر أو خلاف ذلك أو التنسيق أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير"(٢).

---

(1) **Art. (4) du RGPD**: <<Aux fins du présent règlement, on entend par: 1) Données à caractère personnel», toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale;…….>>

(2) **Art. (4-2) du RGPD**: << “Traitement”, toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à

فيما تُعرِّف المادةُ (٤-١٣) من اللائحة البيانات الحساسة بأنها: "البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخصٍ طبيعيٍّ، والتي تُقدِّم معلوماتٍ فريدةٍ عن وظائف الأعضاء أو صحة هذا الشخص الطبيعي والتي تنتج، على وجه الخصوص، من تحليل عينة بيولوجية من الشخص الطبيعي المعني"[١].

وتضع المادتان: (٥) و (٦) من اللائحة شروطًا لمعالجة البيانات الشخصية؛ منها: أن تتم معالجتها بشكلٍ مشروعٍ وعادلٍ، وبطريقةٍ شفافة فيما يتعلق بالشخص المعني، وأن يتم جمعُها لأغراضٍ محددةٍ ومشروعةٍ، وأن تكون دقيقة ويتم تحديثُها عند الضرورة، وأن يتم تخزينُها بشكلٍ يسمح بتحديد الشخص المعني لمدة لا تزيد على الغرض اللازم والذي بسببه تمت معالجةُ البيانات الشخصية[٢]، كذلك تشترط المادةُ السادسةُ من اللائحة الأوروبية موافقة

---

disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction;>>

(1) **Art. (4-13) du RGPD:** <<"Données génétiques», les données à caractère personnel relatives aux caractéristiques génétiques héréditaires ou acquises d'une personne physique qui donnent des informations uniques sur la physiologie ou l'état de santé de cette personne physique et qui résultent, notamment, d'une analyse d'un échantillon biologique de la personne physique en question;>>

(2) **Art. (5) du RGPD:** << 1. Les données à caractère personnel doivent être: a) traitées de manière licite, loyale et transparente au regard de la personne concernée (licéité, loyauté, transparence); b) collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement d'une manière incompatible avec ces finalités; le traitement ultérieur à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique ou à des fins statistiques n'est pas considéré, conformément à l'article 89, paragraphe 1, comme incompatible avec les finalités initiales (limitation des

الشخص المعني بالمعالجة على معالجة بياناته الشخصية لهدفٍ محددٍ واحدٍ أو أكثر، وأن تكون المعالجةُ ضروريةً إما لتنفيذ عقدٍ يكون الشخصُ المعنيُّ طرفًا فيه، أو لتنفيذ التزامٍ قانونيٍّ

---

finalités); c) adéquates, pertinentes et limitées à ce qui est nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées (minimisation des données); d) exactes et, si nécessaire, tenues à jour; toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractère personnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifiées sans tarder (exactitude);

e) conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées; les données à caractère personnel peuvent être conservées pour des durées plus longues dans la mesure où elles seront traitées exclusivement à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique ou à des fins statistiques conformément à l'article 89, paragraphe 1, pour autant que soient mises en œuvre les mesures techniques et organisationnelles appropriées requises par le présent règlement afin de garantir les droits et libertés de la personne concernée (limitation de la conservation); f) traitées de façon à garantir une sécurité appropriée des données à caractère personnel, y compris la protection contre le traitement non autorisé ou illicite et contre la perte, la destruction ou les dégâts d'origine accidentelle, à l'aide de mesures techniques ou organisationnelles appropriées (intégrité et confidentialité); 2. Le responsable du traitement est responsable du respect du paragraphe 1 et est en mesure de démontrer que celuici est respecté (responsabilité)>>.

يخضع له المتحكم أو لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخصٍ طبيعيٍ آخر أو لتحقيق المصلحة العامة[١].

ويتضح من جميع ما تقدم، أن البيانات الشخصية تخص فقط الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، إضافة إلى ذلك فإنها تشمل كافة ما يتعرض لهوية الشخص الطبيعي، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، وكلاهما تكفله الحمايةُ، وتشتمل عليه ويكون للشخص الحق في محوها ونسيانها متى ما أراد[٢].

---

[1] **Art. (6) du RGPD:** << 1. Le traitement n'est licite que si, et dans la mesure où, au moins une des conditions suivantes est remplie: a) la personne concernée a consenti au traitement de ses données à caractère personnel pour une ou plusieurs finalités spécifiques; b) le traitement est nécessaire à l'exécution d'un contrat auquel la personne concernée est partie ou à l'exécution de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci; c) le traitement est nécessaire au respect d'une obligation légale à laquelle le responsable du traitement est soumis; d) le traitement est nécessaire à la sauvegarde des intérêts vitaux de la personne concernée ou d'une autre personne physique; e) le traitement est nécessaire à l'exécution d'une mission d'intérêt public ou relevant de l'exercice de l'autorité publique dont est investi le responsable du traitement; f) le traitement est nécessaire aux fins des intérêts légitimes poursuivis par le responsable du traitement ou par un tiers, à moins que ne prévalent les intérêts ou les libertés et droits fondamentaux de la personne concernée qui exigent une protection des données à caractère personnel, notamment lorsque la personne concernée est un enfant. Le point f) du premier alinéa ne s'applique pas au traitement effectué par les autorités publiques dans l'exécution de leurs missions.....>>., en ligne: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679

[٢] **د/ محمود زكي زكي زيدان**، مرجع سابق، ص: (٤٠١).

- **تعريف البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي**

لم يشر الدستورُ الفرنسيُّ الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ إلى البيانات الشخصية أو الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة، وإنما أقر المجلسُ الدستوريُّ الحقَّ في احترام الحياة الخاصة في قراره رقم (٣٥٢-94) الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٥، وذلك بمناسبة كان البت في دستورية القانون الذي ينظم تركيب نظم المراقبة بالفيديو[١]، والذي قضي فيه بأن: "تجاهل الحق في احترام الحياة الخاصة قد يكون من قبيل انتهاك الحرية الفردية"[٢].

---

(1) Audrey Side, Mollet- Vieville et Augustin Cordin: <<La Blockchain et la Protection des Donnés Personnelles>>., Master 2 Droit de la propriété intellectuelle appliquée., Université Paris Est Créteil., 2017 -2018., en ligne: http://www.masterpia.com/wordpress/wp-content/upload/2018/06/LA-BLOCKCHAIN-ET-LA-PROTECTION-DES-DONNE%CC%81ES-PERSONNELLES-VF.pdf., p. 10.

(2) <<La méconnaissance du droit au respect de la vie privée peut être de nature à porter atteinte à la liberté individuelle>>., Conseil Constitutionnel., Décision 94-352 DC - 18 janvier 1995 - Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité - Non conformité partielle.,
https://www.legifrance.gouv.fr/cons/id/CONSTEXT000017666666

كذلك قرر المجلسُ الدستوريُّ في قراره الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٤ أن: "جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتخزينها والاطلاع عليها يجب أن يكون مُبررًا على أساس المصلحة العامة، وأن يتم تنفيذه بطريقةٍ مناسبة ومتناسبة مع هذا الهدف"(١).

أما في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧-١٩٧٨)، والمعدل بالقانون رقم (١٠٨-٢٠٠٤)، فتُعرِّف المادةُ الثانيةُ منه البيانات الشخصية بأنها: "أي معلومات تتعلق بشخصٍ طبيعيٍّ محددٍ أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو أكثر من عناصره الخاصة. ولتحديد ما إذا كان يمكن التعرف على هوية شخص ما، من الضروري النظر في جميع الوسائل المتاحة لمسؤول المعالجة أو أي شخص آخر أو التي يمكن الوصول إليها"(٢).

---

(1) <<La collecte, l'enregistrement, la conservation, la consultation et la communication de données à caractère personnel doivent être justifiés par un motif d'intérêt général et mis en œuvre de manière adéquate et proportionnée à cet objectif>>., **Conseil Constitutionnel**., 13 mars 2014., no690-2014.

(2) **Art. (2) du loi à l'informatique, aux fichiers et aux libertés**: <<Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne>>. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006095896#

ويتضح من هذا التعريف أن أي معلومة تتعلق بشخصٍ طبيعيٍ تُعتبر بيانًا شخصيًّا يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي مُحددة هويته، أو أنه من الممكن تحديدُ هويته بأي طريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة[١].

- **تعريف البيانات الشخصية في القانون المصري**

تنص المادةُ الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ على أن: "البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخصٍ طبيعيٍ محددٍ، أو يمكن تحديده بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بياناتٍ أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بياناتٍ تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما تُعرف ذاتُ المادة المعالجة بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها أو تخزينها أو دمجها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو تداولها أو نشرها أو محوها أو تغييرها أو تعديلها أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيطٍ من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، سواء تم ذلك جزئيًّا أو كليًّا".

كما تُعرف المادةُ (١-٣) من ذات القانون البيانات الشخصية الحساسة بأنها: "البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

٢- مدى انطباق مفهوم البيانات الشخصية على البيانات المخزنة على سلسلة الكتل Blockchain

[١] **د/ سامح عبد الواحد التهامي**، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج ٣، ع ٩، مارس ٢٠١٥، ص: (٤٠١).

- **تعريف سلسلة الكتل Blockchain**

ظهرت سلسلةُ الكتل Blockchain كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العام ٢٠٠٨، من خلال "بيتكوين سلسلة الكتل Bitcoin Blockchain"، من قبل شخص اتخذ اسمًا مستعارًا هو "ساتوشي ناكاموتو"، وتعرف سلسلة الكتل على أنها: "منصة لا مركزية تتضمن قواعد بيانات رقمية مشتركة، تُسمى بدفتر الأستاذ المُوزع DLT، يتم من خلالها إجراء جميع المعاملات المالية باستخدام العملات الافتراضية المشفرة بطريقةٍ آمنة ودون أي وسيط، سواء كان هذا الوسيطُ بنكًا أو جهات تسجيل أو تصديق حكومية أو غيرها"[(١)].

وتعود فكرةُ نشأة سلسلة الكتل إلى عام ١٩٩١؛ وذلك من خلال الباحثين سكوت ستورنيتا وستيورات هابر اللذين قاما بتقديم حلولٍ عمليةٍ حسابيةٍ لوضع ختمٍ للمستندات الرقمية، بهدف عدم السماح لأحد بالوصول إليها والتلاعب بها أو تغييره، حيث قام النظامُ باستخدام سلسلة من الكتل المشفرة المضمونة في سبيل جعل الوثائق المختومة مخزنة ضمن إطارٍ زمنيٍّ محددٍ. وفي العام ١٩٩٢ تم دمجُ Merkle tree أي شجرة ميركل للتصميم بما يساعد في جعلها تتمتع بكفاءة أكبر عبر السماح لها بتجميع كافة الوثائق داخل الكتلة الواحدة، غير أنه على الرغم من ذلك، فقد تلاشت هذه التكنولوجيا ولم تعد مستخدمة وانتهت براءةُ اختراعها في عام ٢٠٠٣، أي قبل أربعة أعوامٍ من ظهور البيتكوين وانتشارها.

ولسلاسل الكتل ثلاثةُ أنواعٍ؛ النوع **الأول:** سلاسل الكتل العامة Public Blockchain، وهي منصاتٌ رقميةٌ مفتوحة لجميع المستخدمين، بحيث يُسمح لأي شخص الانضمام إليها دون الحاجة إلى حصوله على إذنٍ في ذلك، ومنها: سلاسل الكتل بيتكوين وسلاسل الكتل إيثريوم، **والثاني:** سلاسل الكتل الخاصة Private Blockchain، وهي بعكس سلاسل الكتل العامة؛ إذ يتطلب الانضمامُ إليها الحصولَ على إذنٍ في ذلك من قبل طرفٍ

(1) Dans le même sens, voir: **Primavera de Filippi, Michel Reymond.,** <<Blockchain et droit à l'oubli>>., 6 janvier 2018., en ligne: https://hal.science/hal-01676888., p.2.

ثالثٍ موثوقٍ به، **والثالث:** سلاسل الكتل المختلطة Mixed or Hybrid Blockchain، وهي سلاسلُ كتلٍ يمكن من خلالها التحكمُ في الوصول إلى بياناتٍ محددة مخزنة في سلسلة الكتل مع الحفاظ على بقية البيانات العامة[١].

- **مدى إمكانية اعتبار البيانات المخزنة على سلسلة الكتل بيانات شخصية**

تُستخدم سلسلةُ الكتلِ في تخزين البيانات بالإضافة إلى متغيرٍ جديدٍ من النظام الأساسي القابل للبرمجة، والذي يتيح تطبيقاتٍ جديدةٍ مثل العقود الذكية. ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن النظام البيئي لسلسلة الكتل متعدد الطبقات؛ فمن ناحيةٍ أولى تعتمد سلسلة الكتل نفسها على الإنترنت و " TCP / IP" للعمل، ومن ناحية ثانية، توفر دفاترُ الأستاذ الموزعة DLT بنيةً تحتيةً لإدارة البيانات، والتي إما تخزن البيانات بشكلٍ مباشرٍ وإما من خلال روابط للبيانات[٢]، ووفقًا لذلك، فإنه يمكن لسلسلة الكتل أن تقوم بتنسيق المعلومات بين العديد من أصحاب المصلحة، مثل تتبع وتخزين الأدلة حول المعاملات والمشاركين في تلك الشبكة بطريقةٍ لامركزية.

ويتمثل التعارض بين الطبيعة التقنية لسلسة الكتل وبين ما درجت عليه التشريعاتُ في تحديد مفهوم البيانات الشخصية في الآتي:

١- من حيث الهدف:

إن تقنية سلسلة الكتل Blockchain هي وسيلةٌ تكنولوجيةٌ تهدف إلى تحقيق هدفٍ مغايرٍ تمامًا لذلك الذي تهدف إليه التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية ومعالجتها؛ إذ

---

[١] راجع: **د/ محمد ربيع فتح الباب**، عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، المجلد ٥٦، العدد ٤، أكتوبر ٢٠٢٢، ص: (٦١٣-٦١٤).

[٢] **Matzutt R.**, <<A Quantitative Analysis of the Impact of Arbitrary Blockchain Content on Bitcoin>>., 26 February 2018.,
: https://fc18.ifca.ai/preproceedings/6.pdf 1

تهدف سلسلةُ الكتل إلى ضمان صحة المعلومات (مهما كانت طبيعتها) من خلال مشاركتها مع أكبر عددٍ ممكن، ولذلك تعد هذه التكنولوجيا جزءًا من تطورٍ مجتمعيٍّ يميل إلى تعزيز مشاركة المعلومات، وينعكس هذا التطورُ في ظهور الشبكات الاجتماعية أو تراخيص البرمجيات الحرة أو شبكات النظراء[١].

لذا من الطبيعي والمنطقي، وفي ظل نظام عمل تقنية سلسلة الكتل، أن تقوم بمشاركة المعلومات التي تُخزنها بشفافيةٍ، ومن دون هذه الشفافية أو مشاركة المعلومات والنشر لأكبر عددٍ ممكن من المستخدمين، ستفقد سلسلةُ الكتل قدرتَها على ضمان سلامة المعلومات للجميع. في حين أن جميع التشريعات التي تنظيم حماية ومعالجة البيانات الشخصية تستهدف حمايةَ هذه البيانات من خلال عدم مشاركتها المتمثلة في معالجتها إلا بقيودٍ محددةٍ وصارمةٍ.

٢- من حيث الوسطاء (مسؤولو المعالجة)

تعتمد التشريعاتُ المعنيةُ بحماية البيانات الشخصية ومعالجتها على وجود طرفٍ ثالثٍ[٢]، وهي في القانون المصري المتحكم، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه[٣]، والمعالج، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته[٤]، أو المتحكم فقط (المسؤول عن معالجة البيانات

---

(1) **Audrey Side, Mollet- Vieville et Augustin Cordin.**, op.cit., p. 10-11.

(2) Alice Joyeux., <<Les blockchains et la protection des données personnelles>>., 2 décembre 2021., en ligne: https://france-science.com/les-blockchains-et-la-protection-des-donnees/

(٣) المادة (١-٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (١-٧) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

الشخصية) في ظل اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، وكذا قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، فمن دون وجود وحدة تحكم في البيانات الشخصية، لن يكون هناك أيُّ حمايةٍ لها.

أما سلسلة الكتل، فإن طبيعة عملها تقوم على إلغاء الطرف الثالث، بحيث يتم التعامل خلالها بموجب سياسية "الند للند أو النظير للنظير P2P – Peer to Peer"، فتقنية سلسلة الكتل تضمن صحةَ وسلامةَ المعلوماتِ المُرسلةِ دون تدخلٍ من طرفٍ ثالثٍ، وبمعنى آخر، فإن تقنية سلسلة الكتل نتيجة لطبيعتها اللامركزية، فإنها تعمل دون مدير ودون مسؤول(١)، فهي في الأخير برنامجٌ يعمل مثل الروبوت المبرمج لتسجيل المعلومات داخله، والتنفيذ التلقائي للمعاملات التي تتم عبرها، مثل: العقود الذكية.

فغالبية سلاسل الكتل –إن لم يكن كلها– تعتمد على رموزٍ مفتوحة المصدر، ويكون المستخدمون أنفسهم، والذين يطلق عليها مجازًا "عمال المناجم Mineurs"، المسؤولين عن التأكد من صحة البيانات المخزنة عبر كل سلسلة أو عقدة من سلاسل الكتل؛ إذ يقوموا بحفظ البيانات وعمليات التداول وتسجيلها في سلاسل محاسبية، تُسمى كلٌ منها "سلسلة الكتل".

٣–من حيث هوية صاحب البيانات

تشترط جميعُ التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية ومعالجتها لإمكان توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية، أن تكون هويةُ الشخصِ الطبيعيّ محددةً أو على الأقل

(1)Wim Hoogenraad., <<La technologie blockchain et le droit à l'oubli>>., Publié le 2 mars 2020., en ligne: https://fr.itpedia.nl/2020/03/02/blockchain-technologie-en-het-recht-om-te-worden-vergeten/.

يُمكن تحديدها[١]. أما في ظل نظام عمل سلسلة الكتل، فتكون هويات أطراف المعاملات مجهولة؛ إذ يتم التعاقدُ في سلسلة الكتل بأسماءٍ مستعارة، وتكون جميع المعاملات مشفرة[١].

---

[١] تنص الحيثيةُ (٢٦) من اللائحة العامة الأوروبية لمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها، على أن: "ينبغي تطبيقُ مبادئ حماية البيانات على أي معلوماتٍ تتعلق بشخصٍ طبيعيٍّ محددِ الهوية أو يمكن التعرفُ عليه. يجب اعتبارُ البيانات الشخصية التي تحمل أسماءً مستعارة، ويمكن أن تُنسب إلى شخصٍ طبيعيٍّ من خلال استخدام معلوماتٍ إضافيةٍ، كمعلوماتٍ عن شخصٍ طبيعيٍّ يُمكن التعرفُ عليه. ولتحديد ما إذا كان من الممكن التعرف على شخص طبيعي، ينبغي النظر في جميع الوسائل التي من المعقول أن يستخدمها المتحكم أو أي شخص آخر لتحديد هوية الشخص الطبيعي بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، مثل تحديد الأهداف. وعند تحديد ما إذا كان من المحتمل بدرجة معقولة استخدام الوسائل لتحديد هوية شخص طبيعي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميعُ العواملِ الموضوعية، مثل تكلفة تحديد الهوية والوقت اللازم لتحديد هويتها. ولذلك لا حاجة إلى تطبيق مبادئ حماية البيانات على المعلومات المجهولة الهوية، أي المعلومات التي لا تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه، أو البيانات الشخصية المجهولة الهوية بطريقة تجعل موضوع البيانات غير قابل للتحديد أو لم يعد ممكنا التعرف عليه. ولذلك لا تنطبق هذه اللائحة على معالجة هذه البيانات المجهولة الهوية، بما في ذلك لأغراض إحصائية أو بحثية.

<<Il y a lieu d'appliquer les principes relatifs à la protection des données à toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable. Les données à caractère personnel qui ont fait l'objet d'une pseudonymisation et qui pourraient être attribuées à une personne physique par le recours à des informations supplémentaires devraient être considérées comme des informations concernant une personne physique identifiable. Pour déterminer si une personne physique est identifiable, il convient de prendre en considération l'ensemble des moyens raisonnablement susceptibles d'être utilisés par le responsable du traitement ou par toute autre personne pour identifier la personne physique directement ou indirectement, tels que le ciblage. Pour établir si des moyens sont raisonnablement susceptibles d'être utilisés pour identifier une personne physique, il convient de prendre en considération l'ensemble des facteurs objectifs, tels que le

وأعتقد في الأخير، وعلى الرغم من التعارض الذي يظهر للوهلة الأولى بين طبيعة البيانات الشخصية المُخزنة على سلسلة الكتل، ومفهوم تلك البيانات في التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية ومعالجتها، أن البيانات المخزنة على سلسلة الكتل من الممكن أن ينطبق عليها مفهومُ البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذه التشريعات، وذلك من خلال الآتي:

١- بالنسبة إلى التعارض المتمثل في عدم اعتماد تقنية سلسلة الكتل على طرفٍ ثالثٍ أو وسيطٍ، فيمكن التغلب عليه من خلال أنه إذا كان صحيحًا أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سلسلةُ الكتل هو عدم الاعتماد على الوساطة في إجراء المعاملات التي تتم من خلالها، إلا أنه لا تزال هناك جهات فاعلة أو أطراف ثالثة تسمح باستخدام هذه التكنولوجيا، وهم الوسطاء التقنيون.

---

coût de l'identification et le temps nécessaire à celle-ci, en tenant compte des technologies disponibles au moment du traitement et de l'évolution de celles-ci. Il n'y a dès lors pas lieu d'appliquer les principes relatifs à la protection des données aux informations anonymes, à savoir les informations ne concernant pas une personne physique identifiée ou identifiable, ni aux données à caractère personnel rendues anonymes de telle manière que la personne concernée ne soit pas ou plus identifiable. Le présent règlement ne s'applique, par conséquent, pas au traitement de telles informations anonymes, y compris à des fins statistiques ou de recherche>>.

(1) **Jonathan Elkaim.,** <<Blockchain et Donneées à Caractère Personnel: Les Contraintes d'une Cohabitation Numèrique>>., Article publié au: 19 juillit 2021., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/blockchain-donnees-caractere-personnel-les-contraintes-une-cohabitation,39703.html

والواقع أنه يمكن إيجاد الوسطاء التقنيين عند إجراء معاملة شراء عملةٍ مُشفرة كالبيتكوين؛ إذ سيكونون مسؤولين عن إقامة صلة بين مستخدم العملة المشفرة ومنصات الصرف، كمنصة Kraken.

وفيما يتعلق بمدى قدرة الوسطاء التقنيين على القيام بمهمة معالجة البيانات الشخصية، نشير بداءة إلى أن المعالجة، وعلى وفق ما يقرره قانونُ حماية البيانات الشخصية، هي أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها أو محوها أو تعديلها أو .....، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تمّ ذلك جزئيًا أو كليًا[1]، الأمر الذي يُفهم منه إمكانية شمول هذا التعريف لتقنية سلسلة الكتل؛ على اعتبار أن عبارة "وذلك باستخدام أي وسيطٍ من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية" تشمل تلك التقنية.

أما فيما يتعلق بالمسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية على تقنية سلسلة الكتل، فعلى وفق ما يقرره قانونُ حماية البيانات الشخصية المصري، تكون مهمةُ الحصولِ عليها أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة، والتأكد من صحتها، من اختصاص المتحكم، وهو أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يكون له بحكم وظيفته أو طبيعة عمله، الحقُّ في الحصول على البيانات الشخصية، وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه، بينما تكون مهمة معالجة هذه البيانات وتنفيذها ومحوها بانقضاء مدتها وحماية عملية المعالجة، وغير ذلك، من اختصاص المعالج، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بحكم طبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفق تعليماته.

وبإسقاط ما تقدم على الوسطاء التقنيين في سلسلة الكتل، فمن الناحية العملية يكون وسطاءُ الشراءِ وإعادة البيع عبر تقنية سلسلة الكتل العامة مسؤولين عن تخزين البيانات

---

[1] المادة (١-٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

الشخصية وإرسالها إلى منصات التداول. ومن ثم، سيكون الوسيطُ الذي يشتري ويبيع Bitcoin مؤهلًا للتحكم في البيانات بالمعنى المقصود في قانون حماية البيانات الشخصية وكذا اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

زد على ذلك، أنه بمجرد أن يُقدم كلُّ مشتركٍ بياناته الشخصية للوسيط التقني، ويشترك في سلسلة الكتل بيتكوين، فإن الوسيط التقني سيقوم بمنحه نوعين من المفاتيح؛ الأول: مفتاح عام يعرفه الجميع ويحمل اسمَه المستعار، والثاني: مفتاح خاص لا يعرفه سوى المستخدم نفسه، وتعد هذه الأدوات بمثابة التدابير الأمنية التي يتم اتخاذُها من قبل الوسطاء التقنيين، والتي تحافظ على سلامة وصحة البيانات الشخصية لكل مستخدم.

وهذا الأمر ينطبق بالتأكيد على سلاسل الكتل العامة، والتي يكون الوصول إليها والاشتراك فيها متاحًا للجميع، من خلال قيام أي شخص، لديه قدرةُ حوسبةٍ كافيةٍ، بالتحقق من صحة الكتلة من خلال حل لغز رياضي، وكلما زاد عددُ الوسطاءِ، كلما زاد ضمانُ سلامةِ البيانات الواردة في هذا النوع من سلاسل الكتل.

أما بالنسبة إلى سلاسل الكتل الخاصة، والتي تقتصرُ عمليةُ الاشتراك أو الوصول إليها على عددٍ محدودٍ جدًا من الأشخاص، فسيكون كافيًا للانضمام إليها الحصولُ على الموافقة على إدخال المعلومات التي يرغب من يريد الاشتراك فيها في إدخالها في السجل، دون أن يتمكن أيُّ طرفٍ ثالثٍ أو وسيط من التحقق من صحة هذا التسجيل. لذلك، فإن سلاسل الكتل الخاصة لا تُقدم في الحقيقة أيَّ ضمانٍ حقيقيٍّ من حيث حماية البيانات الشخصية.

٢- بالنسبة إلى التعارض المتمثل في إخفاء هوية مستخدمي تقنية سلسلة الكتل، ومن ثم عدم وضوح بياناتهم الشخصية، فيمكن التغلب عليه من خلال الآتي:

إنه في شأن البيانات المخزنة عبر تقنية سلسلة الكتل، فيمكن التمييز بين نوعين منها؛ هما: الأول: هوية أو بيانات المستخدم، والثاني: البيانات التي تخزنها سلسلة الكتل blockchain، بحيث يتم الاحتفاظ بها عليها، وهي تلك المتعلقة بالمعاملات.

وبالنسبة إلى النوع الأول من البيانات، والمتعلق بهوية المستخدم، فإنه يتم الكشف عن هوية المستخدم في سلسلة الكتل عندما يُدخل بياناته عليها، والتي تشير إلى هويته، فعلى سبيل المثال، عندما يتم تسجيل معاملة على بيتكوين blockchain Bitcoin، فإنه يتم ذكر نقل القيمة بين المستخدم A والمستخدم B، صحيح أن هوية A ليست هويته الحقيقية، وإنما هي هوية مستعارة، أو بمعنى آخر، هويته الرقمية الخاصة به على سلسلة الكتل، والتي تتخذ شكل "مفتاح عام Clé Publique"، أي سلسلة مهمة جدًا من الشخصيات، وهنا سيعتبر كلٌّ من: التعريف الرقمي RIB، وعنوان IP، أو "بروتوكول الإنترنت"، وهو المعرف الذي يسمح بإرسال المعلومات على الشبكة[١]، ويُعد المفتاح العام بمثابة البيانات الشخصية التي تربط هذا الرمز بشخص طبيعي[٢].

ولعل هذا هو ما قضت به محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣ نوفمبر ٢٠١٦، فيما يتعلق بعناوين الملكية الفكرية؛ إذ ذكرت: "إن جمع عناوين IP لعدة سنوات، والتي تسمح بتحديد هوية المستخدمين، يُشكِّل معالجةً آليةً للبيانات الشخصية الواردة في ملف، وأن محكمة الاستئناف، عندما قررت خلاف ذلك، تكون قد خالفت المادتين (٢) و (٢٢) من القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨"[٣].

---

(1) **Audrey Side.**, op.cit., p. 4.

(2) **Mathilde Carle.**, << Est-il possible de protéger les données personnelles sur la blockchain ?>>., Article publié le 1 mars 2023., en ligne: https://www.decideurs-magazine.com/innovation-sante/54679-est-il-possible-de-proteger-les-donnees-personnelles-sur-la-blockchain.html.

وراجع في تأكيد ذلك: **د/ سامح عبد الواحد التهامي**، مرجع سابق، ص: (٤٠٢)

(٣) وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Alors que la collecte pendant plusieurs années, d'adresses IP qui permettent l'identification des utilisateurs constitue un traitement automatisé de données à caractère personnel contenu dans un fichier lequel doit donner lieu à déclaration à

ومن ثم، فإن مجرد القدرة على ربط شخص طبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر برمز ما يُحول الأخيرَ إلى بياناتٍ شخصيةٍ.

ولا يُمكن الدفع – والحالة هذه– بأن مستخدمي سلسلة الكتل يسعون إلى عدم الكشف عن هويتهم، والتعامل بأسماءٍ مستعارة؛ لأن هذا المفهوم هو مفهومٌ نظريٌّ بحت؛ إذ في وقتٍ أو آخر، سيتم التسجيلُ في عمليات سلسلة الكتل الحقيقية، وسيتم بالضرورة عندئذ التعرفُ على التاجر الذي يقبل عملات البيتكوين من قِبل عميله الذي سيدفع له بهذه العملة، وكذلك سيعرف التاجر بالضرورة عنوان العميل الذي سيسلمه شيئًا (ماديًّا كان أو غير مادي)، الأمر الذي يُفهم منه أن سلسلة الكتل blockchain ستكشف حتمًا عن البيانات الشخصية للمتعاملين عليها، وهي البيانات التي تظهر على وجه الخصوص على بطاقة الهوية الرقمية بالإضافة إلى البيانات التي تسمح للمنصة بالاتصال بالمشتري، والتي ستتيح التعرف مباشرة على الشخص الطبيعي الذي قدمها، ومن ثم ستحتوي سلسلةُ الكتل دائمًا على بياناتٍ شخصية عن مستخدميها.

أما بالنسبة للبيانات التي تُخزنها سلسلة الكتل، والمتعلقة بالمعاملات ذاتها التي تتم من خلالها، والتي تحتفظ بها، فإنها ستكون متاحة للجميع، أي لجميع مستخدمي سلاسل الكتل العامة، وسيتكم الجميع من رؤية هذه المعاملات وقيمتها، كذلك سيتمكن تاجر البيتكوين من معرفة المعاملات التي أجراها عملاؤه ومنافسوه.

محصلة القول إذن، أن البيانات المخزنة على سلسلة الكتل من الممكن أن ينطبق عليها مفهوم "البيانات الشخصية" الوارد في التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية ومعالجتها، شريطة أن تتعلق بشخصٍ طبيعيٍّ محدد أو يمكن تحديده بشكلٍ مباشر أو غير

---

la CNIL ; qu'en décidant le contraire, la Cour d'appel a violé les articles 2 et 22 de la loi du 6 janvier 1978;.....>>., **Cass. Civ., 1re.,** 3 novembre 2016., n°. 15-22.595., en ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033346676/

مباشر، ولا يهم بعد ذلك نوع سلسلة الكتل التي تُخزَّن عليها تلك البياناتُ، فيستوي أن تكون عامة أو خاصة أو حتى مختلطة، فالأمر –والحالة هذه– يتعلق بمضمون تلك البيانات ومدى اتساقه والمفهوم التشريعي للبيانات الشخصية.

غير أن الأمر قد ينتابه الشكُّ إذا ما تعلق بمسألة محو البيانات الشخصية المخزنة على سلسلة الكتل؛ نظرًا للطبيعة اللامركزية وغير المرنة لهذه التقنية، والتي لا تسمح –كأصل عام– بحذف أو حتى تعديل.

- **مدى إمكانية تطبيق الحق في النسيان على سلسلة الكتل**

تثور في هذا الصدد مشكلةُ التعارض بين الحق في النسيان والبيانات الشخصية المخزنة على سلسلة الكتل، خاصة بالنظر إلى تصميم سلسلة الكتل بشكلٍ متعمدٍ لجعل التعديل المنفرد للبيانات صعبًا أو مستحيلًا[1]، وهذا –بالطبع– من الصعب تكييفه بما يتلاءم وحق الشخص المعني (المستخدم) في محو أو تعديل بياناته الشخصية.

فسلسلة الكتل، ونظرًا لطبيعتها التقنية الجامدة، تجعل من الصعب –إن لم يكن من المستحيل– إجراء أي تعديل أو محو للبيانات المخزنة عليها صعبًا، إن لم يكن مستحيلًا[2]؛ إذ لا يمكن للمستخدم إزالة أي من البيانات الواردة في السلسلة دون تفكيك جميع البيانات الأخرى، فالبيانات الواردة في سلسلة الكتل هي كل لا يتجزأ، وتكون متصلة ببعضها[3]، بحيث لا يمكن تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو حتى إلغاء فهرستها، وهذا هو مبدأ الثبات الذي تقوم عليه سلسلةُ الكتل.

هذا الأمر الذي جعل الكثيرين يذهبون إلى صعوبة تطبيق الحق في النسيان على سلسلة الكتل؛ إذ يعد حذفُ البياناتِ من دفتر الأستاذ الموزع صعبًا للغاية؛ لأن هذه الشبكات

---

(1) **Jonathan Elkaim.,** Article précité.

(2) **Primavera de Filippi, Michel Reymond.,** op.cit., p. 6.

(3) **Wim Hoogenraad.,** Article précité.

غالبًا ما يتم تصميمُها عن قصدٍ لجعل التعديل بشكلٍ منفردٍ للبيانات شبه مستحيل، والذي من المفترض بدوره أن يولد الثقة في الشبكة من خلال ضمان سلامة وأمن البيانات، فعندما تكون آليةُ الإجماعِ ذات الصلة المستخدمة هي للتصديق، فإنه يتعين على غالبية جميع العُقد المتصلة P2P أن تتحقق مرة أخرى من مشروعية كل معاملة يتم إجراؤها بشكلٍ عكسيٍ، وإلغاء إنشاء كتلة BC بأكملها من خلال الكتلة ثم إعادة البناء بعد ذلك، مع كل خطوة من خطوات المعاملة يتم توزيعها على جميع العُقد الموجودة[١].

ومن ثم فإن ثمة صعوبة ستلاقي تطبيق الحق في النسيان عبر سلسلة الكتل، مرجعها عوامل فنية أو تقنية، تتمثل في صعوبة جعل جميع العُقد تنفذ التغييرات ذات الصلة على نسختها الخاصة من قاعدة البيانات، خاصة في سلسلة الكتل العامة.

ونظرًا لصعوبة التوفيق بين المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات ودفاتر الأستاذ الموزعة DLT، فقد تم النظر من قبل جهاتٍ فاعلةٍ مختلفة في عددٍ من البدائل التقنية لأجل المحو الكامل للبيانات المخزنة عبرها، والحل الذي يُشار إليه كثيرًا هو تدمير المفتاح الخاص[٢]، بما يؤدي إلي صعوبة الوصول للبيانات المشفرة بمفتاحٍ عام، وبالفعل هذا الحل قدمته اللجنةُ الوطنيةُ للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL في إرشاداتها بشأن سلسلة الكتل واللائحة العامة لحماية البيانات؛ حيث اقترحت أنه يمكن الحصول على المحو عندما يتم حذف

---

(1) **Berberich M and Steiner M.,** <<Blockchain Technology and the GDPR – How to Reconcile Privacy and Distributed Ledgers?>>., 2 European Data Protection Law Review., 2016., p. 422.

(2) **Hervé Gabadou.,** <<La technologie Blockchain à l'heure du RGPD : conforme ou incompatible?>>., Article Publié le 13 décembre 2019., en ligne: https://blog.deloitte.fr/la-technologie-blockchain-a-lheure-du-rgpd-conforme-ou-incompatible/

المفتاح السري للهاش مع المعلومات من الأنظمة الأخرى حيث تم تخزينها للمعالجة، وبعبارةٍ أخرى، فإن تدمير مفتاح التشفير يجعل البيانات المخزنة على سلسلة الكتل غير قابلة للقراءة.

وهناك حلٌّ آخر مقترح، هو استخدام تقنية سلسلة الكتل في تخزين الطوابع الزمنية للمعلومات خارج السلسلة، وييسر تنفيذ هذا النهج حذف البيانات، مع الأخذ بالحسبان المخاطر الأمنية المحتملة لهذه الفكرة[١].

ثانيًا: البيانات والمعلومات التي تخرج من مفهوم البيانات الشخصية

يثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى تمتع صاحب المعلومات والبيانات التي تخرج من المفهوم التشريعي للبيانات الشخصية بالحق في نسيانها، ولعلني أقصد هنا الشخص الاعتباري.

وللإجابة عن هذا التساؤل نوضح بداءة أمرين مُهمين؛ **الأول:** ضرورة إخراج البيانات الشخصية من الحسبان عند الحديث عن ثمة حق مقرر للشخص الاعتباري في النسيان؛ ذلك أن هذه البيانات تتضمن –وفق تعريفها في قانون حماية البيانات الشخصية المصري وغيره من التشريعات المقارنة– الاسم والصوت والصورة والبيانات التي تحدد الهوية النفسية والهوية الصحية وغيرها، وإن كان من الممكن توفر البعض منها بالنسبة إلى الشخص الاعتباري، كالبيانات المتعلقة بالاسم أو البيانات المالية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأخيرة تعد من قبيل البيانات الشخصية الحساسة، إلا أن المقصود من اصطلاح "البيانات الشخصية" الوارد في قانون حماية البيانات الشخصية المصري وغيره من القوانين المقارنة، هي تلك التي تُحدد –أو تُمكِّن من تحديد – هوية الشخص الطبيعي Personne Physique، ومن ثم لزم حمايتها. أما تلك المتعلقةُ بالشخص الاعتباري، فلا تعد بياناتٍ شخصية، ومن ثم لا تشملها الحمايةُ المنصوصُ عليها في هذه القوانين[٢]، وإن كانت تشملها حمايةٌ قانونيةٌ أخرى، كحماية

---

(1) **Wim Hoogenraad.**, Article précité.

(٢) قرب هذا المعني، انظر: **د/ سامح عبد الواحد التهامي**، مرجع سابق، ص: (٤٠١-٤٠٢).

الاسم التجاري والعلامة التجارية والبيانات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢[١]

والأمر الثاني، هو الطبيعة الذاتية للشخص الاعتباري، والتي تتمثل في أنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يكون لها كيانٌ ذاتيٌّ تستهدف تحقيق غرضٍ معين[٢]. ويقوم الشخصُ الاعتباريُّ على ثلاثة عناصرٍ أساسية، هي: وجود مجموع معين من الأشخاص أو من الأموال، ووجود غرض مشترك، واعتراف الدولة به[٣].

وتحدد المادةُ (٥٢) من القانون المدني المصري الأشخاصَ الاعتباريةَ في: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصيةً اعتباريةً، ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصيةٍ اعتبارية، ٣- الأوقاف، ٤- الشركات التجارية والمدنية، ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد، ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصيةُ الاعتباريةُ بمقتضى نصٍ في القانون.

والحقيقة أنه إذا كان من غير المتصور تمتع الشخص الاعتباري بالحق في النسيان متى ورد هذا الأخيرُ على بياناتٍ شخصية؛ لاقتصار تلك الأخيرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، إلا أنه يتصور ذلك عند تركيز هذا الحق في البيانات أو المعلومات التي لا تدخل في مفهوم البيانات الشخصية، أي تلك المعلومات أو الوقائع التي تخص الشخص الاعتباري، ويرى

---

(١) **الجريدة الرسمية**، العدد (٢٢) مكرر، الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠٢.

(٢) **د/ محمد علي عمران**، "المدخل لدراسة القانون"، دون ناشر، دون تاريخ نشر، ص: (١٤٣)؛ **د/ نبيل إبراهيم سعد**، "المدخل إلى القانون – نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: (٢٢٠)؛ **د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ**، "المدخل لدراسة القانون– نظرية الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: (٢٣٤).

(٣) **د/ حسام الدين كامل الأهواني**، "المدخل للعلوم القانونية– الجزء الثاني– مقدمة القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: (٣٠٧) وما بعدها.

أنها تُسئ إليه، وأن الاستمرار في نشرها يسبب له ضررًا، كنشر واقعة متعلقة بتراكم الديون على شركةٍ معينة ثم تتعافى وتوفي التزاماتها أو ديونها أو دخولها في صفقةٍ مشبوهةٍ ثم يتضح براءتها بعد ذلك، أو حصول ممثله أو نائبه على حكم قضائي يُدينه ثم تثبت براءتُه بعد ذلك ، فتلك الوقائع يحق للشخص الاعتباري أن يطالب بنسيانها من خلال محوها من على محركات البحث أو إلغاء فهرسة الروابط التي تحتويها، وهذا كله لسببٍ بسيط، هو أن الشخص الاعتباري –شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي فيما يتفق وطبيعة كل منهما– يتمتع كذلك بحقوقٍ ملازمةٍ أو لصيقةٍ بشخصيته، وذلك في الحدود التي لا تنفرها طبيعتُه، فيكون له الحقُّ في احترام الحياة الخاصة، والمتمثلة في الأسرار والبيانات التجارية، والحق في الشرف والاعتبار، والذي يكون بالنسبة إليه الحق في السمعة.

ولا يقدح فيما تقدم، وفي سبيل إقامة بنيانٍ –من خلال القياس– يعترض ما قد إنتهيتُ إليه من تحليل نطمئن إلى الذهاب إليه، الدفع بنص المادة (٥٠) من القانون المدني، والمتعلقة بحماية الحقوق الملازمة للشخصية، وورود حصرًا تحت عنوان "الشخص الطبيعي" دون الشخص الاعتباري، في سبيل إثبات أن هذا الأخير لا يتمتع بثمة حقوقٍ ملازمة لشخصيته، إضافة إلى الدفع بنض المادة (٩٢) من الدستور المصري، والتي تنص على أن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص **المواطن** لا تقبل تعطيلًا أو انتقاصًا......"، وكذا نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، من أنه: "يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرضُ للحياة الخاصة **للمواطن**"، لأجل التأكيد على اقتصار الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها الحق في احترام الحياة الخاصة، على المواطن فقط، أي الشخص الطبيعي.

وأستطيع أن أرد هذه الدفوع المتقدمة بنصّ المادة (١/٥٣) من القانون المدني المصري، من أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانونُ".

وتفسير هذا النص أن المشرع المصري قد اعترف للشخص الاعتباري بذات الحقوق التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعيُ، إلا تلك التي تقررت لصفة هذا الأخير –كالحق في الصوت والحق في سلامة أو معصومية الجسد–، فكما أن المشرع قد ابتدع حيلةً قانونية تتمثل في الاعتراف بالشخصية القانونية –المعنوية– لشخصٍ ليس له وجود حقيقي في الواقع العملي، لأجل تمكينه من تحقيق غرضه[1]؛ فإنه ينبغي كذلك أن يحيطه بعدة ضماناتٍ، من خلال إقرار الحقوق الشخصية التي تتفق وطبيعته –الاعتبارية–.

كذلك فإن كلمة "مواطن" المستعملة في نص المادة (٩٢) من الدستور المصري، والمادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة الإعلام لا يُقصد منها الاقتصار على الشخص الطبيعي وحده؛ بل إن الشخص الاعتباري أيضًا يدخل في مفهوم هذه الاصطلاح (المواطن)، وذلك من خلال اكتساب الشخص الاعتباري لجنسية دولةٍ معينة واتخاذه موطنًا له، ومن ثم يصبح من ضمن تعداد مواطنيها، فالمواطنة تعني علاقة الشخص بالوطن الذي ينتسب إليه، تلك العلاقة التي تفرض واجبات وتقرر حقوقًا له بهدف تحقيق مقاصد مشتركة ومتبادلة.

وخلاصة ما تقدم أن الشخص الاعتباري يكون له الحقُّ في نسيان الوقائع أو المعلومات التي يرغب في محوها من ذاكرته ومن الذاكرة العامة أو الجماعية. غير أن إقرار الحق في النسيان للشخص الاعتباري يكون لازمه إثبات إصابته بضررٍ، سواء أكان ضررًا ماديًّا كان يتمثل في خسائر اقتصادية ناتجة من وقوع الضرر بالفعل أو من تفويت الفرصة

- [1] **راجع في الآراء الفقهية حول طبيعة الشخص الاعتباري كلا من: د/ حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية – الجزء الثاني – مقدمة القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: (١٤٧) وما بعدها؛ د/ محمد حسين منصور، نظرية الحق – ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص: (١٣٦)، وما بعدها**

عليه في الاستمرار في تحقيق غرضه وإبرام صفقاتٍ، أو كان ضررًا أدبيًّا يتمثل في الإساءة إلى سمعته، وذلك بعكس الأمر بالنسبة إلى محو البيانات الشخصية؛ إذ لا يلتزم الشخصُ الطبيعيُّ المعنيُّ بهذه البيانات بإثبات ثمة ضررٍ من جراء معالجة بياناته الشخصية لأجل محوها.

المطلب الثاني

النطاق الزمني للحق في النسيان

يقصد بالنطاق الزمني للحق في النسيان، الفترة الزمنية التي يجوز بعد انقضائها المطالبة بمحو البيانات عبر شبكة الإنترنت. وفي هذا الشأن، تنص المادةُ الخامسةُ من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية على أن: "يجب أن تكون البيانات الشخصية.....ب) تم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة وعدم مواصلة المعالجة بطريقة لا تتفق مع تلك الأغراض، ولا تعتبر أي معالجة أخرى لأغراض الحفظ لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو للأغراض الإحصائية، وفقا للمادة ٨٩(١)، غير متوافقة مع الأغراض الأولية.....هـ) يتم التخزين بشكلٍ يسمح بتحديد الشخص المعني لمدة لا تزيد عن اللازم للأغراض التي تتم من أجلها معالجة البيانات الشخصية. ويجوز تخزين البيانات الشخصية لفترات أطول طالما أن البيانات الشخصية ستتم معالجتها فقط لأغراض الحفظ للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقًا للمادة ٨٩ (١) رهناً بتنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة التي تتطلبها هذه اللائحة من أجل حماية حقوق وحريات الشخص المعني".

كما تنص المادةُ السادسةُ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨ على أن: " قد تتضمن المعالجة فقط البيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية:.....٢) يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ولا يتم معالجتها لاحقًا بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض. بيد أن مواصلة تجهيز البيانات للأغراض الإحصائية أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي تعتبر متوافقة مع الأغراض الأولية لجمع البيانات، وتنفذ

وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، الفصل الرابع والفرع ١ من الفصل الخامس والفصلين التاسع والعاشر ولا يستخدم لاتخاذ قرارات بشأن الأشخاص المعنيين..... ٥) تحفظ في شكلٍ يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي تجمع وتجهز من أجلها"[١].

وبالنسبة إلى قانون حماية البيانات الشخصية المصري، فتشترط المادة الثالثةُ منه ألا يتم الاحتفاظُ بالبيانات الشخصية لمدةٍ أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد.

ويتضح من جميع النصوص السابقة أنها تشترط في معالجة البيانات الشخصية ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة تجاوز المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، ما يعني ضرورة محو

---

(1) Art. (6) du Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés: <<Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes:..... 2° Elles sont collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne sont pas traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins statistiques ou à des fins de recherche scientifique ou historique est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le respect des principes et des procédures prévus au présent chapitre, au chapitre IV et à la section 1 du chapitre V ainsi qu'aux chapitres IX et X et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées;.....5) Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées.....>>.

هذه البيانات بعد انقضاء هذه المدة. وبالطبع تختلف المدة اللازمة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية بحسب كل حالة على حده.

أما فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات غير الشخصية والمتعلقة بالشخص الاعتباري، فتقديري الذي أكاد أن أجزم به، وعلى ضوء عدم وجود فترة زمنية محددة للمطالبة بعدها بنسيانها، فإن الحق في النسيان ينصب عليها متى كانت قديمة، ولا جدوى من استمرار نشرها أو عرضها عبر صفحات الويب المختلفة، للدرجة التي تصل فيها إلى الحد الذي يتسبب فيه الاستمرارُ في نشرها في إصابة صاحبها بضررٍ.

- **الحق في النسيان ونظام التقادم (المُسقط)**

نتيجة لطبيعة النطاق الزمني للحق في النسيان، فإن البعض يُشبِّه الحقَّ في النسيان بالتقادم المسقط؛ إذ يستند كلٌّ منهما إلى عنصرٍ أساسيٍّ هو الوقت. كما أنه من خلال تحديد أسس وآليات التقادم المسقط، يصبح من الممكن تصور الدورَّ الذي يؤديه الحقُّ في النسيان فيه، ومن ثم، الدور الذي يمكن أن يؤديه في مجتمعاتنا الحديثة.

ويقوم التقادمُ المسقطُ في نطاق القانون المدني على عدم جواز المطالبة بالحق إذا ما انقضت على عدم استعماله فترةٌ زمنيةٌ معينة. ويسري التقادمُ المُسقط على جميع الحقوق، شخصية كانت أو عينية –عدا حق الملكية–، وهو بذلك يؤدي دورًا في إسقاط المطالبة بالحق بعد انقضاء فترة زمنية معينة[1]، أي وإن صح القول مجازًا: "فإن التقادم يُسقط الالتزام –

[1] تنص المادةُ (١٧٢) من القانون المدني المصري على أن: "١– تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢– على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

القانوني– من الذاكرة السلبية –الذمة المالية في جانبها السلبي– للمدين به، بحيث لا يظل مهددًا بالمطالبة به من قبل الدائن طوال حياته"، وبحيث يكون للمدين أن ينساه ويُسقطه من ذمته المالية السلبية تمامًا.

وإذا كانت الحكمةُ من إقرار نظام التقادم المسقط في نطاق القانون المدني تكمن في استقرار المعاملات وتجنب المنازعات التي يصعب الفصلُ فيها ومنع تراكم الديون على المدين وعدم الاستمرار في تهديده بالمطالبة بالالتزام طوال حياته، فإن كذلك الحق في النسيان يتأتى ويتقرر من ذات الحكمة؛ إذ ليس من باب العدالة أن يظل الشخصُ مهددًا بتجميع أو معالجة بياناته الشخصية –خاصة إذا كانت حساسة– ونشرها عبر شبكة الإنترنت، أو بواقعةٍ معينة عفا عليها الزمان.

وفيما يتعلق بالتقادم في نطاق القانون الجنائي، تنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقه (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، على أن: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانونُ على خلاف ذلك.....".

كما تنص المادةُ (١٨٧) من ذات القانون على أن: " تسقط دعوى استرداد ما دُفع بغير حقٍ بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

وتنص المادةُ (٢٤٣) من القانون ذاته على أن: " تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه".

وتنص المادة (٣٧٤) من القانون ذاته على أن: " يتقادم الالتزامُ بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي وُرد عنها نصٌ خاصٌ في القانون، وفيما عدا الاستثناءات التالية".

وتكمن الحكمة من إقرار نظام التقادم الجنائي، أو بمعنى أدق، نظام تقادم الدعوى الجنائية، في نسيان الجريمة، وتحقيق الاستقرار القانوني.

ويقول البعضُ تأييدًا للتقارب بين الحق في النسيان ونظام التقادم الجنائي: "إن جوهر الحق في النسيان يقوم على فكرة التقادم الجنائي؛ فكما أن من حق الفرد أن يقطع الطريق على كل ما من شأنه أن يُذكِّره بالماضي الذي لا يرغب في استعادته؛ فمن حق الجماعة كذلك أن تطرح من ذاكرتها كلَّ ما يُعكِّر صفوها ومزاجها العام بجرائم مرت عليها مدةٌ طويلةٌ"[١].

والحقيقة أنه على الرغم من اشتراك الحق في النسيان –في نطاقه الزمني– مع نظام التقادم، المدني والجنائي، في عنصر الزمن؛ إذ يتم إعمالُ كلٍّ منهما بعد انقضاء فتارة زمنية معينة، إلا أن ما يميزهما، هو الأثر، فبينما ينصب أثرُ الحق في النسيان –خاصة إذا ما اتخذ شكل المحو– في محو المعلومة أو البيان الشخصي أو الواقعة ذاتها، بحيث لا يعود لها وجودٌ في سجلات أو ذاكرة الإنترنت الرقمية، يقتصر أثرُ نظام التقادم، سواء كان مدنيًّا أو جنائيًّا، على إمكانية تحريك الدعوى، المدنية أو الجنائية، فقط، فنظام التقادم المدني لا يؤثر على الحق في ذاته، فالحق موجود حتى لو انقضت على ثبوته فترةٌ زمنية طويلة، غاية الأمر، أن المطالبة به تكون مهددة خلال هذه الفترة، وبحيث إذا لم يُطالب الدائنُ به خلالها، سقط حقُّه بعدها في المطالبة به، غير أن الحقَّ، والذي يمثل التزامًا في ذمة المدين، يظل موجودًا في ذمة هذا الأخير حتى بعد انقضاء هذه الفترة، كل ما هنالك أنه يتحول إلى التزامٍ طبيعي لا جبر في تنفيذه بعد إذ كان قانونيًّا. والأمر ذاته بالنسبة إلى التقادم الجنائي؛ والذي لا يمحي أو يُسقط

[١] مُشار إليه: **د/ بن عزة محمد حمزة**، مرجع سابق، ص: (٦٥).

الجريمة ذاتها؛ وإنما يُسقط الدعوى الجنائية[١] بشأنها، أي الحق في مطالبة المجتمع –ممثلًا في النيابة العامة[٢]– بعقاب مرتكبها.

وبناءً على ما تقدم، فإن الحق في النسيان في الأخير، يهدف إلى محو المعلومات والبيانات الشخصية، ليس فقط من ذاكرة الشخص ذاته؛ وإنما من الذاكرة الجماعية، طالما لم تكن تلك المعلومات تُعبِّر عن وقائع تفيد المصلحة العامة أو وقائع تاريخية، وكما أن للشخص الطبيعي ذاكرةٌ؛ فللشخص الاعتباري أيضًا ذات الذاكرة، ومن مصلحته أن يحذف هذه الوقائع – المسيئة– من ذاكرته الاعتبارية، وكذا من الذاكرة الجماعية.

[١] تُعرف الدعوى الجنائية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي يحددها القانونُ، والتي تستهدف الوصولَ إلى حكمٍ قضائي يقرر تطبيقا صحيحًا للقانون في شأنٍ إجراميٍ معين". راجع: **د/ محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨، ص: (٦٠).

[٢] إلى جانب النيابة العامة، فقد تُحرك الدعوى الجنائية من خلال الادعاء المباشر، أو من خلال الشكوى أو الطلب أو الإذن. راجع: **د/ مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص: (٦٠) وما بعدها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "**الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت**"، تتضح لنا الأهميةُ الكبرى التي يتمتع بها هذا الموضوع، سواء من الناحية العملية أو من الناحية القانونية، وما قد يُثيره من إشكالاتٍ تقنية أو فنية، تتمثل في الصعوبة العملية لمحو البيانات أو المعلومات ذاتها من جميع محركات البحث، على اعتبار أن الإنترنت هو عالمٌ كبيرٌ يتمتع بطبيعةٍ لا محدودة وانعدام الجنسية، جنبًا إلى جنب مع الصعوبة التقنية الأخرى المتمثلة في محو البيانات الشخصية المُخزنة على تقنية سلسلة الكتل، على اعتبار أن تلك التقنية تعتمد في عملها على اللامركزية والتشفير الكامل للبيانات والمعاملات التي تتم من خلالها.

إضافة إلى ذلك، فهنالك إشكالاتٌ قانونيةٌ تُحيط بإقرار الحقِّ في النسيان، تتمثل في اختزال هذا الحق في التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة، في محو البيانات الشخصية فقط، دون التعرض لما عداها من بياناتٍ أو معلوماتٍ أو وقائع، الأمر الذي حاولنا معه البحث في الطبيعةِ القانونية لهذا الحق، ومدى اعتباره وجهًا أو جانبًا من جوانب الحياة الخاصة، أو اعتباره حقًّا مستقلًا.

وقد خلصتُ في هذه الدراسة إلى نتيجةٍ عامة، تتمثل في أن الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت يعد من المفاهيم القانونية المستحدثة، والتي تم إرساؤها بصورةٍ حقيقية في مجال حماية البيانات الشخصية، في بداية القرن الحادي والعشرين، وهو حقٌّ مستقلٌّ بذاته يندرج في عباءة الحقوق الملازمة للشخصية، ويتقرر للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدٍّ سواء، بمقتضاه يحق للشخص الطبيعي أن يُطالب بمحو بياناته الشخصية، وكذا يحق للشخص الاعتباري محو الوقائع أو المعلومات التي يتسبب الاستمرارُ في نشرها في إصابته بضررٍ غيرِ مبررٍ.

ومن النتيجة العامة المتقدمة، نُفرع منها العديدَ من النتائج، إضافة إلى بعض التوصيات التي نراها مُستحسنة في سبيل وضع إطارٍ قانونيٍّ متكامل يُمكن أن يحكم الحقَّ في النسيان.

أولا: النتائج

- يعد الحقُّ في النسيان من المفاهيم القانونية المستحدثة، والتي بدأ ظهورُها في الثلث الأخير من القرن العشرين، وتم إرساؤها بداية القرن الحادي والعشرين، كإحدى صور الحريات الفردية في مواجهة التكنولوجيا الرقمية.
- كانت أول إثارة لاصطلاح "الحق في النسيان" من قبل المحكمة الابتدائية في باريس، في العام ١٩٨٣، في قضية Fillipacci؛ إذ أشارت إلى ما يُسمى بـ "تقادم السكوت أو الصمت"، غير أن الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU في ١٣ مايو ٢٠١٤ في قضية Google Spain، يُعد التكريسَ الحقيقي والفعلي للحق في النسيان، وفيه ألزمت المحكمةُ محركَ البحث بحذف البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدعي Mario Costeja Gonzalez، والتي كانت تتضمن الإعلان عن بيع عقاراته المحجوز عليها لتراكم الديون عليه.
- وعلى المستوى التشريعي، تقرر اللائحة العامةُ الأوروبيةُ لمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها رقم (٦٧٩-٢٠١٦)، والتي تم التصديقُ عليها في ٢٥ مايو ٢٠١٨، وكذا قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، والمعدل القانون رقم (٨٠١- ٢٠٠٤)، وكذا قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، الحقَّ في محو البيانات الشخصية.
- تُعرف البياناتُ الشخصية على أنها: " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي

بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

- يُمكن تعريف الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت على أنه: " حق ملازم أو لصيق بالشخصية، سواء تعلق الأمرُّ بشخصٍ طبيعيٍّ أو شخصٍ اعتباريٍّ على حدٍّ سواء، بمقتضاه يحق للشخص أن يُطالب – المتحكم أو محرك البحث أو المحكمة بحسب الأحوال– بمحو أو حذف البيانات الشخصية أو أي معلومات أخرى تتعلق به من أي موقع أو محرك بحث، سواء انصب هذا المحوُّ أو الحذفُ على المعلومات ذاتها، أو على الروابط التي تتضمن هذه المعلومات بحيث يكون الوصولُ إليها مستحيلًا، مع التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك إن كان له مقتضى".
- للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت صورتان؛ الأولى: الحق في محو البيانات، وينصب هذا الحق على محو المعلومات ذاتها، والثانية: الحق في إلغاء فهرسة البيانات، وذلك من خلال إزالة الروابط التي تحتوي على المعلومات من قائمة النتائج على محركات البحث.
- قد يتشابه الحقُّ في النسيان مع أنظمة أو اصطلاحاتٍ قانونيةٍ، كنظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونظام رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم المحكمة، وكذا الحق في محو الاسم من سجل أو كارت المعلومات الجنائية، والحق في الرد والتصحيح، وكذا نظام التقادم، غير أنه يختلف عن جميع هذه الأنظمة في أنه ينصب على محو جميع البيانات أو المعلومات، سواء كانت متعلقة بجرائم جنائية أو غير ذلك، وذلك كله وفق ضوابطٍ معينة.
- قد يلاقي الحقُّ في النسيان عدةَ عقباتٍ، منها التقنية أو الفنية، والمتمثلة في الطبيعة اللامحدودة لعالم الإنترنت، وصعوبة إجبار جميع محركات البحث على مستوى العالم

على إزالة أو محو معلوماتٍ أو بياناتٍ معينة أو حتى إلغاء فهرستها، ومنها القانونية أو النظرية، والمتمثلة في الحق في التاريخ، ومبدأ نشر الأحكام القضائية، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، غير أن الحق في النسيان يُمكن أن يتغلب على جميع هذه العقبات القانونية من زاوية حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، بحيث يجوز محو المعلومات أو البيانات متى كانت تتضمن مساسًا بالحياة الخاصة، أو يتسبب نشرُها في إصابة صاحبها بأضرارٍ.

- لا يعد الحقُّ في النسيان في جميع الأحوال وجهًا ومن أوجه الحق في احترام الحياة الخاصة، وإنما يعد حقًّا مستقلًا بذاته، له طبيعتُه المتفردة ونطاقُه الخاص.
- ينصب محلُّ الحقِّ في النسيان على آثار أو مسارات رقمية، سواء تمثلت في بياناتٍ شخصيةٍ خاصة بالشخص الطبيعي، أو بياناتٍ أو معلومات تخرج من نطاق مفهوم البيانات الشخصية وتتعلق بالشخص الاعتباري.
- يتمتع الشخصُ الاعتباريُّ بكافة الحقوق الملازمة للشخصية، على غرار الشخص الطبيعي، كالحق في احترام الحياة الخاصة، وكذلك الحق في النسيان، إلا ما كان منها مقررًا لصفة الإنسان الطبيعية، كالحق في الصوت والحق سلامة أو معصومية الجسد.
- تدخل البياناتُ المُخزَّنة على تقنية سلسلة الكتل في مفهوم "البيانات الشخصية" المنصوص عليه في قانون حماية البيانات الشخصية المصري وكذا التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية ومعالجة البيانات الشخصية، كاللائحة العامة الأوروبية لمعالجة البيانات الشخصية وقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، وتتم معالجتُها من قبل الوسطاء التقنيين. كما تقبل تلك البياناتُ المحوَّ من خلال إما تدمير مفتاح التشفير الذي يحتوي على البيانات، وإما من خلال استخدام تقنية سلسلة الكتل في تخزين الطوابع الزمنية للمعلومات خارج السلسلة، وييسر تنفيذ هذا النهج حذف البيانات، مع الأخذ بالحسبان المخاطر الأمنية المحتملة لهذه الفكرة

ثانيًا: التوصيات

من منطلق دراستنا لموضوع "الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت"، سواء في القانون المصري أو على مستوى التوجيهات واللوائح الأوروبية وكذا القانون الفرنسي، نوصي المشرع المصري بالآتي:

- النص صراحة على تمتع الشخص الاعتباري ببعض الحقوق الملازمة لشخصيته، في الحدود التي تتناسب مع طبيعة هذه الشخصية، كالحق في احترام الحياة الخاصة والحق في النسيان.
- تنظيم الحق في النسيان تنظيمًا مُفصلًا، وعدم قصره على البيانات الشخصية فقط، بحيث يشتمل على البيانات والمعلومات التي تخرج من نطاق هذا المفهوم، وتتعلق بالشخص الاعتباري.
- الاعتراف بتقنية سلسلة الكتل، وما يُجرى عليها من معاملات، ومنها العقود الذكية، مع توفير الحماية اللازمة للبيانات الشخصية المُخزنة على تلك التقنية أو التكنولوجيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

١- الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية

- اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١
- التوجيه الأوروبي رقم ٤٦-١٩٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية
- اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩-٢٠١٦ RGPD

٢- التشريعات الوطنية

- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ (تشريع وطني أساسي)
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
- القانون المدني الفرنسي
- قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-١٩٧٨)
- قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٨٨١

٣- الأحكام القضائية

- **الأحكام القضائية المصرية**
- **حكم محكمة النقض المصرية**، الدائرة التجارية، في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨.

- **حكم محكمة النقض المصرية**، الدائرة المدنية، في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩.
- **حكم محكمة النقض المصرية**، الدائرة التجارية، في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (١٩١١٧) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧.
- **حكم المحكمة الإدارية العليا**، الدائرة الأولى – موضوع، في الطعن رقم (٧٢١٥١) لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧.
- **حكم المحكمة الإدارية العليا**، الدائرة الأولى – موضوع، في الطعن رقم (٣٦١٢٧) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٦.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٣٠٢) لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠٢٣/٤/١٥.
- **حكم المحكمة الإدارية العليا**، في الطعن رقم (١٣٥٩٢) لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٧.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٤٧٧٢٣) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٦.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٢٤٩١٠) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٥/١/٢٠.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (١٩١١٧) لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧.
- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، الدعوى رقم (٧٥٤٨٤) لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١٦/٢/١٦.

- **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٣٦٦٣٢) لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦.

- **الأحكام القضائية الفرنسية**

- **Cass.civ., 1re., 20 novembre 1990.**, n° 89-12.580., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025328.
- **Cass.Civ., 1re.,** 3 avril 2002, 99-19.852., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046524.
- **Cass. Civ., 2ème.,** 8 juillet 2004, no. 03-13.260., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007048780/.
- **Cass.Crimm., 17 février 2009.**, n°. 09-80.558., https://www.courdecassation.fr/decision/614032ea5de709d63d36b2b4?search_
- **Cass. Civ., 1re.,** 19 novembre 2014., n°. 13-25.156., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029789364/.
- **Cass.comm.**, 8 mars 2016 / n° 14-21.921., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2016-03-

- **Cass.Civ., 1re.**, 12 mai 2016., n°. 15-17.729., en ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032532166/.
- **Cass. Civ., 1re.**, 3 novembre 2016., n°. 15-22.595., en ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033346676/
- **Cass. Civ., 1re.**, 27 novembre 2017., n° 18-14.675., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039465704/.
- **Cass. Civ., 1re.**, 27 novembre 2019., n°. 18-14.675., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039465704/.
- **Cass.Civ., 1re.**, 17 février 2021., n° 19-24.780., en ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043200262.

ثانيًا: المراجع

١- المراجع باللغة العربية

أ. المراجع العامة

- **د/ حسام الدين الأهواني**، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١٦، ع٢، الإمارات، ٢٠٠٨.

- **د/ رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- **د/ محمد حسين منصور**، نظرية الحق – ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- **د/ محمد علي عمران**، "المدخل لدراسة القانون"، دون ناشر، دون تاريخ نشر.
- **د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ**، "المدخل لدراسة القانون– نظرية الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- **د/ محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨.
- **د/ نبيل إبراهيم سعد**، "المدخل إلى القانون – نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ب. المراجع المتخصصة

- **بو خلبوط الزين**، الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، يناير ٢٠١٧.
- **د/ بن عزة محمد حمزة**، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١.
- **د/ سامح عبد الواحد التهامي**، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج ٣، ع ٩، مارس ٢٠١٥.

- **د/ عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ٢٠١٤.
- **د/ محمود زكي زكي زيدان**، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي – دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، المجلد ٣٥، العدد ١٠١، الجزء الأول، يناير ٢٠٢٣.
- **د. معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الإلكترونية الحديثة – دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس من ٩-١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد (٣)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨.

٢- المراجع باللغة الفرنسية

- **Agathe Lepage**., <<Droit à l'oubli :Une Jurisprudence Tâtonnante>>, Recueil Dalloz 2001, p. 2079.
- **Alain Bensoussan.,** <<Le droit à l'oubli, un droit de l'homme numérique>>., 21/07/2014., en ligne: https://www.lefigaro.fr/blogs/bensoussan/2014/07/le-droit-a-loubli-un-droit-de-lhomme-numerique.html.
- **Alexis Andréani.,** <<Le droit à l'oubli : Étude Comparée entre la France et les Etats-Unis>>., Master 2 de Droit des affaires compare., Université Paris II – Panthéon – Assas., 2019-2020.
- **Alice Joyeux., <<Les blockchains et la protection des données personnelles>>., 2 décembre 2021., en ligne:**

https://france-science.com/les-blockchains-et-la-protection-des-donnees/

- **Anne-Blandine Caire, Caroline Lantero.,** <<Le droit à l'oubli>>., 4 January 2017., en ligne: https://uca.hal.science/hal-01398760/document.
- **Antoine Cheron,** Affaire Max Mosley / Google: Liberté D'expression, Atteinte à la Vie Privée, et Droit à L'oubli Numérique., 8 novembre 2013., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/Affaire-MOSLEY-GOOGLE-liberte,15566.html.
- **Ateniese G, Magri B, Venturi D and Andrade E.,** <<Redactable Blockchain –or– Rewriting History in Bitcoin and Friends>>., 2017., https://eprint.iacr.org/2016/757.pdf.
- **Berberich M and Steiner M.,,** <<Blockchain Technology and the RGPD – How to Reconcile Privacy and Distributed Ledgers?>>., 2 European Data Protection Law Review., 2016.
- **Charlotte Heylliard.,** <<Le droit à l'oubli sur Internet>>., Mémoire de Master 2 recherche, Mention DNP., Université Paris – SUD., 2011-2012.
- **Claire Marsollier.,** <<Le Droit à l' Oubli Numérique: Approche Comparatives Franco- Canadienne>>., Mémoire Maistrise en Droit – avec Mémoire., Université Laval., Québec., Canada., et Université Paris- Saclay., Cachan., France., 2020.

- **Derieux Emmanuel.,** << La Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et droit à l'oubli face à la liberté d'expression>>., juin 2015., en ligne: https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/vie-privee-et-donnees-personnelles-droit-a-la-protection-et-droit-a-l-oubli-face-a-la-liberte-d.

- **Fabien Pinard.,** <<Pas de Loi, Pas de Droit à L'oubli!>>., 24 juin 2022., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/Pas-loi-pas-droit-oubli,16474.html.

- **Florence Chaltiel.,** <<Le Droit à l'oubli devant le Conseil d'État, Développements Récents>>., Publié de 10/6/2020., en ligne: https://www.catu-juridique.fr/administratif/le-droit-a-loubli-devant-le-conseil-detat-developpements-recents/

- **Hervé Gabadou.,** <<La technologie Blockchain à l'heure du RGPD : conforme ou incompatible?>>., Article Publié le 13 décembre 2019., en ligne: https://blog.deloitte.fr/la-technologie-blockchain-a-lheure-du-rgpd-conforme-ou-incompatible/

- **Jade-Élie Savoie.**, <<Les Perspectives d'encadrement Normatif d'un Droit à l'oubli au Québec>>., octobre 2020., en ligne: file:///C:/Users/LENOV.O/Downloads/DroitaloublinumeriqueauQuebec.pdfز

- **Jean-Christophe Duton et Virginie Becht,** <<Le droit à l'oubli numérique: Un vide juridique?>>, Le journal du Net 24 février 2010, en ligne: http://www.journaldunet.com/ebusiness/45246/le-droit-a-l-oubli-num%C3%A9rique-un-vide-juridique.shtml.

- **Jonathan Elkaim.,** <<Blockchain et Donneées à Caractère Personnel: Les Contraintes d'une Cohabitation Numèrique>>., Article publié au: 19 juillit 2021., en ligne: https://www.village-justice.com/articles/blockchain-donnees-caractere-personnel-les-contraintes-une-cohabitation,39703.html

- **Louis D. Pasquin.**, <<L'Évolution du Droit à l'oubli Numérique>>., Universitè du Québec à Montréal., Août 2022.

- **Marie Ranquet.,** <<Le droit à l'oubli: vers un nouveau droit fondamental de l'individu?>>., Le Seuil., n°104., 1/2019., en ligne: file:///C:/Users/LENOV.O/Downloads/COMMU_104_0149%20(2).pdf.

- **Martial Braz.,** <<Le Renforcement des Droits de la Personne Concernée>>, Dalloz IP/IT 2017.

- **Maryline Boizard.,** <<Le Droit à l'oubli>>., Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de reecherche Droit et Justice., Février 2015., en ligne: https://shs.hal.science/halshs-01223778/document.

- **Maryline Boizard.,** <<Le Temps, Le droit à l' oubli et le Droit à l'effacement., Dalloz., n°4., 2016.

- **Matzutt R.,** <<A Quantitative Analysis of the Impact of Arbitrary Blockchain Content on Bitcoin>>., 26 February 2018., en ligne: https://fc18.ifca.ai/preproceedings/6.pdf 1

- **Pierre Kayser.,** <<La protection de la vie privée>>, PUAM, 3e éd., 1995.

- **Pierre Trudel**, <<L'oubli en tant que droit et obligation dans les systèmes juridiques civilistes>>, Texte inédit préparé pour le cours de droit du cyberespace, Faculté de droit, Université de Montréal, 2013, 8 septembre 2016 en ligne: https://pierretrudel.openum.ca/publications/pierre-trudel-loubli-en-tant-que-droit-et-obligation-dans-les-systemes-juridiques-civilistes.

- **Primavera de Filippi, Michel Reymond.,** <<Blockchain et droit à l'oubli>>., 6 janvier 2018., en ligne: https://hal.science/hal-01676888

- **Mathilde Carle.,** << Est-il possible de protéger les données personnelles sur la blockchain ?>>., Article publié le 1 mars 2023., en ligne: https://www.decideurs-magazine.com/innovation-sante/54679-est-il-possible-de-proteger-les-donnees-personnelles-sur-la-blockchain.html.

- **Vinciane Maret.,** <<Le droit à l'oubli s'inscrit au croisement de plusieurs droits, à savoir droit au respect de la vie privée, droit à la liberté d'expression et droit à la mémoire collective>>., 21 décembre 2018., en ligne: https://droitdu.net/2018/12/le-droit-a-loubli-sinscrit-au-croisement-de-plusieurs-droits-a-savoir-droit-au-respect-de-la-vie-privee-droit-a-la-liberte-dexpression-et-droit-a-la-memoire-collective.

- **Wim Hoogenraad.**, << La technologie blockchain et le droit à l'oubli>>., Publié le 2 mars 2020., en ligne: https://fr.itpedia.nl/2020/03/02/blockchain-technologie-en-het-recht-om-te-worden-vergeten/